الجاليات الأوربية فى الإسكندرية فى العصر العثمانى

دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية

(٩٢٣ - ١٢١٣هـ/١٥١٧ - ١٧٩٨م)

دكتور
صلاح أحمد هريدى على
بكلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٨٩

دار المعرفة الجامعية
٤٠ ش سوتير - اسكندرية
ت: ٤٨٣٠١٦٣

اهداءات 1999

ا.د. صلاح احمد هريدي
قسم التاريخ باداب دمنهور

الجاليات الأوربية فى الاسكندرية فى العصر العثمانى

« دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية »

(٩٢٣ ــ ١٢١٣هـ / ١٥١٧ ــ ١٧٩٨ م)

للدكتور

صلاح أحمد هريدى على

كلية التربية / جامعة الاسكندرية

١٩٨٧/ ١٩٨٨

دار المعرفة الجامعية

٤٠ ش سوتير ـ اسكندرية

ت : ٤٨٣٠١٦٣

« بســم الله الرحمــن الرحيــم »

« بسم الله الرحمن الرحيم »

هناك جوانب عديدة فى تاريخنا الاقتصادى والإجتماعى فى حاجة إلى جهود الباحثين ، وبخاصة تلك الفترة الواقعة فى مصر العثمانية ، وهى غنية بمصادرها المتمثلة فى الوثائق الموجودة فى دار الوثائق القومية ، وسجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى ، وقد لاحظت أن بعض هذه الوثائق فى بعض هذه السجلات متآكلة ويحتاج ذلك إلى الترميم بالطريقة الحديثة ، كما أنه لايوجد بعض الأيام ، وقد تكون هذه الأيام عطلات رسمية مثل الأعياد وغير ذلك ، مثال ذلك السجل رقم ٣٨ والخاص بعام ١٠٢٧ هـ/ ١٦١٧م . نجد بعض الايام خالية . ولزاما علىَّ أن اخترت موضوع بحثنا والمعنون باسم « الجاليات الأوربية فى مدينة الاسكندرية فى العصر العثمانى ، دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى » . واعتمدت فى هذه الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية .

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول وخاتمة ، فيتحدث الفصل الأول عن نشأة الجاليات الأوربية فى مدينة الاسكندرية ، منذ أقدم العصور حتى العصر العثمانى .

أما الفصل الثانى فيعرض للنشاط الإقتصادى للجاليات الأوربية ، فيوضح السلع التى كانوا يتاجرون فيها وأساليب التعامل المختلفة ، سواء كان التعامل للحساب الخاص أو لحساب وكيل ، أو عن طريق شركات للتجارة فى سلع معينة . كما يعرض للمشكلات الناتجة عن حالات التعامل المختلفة ودور هذه الجاليات فى عمليات الاستيراد والتصدير ، ومايتبع ذلك من نشاطات أخرى فى مجال نقل البضائع والمسافرين ومشاركة السلطة الحاكمة فى نقل قواتها بتأجير المراكب لها .

محتويـات الكتـاب

الفصل الأول
نشأة الجاليات الأوربية
فى الأسكندرية

قبل التعرض لنشأة الجاليات الأوربية فى الاسكندرية ، لابد من التعرض إلى أهمية الاسكندرية فى خلال تلك الفترة ، ويرجع إلى أنها تمتعت منذ نشأتها بمركز مرموق فى العلاقات بين الشرق والغرب ، سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، وذلك نتيجة لعوامل متعددة منها موقع الاسكندرية الاستراتيجى بين اوربا والشرق الأقصى ، وسياسة حكام مصر القائمة على تشجيع حركة التجارة العالمية المارة بها ، وكذلك التطورات التاريخية التى مرت بها أوروبا . ومن أهم مظاهر تاريخ الاسكندرية فى العصور الوسطى ، وجود تلك الجاليات الأوربية التى أقامت بها ، ولعبت دوراً له أهميته بالنسبة للمجتمع السكندرى والمصرى ، وله آثاره المهمة فى المجتمع الأوربى[1] .

ولذلك يرجع وجود الجاليات الاوربية فى الاسكندرية إلى ماقبل العصور الوسطى وبداية الفتح الاسلامى للمدينة ، وكانت الامبراطورية الرومانية القديمة تعتبر البحر المتوسط بحيرة رومانية ، فكانت تنظر إلى الاسكندرية التى تمتعت بموقع هام فى حوض هذا البحر ، نظرة خاصة وجعلتها مركزا لادارة ولايتها الرومانية فى مصر لسنوات طويلة ، وقد ورثت الامبراطورية البيزنطية عن الامبراطورية الرومانية هذه النظرة التقليدية تجاه الاسكندرية التى ظلت تحتفظ بالكثير من مظاهر نشاطها بما فى ذلك النشاط التجارى كمركز بين الشرق والغرب[2] .

ووجدت جالية بيزنطية كبيرة فى الاسكندرية عند فتح العرب لها ، وكانت تتكون من كبار موظفى الدولة البيزنطية فى مصر ، ورجال الحامية والتجار وغيرهم ، وبقيت نسبة منهم بالمدينة عقب الفتح العربى[3] .

ودخلت المدينة فى مرحلة مختلفة حين فقدت أهميتها السابقة كمركز سياسى وتجارى ولم تعد تتمتع بذلك النشاط التجارى السابق ، وبالتالى لم يكن للجاليات

---

(١) عمر كمال توفيق ، الجاليات الاوربية فى الاسكندرية فى العصور الوسطى ، ص ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

الأوروبية أى نشاط يذكر ، ويرجع ذلك لعوامل عدة . وأول هذه العوامل الصراع الذى قام بين المسلمين والامبراطورية البيزنطية فى الجزء الشرقى من حوض البحر المتوسط ، وثانى هذه العوامل أن المسلمين فى تاريخهم الأول لم يهتموا بالإشتغال بالتجارة ، ويفسرون ذلك بأنهم كانوا حينئذ من الشعوب الحربية التى تنظر إلى التجارة نظرة الاحتقار ، وثالثها أن الأيوبيين كانوا لاينظرون للتاجر بعين التقدير لانهم كانوا جيلاً من الفرسان ، وأنه لم يقم لطبقة التجار فى عهدهم شأن يذكر[1] .

ولكن تغير الحال بحكم المماليك لمصر ، وعلى ذلك فان الإسكندرية عاشت أيام المماليك عصراً مزدهراً نهضت فيه إقتصاديا وعمرانياً ، وكانت حلقة الاتصال بين طرق التجارة العالمية فى العصور الوسطى . ولذلك انتعش الاقتصاد السكندرى انتعاشاً ملحوظاً بسبب الرسوم الباهظة التى كانت تفرضها حكومات مصر على السلع والمتاجر التى يأتى بها التجار الفرنج ، وتعرف هذه الرسوم بضريبة الثغور[2] .

وإزدحمت المدينة طوال العام بالأجانب الوافدين اليها للتجارة ، أو للعبور للحج للأماكن المقدسة فى سيناء وفلسطين ، وكان لدول أوروبا والبحر المتوسط بالمدينة قناصل وسفراء ووكالات وأحياء كاملة وفنادق يمارسون فيها حياتهم الخاصة فى حرية . وسمح السلاطين المماليك للحجاج العابرين بدخول الفنادق منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادى بعد دفع رسم سنوى للسلطان . ومن أشهر الفنادق التى كانت تقيم بهذا النوع من الخدمات فندق مدينة ناربون وفندق البنادقة وفندق القطالونيين .

وشهدت المدينة أروع أيامها فى النصف الثانى من القرن الخامس عشر وخاصة بعد عام ١٤٥٣ م حتى أن معظم إيرادات الحكومة كانت من جمرك الإسكنرية . وكانت تتراوح يوميا فى فترات « المدة التجارية » مابين « ألف وألفى

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٦

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمانى ، ص ص ٣١١ — ٣١٢

دينار » عدا رسوم السفن والسياح والحجاج . والمدينة لاتقل اتساعا وأهمية عن أكبر مدن العالم التجارية مثل البندقية وجنوة ومرسيليا ولشبونة وكلكلتا وزيتون بالصين وكولونيا بألمانيا ولها عدة أبوابا يفتح إحداها إلى الميناء حيث يوجد به مرسى البرج للسفن الوافدة من أوروبا، ومرسى السلسلة للسفن الوافدة من شمال افريقيا ، وتقل فيه الرسوم الجمركية عن المرسى الأول . وإلى الشرق من ميناء الاسكندرية يقع ميناء أبو قير عند بحيرة تسمى « رأس المعدية » ويتصل الميناء بالنيل بقناة تصل للبحيرة بحوالى « ثمانية أميال » وهو مرفأة للسفن الواردة للإسكندرية وتدخله السفن الصغيرة أما الكبيرة فتتصل به من البحر بالقوارب[1] .

وقد حرص المماليك على سلامة تجار الاوربين ، ولذلك فقد حدث أن وقعت مشاجرة بين التجار الاوربين وأهل الإسكندرية ، فتحيز الوالى للتجار وعاقب المتشاجرين معهم من أهل البلد ، فثارت ثائرة الناس وأرسل السلطان الناصر رسولا من القاهرة ، فتحيز هو الآخر للأوربين ، واسمه طوغان ، وكان هذا الرجل أقسى من الوالى على أهل البلد ، فحبس كبارهم ، وغرمهم الأموال وقتل ستة وثلاثين منهم ، ويدل ذلك على حرص السلطان الناصر بن المنصور قلاوون على تأمين الجالية الأوربية فى الإسكندرية ، فهم مصدر دخل عظيم للدولة[2] .

وقد حدث أن احتكر سلاطين المماليك التجارة وخاصة تجارة بعض الحاصلات مثل السكر والاخشاب والمصنوعات المعدنية وبلغت هذه الاحتكارات ذروتها فى أيام الأشرف برسباى (١٤٢٢ — ١٤٣٨م) الذى أصدر مرسوما فى عام ١٤٢٨م حرم فيه شراء التوابل من غير مخازن السلطان ، وفرض رسوما باهظة على الواردات والصادرات ، وجعل الإسكندرية الميناء الوحيد لتجارة التوابل . فارتفعت أسعار بعض السلع الشرقية ارتفاعا هائلا ، وإحتج البنادقة على الأشرف برسباى فى عام ١٤٣٢ م عن طريق ممثليهم فى الإسكندرية ، ولما لم يجبهم

(١) نعيم زكى فهمى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، أواخر العصور الوسطى ، ص ١٣٠ ، ١٣١

(١) ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق ودراسة وتحليل حسين مؤنس ، ص ٣٨ — ٣٩

السلطان إلى مطالبهم ، قطعوا علاقاتهم بمصر ، وأرسلوا أسطولهم إلى الإسكندرية لإعادة التجار البنادقة إلى بلادهم .

وأمام هذا التهديد عاد برسباى إلى صوابه ، ومنحهم شروطا أفضل فيما عدا أحتكار الفلفل[1] ومن الملاحظ أن البنادقة منذ سقوط القسطنطينية إتجهوا بتجارتهم إلى بلاد السلطات المماليكة ، وصارت البندقية أكبر عميل فى تجارة شرق البحر المتوسط ، وأنشأت لها جالية كبيرة بالإسكندرية وغيرها من موانىء المماليك[2] .

وكانت فترة حكم إينال بداية طيبة لزيادة نشاطهم التجارى فى مصر والشام وخاصة بعد توتر العلاقات بينهم وبين العثمانيين . وانتهزوا فرصة انهيار الشركة الفرنسية « كير » وأرسلوا سفارة إلى مصر وصلت فى أواخر السلطان إينال ، واستمرت فى مفاوضتها خلال الفترة القصيرة التى حكم فيها ابنه السلطان أحمد وعقدت الإتفاقية عام ١٤٦١م . تأكدت بها المعاهدات والاتفاقيات السابقة كما زادت فترة المدد الخاصة بهم ليتمكنوا من شراء مايلزمهم من السلع الشرقية تعويضا عن النقص فى أسواق بلاد الدولة العثمانية ، وكذلك أعادوا تنظيم رحلات سفنهم التجارية القاصدة موانىء بيروت وصيدا والإسكندرية وشددوا عليها الحراسة لإتساع نطاق الحرب مع العثمانيين فى المياه الإغريقية ، وأمدوا المماليك بالأخشاب والمواد الحربية متحدين بذلك التحريمات البابوية[3] .

ولما عقد البنادقة معاهدة ١٤٦١م ، أسرعت فلورنسا فأوفدت سفارة للقاهرة فاوضت السلطان إينال أواخر حكمه ثم إبنه السلطان أحمد ، للحصول على نفس الامتيازات التى نالها البنادقة ، كما وصلت بعثة فلورنسية أخرى فى عهد السلطان خشقدم عام ١٤٦٥م ، يرأسها السفير (برناردو برترلودى كورس) للتهنئة ولتأكيد مالتجارها من إمتيازات وإعفاءات ، وأبرمت إتفاقية جديدة تتضمنت نصا جديدا نالت بموجبه حق إعفاء سفنها من الرسوم الجمركية[4]

(١) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

(٢) نعيم زكى فهمى ، المرجع السابق ، ص ٣٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ — ٤٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩ — ٥٠

واستغرقت العلاقات المماليكية البندقية معظم سنى حكم السلطان الغورى إلا أنه لم يبخل رعاية غيرهم من التجار الاجانب وخاصة من الفلونسين[1] .

وعندما فتح الاتراك العثمانيون مصر عام ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م ، وقع ممثل البندقية فى حيرة شديدة حين أراد أن يجمع حوله اثنى عشر رجلا من التجار بالثغر ، ليؤلف منهم مجلسة الذى سيقابل السلطان سليم الأول ، فلم يجد هذا العدد ، وهذا يدل على ماوصلت اليه التجارة فى فترة وقوع مصر فى أيدى العثمانيين ، وتمت المقابلة فى الإسكندرية بين قنصليهما فى مصر والشام والسلطان العثمانى سليم الأول ، وقدما له فروض الطاعة والولاء مشفوعة بطلبات ومعاهدات جديدة لإقرار الإمتيازات التى كانت البنادقة فى عهد المماليك وخلال المقابلة أثار السلطان موضوع مساعدة البنادقة للمماليك ضده ، ووصول سفنهم خلال الحرب إلى الإسكندرية حاملة الفضة والذهب ثمنا للتوابل والسلع الشرقية زيادة عما كان مفروضا عليهم طبقا للمعاهدات .

وكان على القنصليين أن يفندا هذه التهمة فأفهما السلطان بأنهما سيعملان دائما على توسيع نطاق تجارتهم من السلع الشرقية للوقوف أمام فيض السلع الواردة عن طريق البرتغاليين ، ويبدو أن السلطان العثمانى قد اقتنع بهذا الاعتذار فلم يعارض طلباتهم وأقر معاهداتهم السابقة ، وضمن ذلك فى معاهدة جديدة بتاريخ ٨ سبتمبر عام ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م . وقد سلمت المعاهدة لمندوبهم « نيقولو موسينيو » الذى سافر إلى القسطنطينية على ظهر احدى سفن الإسطول العثمانى حيث قصد القنصل كونتا رينى قبرص لتنظيم دفع الجزية المفروضة بعد أن آلت إلى السلطان العثمانى . ونصت الاتفاقية بأن تدفع الجزية ذهبا ومقدما لخمس سنوات ، وعدل النص بعد ذلك لتصير سنويا ، وعينا من السكر والحبوب[2] .

---

(١) نعيم زكى فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١

ويذكر البعض أن المعاهدة قد وقعت بين السلطان سليم وبين البنادقة فى عام ٩٢٣ هـ/ ٨ سبتمبر/١٥١٧ م ، بينما يذكر البعض الآخر أنها قد وقعت فى ١٤ فبراير عام ١٥١٧ م[1] .

ونميل إلى الأخذ بالرأى الثانى لأن اغلبية المصادر تؤكد ذلك ، لأن السلطان سليم قد مكث فى مصر حوالى ثمانية أشهر وأن فتح مصر قد تم فى أواخر يناير عام ١٥١٧م ، وكان هدف السلطان سليم من تجديد هذه المعاهدة هو اقرارد للامتيازات والتسهيلات التى كانوا يتمتعون بها فى عهد المماليك بشأن تجارتهم فى الاسكندرية .

وأعلن السلطان فى المعاهدة ضرورة معاملة البنادقة بالاحترام والعدالة ، وألا لايضاروا فى أنفسهم ولا فى أموالهم فى اثناء اقامتهم بالإسكندرية أو دمياط أو غيرهما من ثغور مصر . كما نصت المعاهدة على الأ يؤدى البنادقة سوى الرسوم المفروضة ولا يلزموا ببيع أشياء لايريدون بيعها .

ونصت كذلك على أن يكون لقنصل البندقية وحده حق محاكمة مواطنيه وليس للقاضى المسلم أن يتدخل فى هذا الشأن[1] . ويبدو أن هذا القرار لم يظل معمولاً به طوال الحكم العثمانى ويظهر ذلك فى القضايا التى تم التعرض اليها ، فكان يبت بالفصل فيها قضاة مسلمون سواء أكانت فيما بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الاهالى[2] .

وجدد السلطان سليم بعد ذلك الاتفاقية مع الفرنسين ومنحهم حمايته وأصدر أوامره بمراعاتهم فى مصر والشام[4] . وقد وقع السلطان سليم القانونى معاهدة مع فرنسيس الاول ملك فرنسا فى فبراير سنة ١٥٣٥م . وهى فى الأصل معاهدة

(١) عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، ج ٢ ، ص ٧٠٠ . عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ — ٣٢٣

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ٣٢٣ ، عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠

(٣) انظر الفصل الثانى والثالث .

(٤) نعيم زكى وصفى ، المرجع السابق ، ص ١١١

للتعاون والصداقة موجهة ضد الهابسبرج . ولكن الفرنسيين حصلوا بمقتضاها على حقوق ومزايا عديدة سميت فيما بعد بإسم إمتيازات، فمنح الرعايا الفرنسيون الحق في حرية الملاحة في المياه الاقليمية للدولة العثمانية ، وممارسة البيع والشراء وبحرية تامة وتحديد الرسوم الجمركية بنسبة موحدة ومقررة هى خمسة فى المائة ، وإعفاء الرعايا الفرنسيين من دفع أى ضريبة أخرى مهما كان إسمها ، وقيد هذا الإعفاء الضريبى بشرط اقامة الفرنسيين فى أراضى الدولة العثمانية عشر سنوات متتالية .

كما تقرر اعفاء الرعايا الفرنسيين من الخضوع للقضاء الإقليمى ، وقصر خضوعهم للقضاء الفرنسى فى القضايا المدنية والجنائية ، وتتم المحاكمات فى دور القنصليات[1] ويبدو أن هذا لم يستمر لفترة طويلة . إذا كانت المحاكمات تتم أمام القضاة المحليين فيما بعد[2] ، كما سمح لهم ببناء خان يقيمون فيه دون سواهم ، ويودعون فيه بضائعهم . على أن تخصص بجوار الخان أرض لدفن موتاهم ، إلى غير ذلك من امتيازات تقررت فى هذه المعاهدة لرعايا فرنسا ، وإستمر تغلغل الفرنسين بسرعة في داخل الدولة العثمانية وتمكنوا من اقامة مراكز تجارية وبعثات قنصلية خاصة بهم فى سوريا ومصر[3] .

ويلاحظ فى هذه المعاهدة أنها نصت فى مادتها الخامسة عشرة على دعوة ملك انجلترا وغيره إلى الإنضمام اليها ، والاستفادة من أحكامها ، بشرط أن يقوم ملك انجلترا بابلاغ السلطان العثمانى ، فى خلال ثمانية شهور من تاريخ التوقيع على المعاهدة ، بتصديق الحكومة الانجليزية عليها ، ويطلب اعتماد هذا التصديق ، أى أن السلطان سليمان وفرانسوا الأول أرادا تحويلها من معاهدة ثنائية إلى معاهدة دولية .

ولكن لم تجد هذه الدعوة استجابة من ملك انجلترا ، وظلت السفن الإنجليزية تتردد على الموانىء العثمانية تحت الإعلام الفرنسية طبقا لأوامر الحكومة العثمانية .

---

(١) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات فى تاريخ العرب الحديث ، ص ٥٧ — ٥٨

(٢) انظر الفصل الثانى والفصل الثالث .

(٣) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٥٧ — ٥٨

وظل الحال كما هو إلى أن استطاع أحد التجار الانجليز ويدعى أنطونى جنكنسن عام ١٥٥٣م ، مقابلة السلطان سليمان فى حلب وهو يستعد للزحف على فارس ، ونجح فى الحصول على موافقة السلطان العثمانى له على الاتجار داخل ممتلكات الدولة على قدم المساواة مع البنادقة والفرنسيين وعلى ألا يدفع أكثر من الرسوم المقررة .

وعقدت معاهدة بين انجلترا والسلطان مراد الثالث (١٥٧٤ — ١٥٩٦) عام ١٥٧٨م . وتطورت الامور بعد ذلك حتى أصبح للإنجليز شركات داخل الدولة العثمانية وأصبحوا ينالون إمتيازات مثل إمتيازات البنادقة والجنويين والفرنسيين[١] .

وكان يسمح للقناصل بتحصيل رسوم على البضائع الواردة والمشحونة الخاصة برعاياهم . وكان بعض القناصل يحصل الرسوم على رعايا بعض الدول الأخرى ، ولذلك تلزم المراكب برفع علم الدولة التى ترعى رعايا الغير[٢] . وطالما أن المراكب ترفع علم دولة ما ، فيجب عليها دفع الرسوم ، وحدث أن رفعت بعض المراكب الانجليزية والفرنسية أعلام البندقية ، وأدى ذلك إلى أن فرض قنصل البندقية الرسوم عليهم ، ولكنهم رفضوا الدفع بحجة أنهم تابعون لدولهم ، ولكنهم ألزموا بالدفع طالما أنهم رافعون علم دولته[٣] ، ولم تكن هذه هى الحالة الأولى ، فقد رفع بعض الجنويين أعلام الفلمنك ، وحصَّل قنصل الفلمنك الرسوم منهم[٤] ، وعلى بعض مراكب الفرنسيين أيضا[٥] ، كما كانت تحصل رسوماً أيضا على المراكب

---

(١) عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧١٤ — ٧١٦

(٢) أرشيف الشهر العقارى ، سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية ، وسأشيرا اليها بعد ذلك برقم السجل ، ورقم المادة وتاريخها .
السجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٧٣ ، ص ٤١٧ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م .
كان قنصل انجلترا فى هذا الوقت هو موسيليا كوستا وحصل عوائد على الانجليز .

(٣) سجل رقم ٤٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٥٦ ، تاريخ اواسط صفر عام ١٠٥٤ هـ/ ١٦٤٤م .

(٤) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٣٦١ ، ص ٥٨٨ ، بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م .

(٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٠٦ ، ص ٦٠٣ ، بتاريخ ٤ شوال عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م .

المسافرة للخارج ، وقد امتنع أحدهم عن الدفع ، ولكنه إضطر إلى الدفع فى النهاية ، وكانت الرسوم تفرض أيضا على المراكب المستأجرة[1] .

ورفض اليهود دفع رسوم التصدير التى فرضتها القنصلية الفرنسية ، على أساس أنهم من رعايا الدولة العثمانية[2] .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كانت الجمارك تفرض عوائد أخرى على مراكب الأوبيين ويحصّلها ملتزم الجمارك[3] ويمنع وكيل الملتزم[4] الذى كان أحيانا من اليهود ، المراكب التى لم تسدد الرسوم ، بالرغم من وجود بعض البضائع المشحونة عليها ، ويلاحظ أن السلطات المسؤوله حرصت على عدم الإضرار بالبضاعة المشحونة عليها[5] .

وفرضت السلطات الحاكمة أيضا رسوماً على الأوربيين ، ويحصّل أغا[6] الحوالة[7] هذه الرسوم ، ويخصص الرسوم المتحصلة من الفرنسيين لكتخداء[8]

(١) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٣٠ ، ص ١٣ ، بتاريخ ٢٧ رمضان عام ١٠٩٨ هـ/ ١٦٨٦م .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م .

(٣) ملتزم الجمارك ، (تذكر ليلى عبد اللطيف ، الادارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ٣٢٣) أن الجمارك فى مصر العثمانية سواء أكانت فى المؤانى البحرية أم غيرها بنظام الالتزام .

(٤) وكيل الملتزم ، هو الشخص الذى ينوب عن الملتزم فى حالة غيابه .

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ١٨٠ ، ص ١٠١ ، بتاريخ ١٨ جمادى الثانى عام ١١٠٢ هـ/ ١٦٩٠م

(٦) أغا ، كلمة أغا من المصدر أغمق ، ومعناها الكبير والمتقدم فى السن ، وقيل أنها من الفارسية أقا وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافا .
وتطلق فى التركية على الرئيس ، والقائد ، وشيخ القبيلة ، وعلى الخادم الخصى الذى يؤذن له بدخول غرف النساء ، (انظر أحمد السيد سيلمان ، تأصيل ماورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٠) .

(٧) الحوالة ، بمعنى تحويل قبض المبلغ ، وترد فى الوثائق بمعنى الشخص المحول إليه تحصيل مبالغ أو ضرائب نقدية أو عينية . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) وتذكر الوثائق بأنه كان يشرف على تصدير البارود إلى الدولة العثمانية . (انظر سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٨٩ هـ/ ١٦٨٦م) .

(٨) كتخداء ، بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء ، وفى التركية كتخدا ، ومن الفارسية كتخدا ، والكلمة فارسية من كلمتين (كد) بمعنى البيت وخدا بمعنى الرب والصاحب ، فالكتخدا هو فى الأصل رب البيت ، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك ، ويطلقها الترك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد ، أى مدير مكاتب الوزراء وأمثالهم ، وكان يقال خزينة كتخداس ، أى أمين الخزنه . (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٧) .

الثغر «الدزدار» [1]. بالقلعة ، وطائفة مستحفظان[2] ، ربما كان ذلك هو مايعرف برسوم الإقامة للأجانب .

وكانت سياسة العثمانيين الخارجية تستهدف إستمرار العلاقات الخارجية مع الغرب ، ومن ثم الاسترسال فى التجارة البحرية مع البنادقة والجنويين ثم المولنديين والإنجليز والفرنسيين وإستعمال الطرق البرية التى تصل إلى شمالى اوربا ، فى الوقت الذى كانت فيه الدولة العثمانية تكون علاقات تجارية مع البلدان الواقعة على المحيط الهندى بالاضافة إلى بلدان غربى آسيا وأفريقيا . وكان المجتمع العثمانى قد بدأ ينتعش فى النصف الثانى من القرن الخامس عشر نتيجة للرسوم الجمركية التى كان القصد منها حماية منتجات الدولة ، وظهور طبقة وسطى عريضة وقوية عمادها التجار الحرفيون المسلمون وغير المسلمين[3] .

وقد كان من بين النظم السائدة فى الدولة العثمانية النظم الخاصة بالأجانب من رعايا الدول الأوربية وعلى وجه الخصوص التجار الاجانب ، ثم المقيمين بالقسطنطينية . فلقد وضعت الدولة العثمانية نظاما خاصا يعرف بهم يعرف باسم نظام الإمتيازات وعاشت كل مجموعة من هؤلاء الأجانب طبقا لما نص عليه فى المعاهدات الرسمية التى أبرمتها الدولة العثمانية مع حاكم الدولة التى تنتمى اليها هذه المجموعة ومنذ البداية ، عملت الدولة العثمانية على تنظيم أقامة الأجانب فى داخل الامبراطورية[4] .

(١) الدزدار ، كلمة فارسية مكونة من مقطعين ، د.ز بمعنى مستحفظ أو حاكم ، دار بمعنى قلعة ، فالكلمة تعنى مستحفظ قلعة أو قائد قلعة . (انظر ابراهيم يونس سلطح ، تاريخ مصر العثمانية من ٩٢٣ ــ ١١٣١ هـ/ ١٥١٧ ــ ١٧١٩م ، من خلال تحقيق مخطوطة تحفة الأحباب بمن تولى مصر من الملوك والغوايس ، ليوسف الملوانى الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الآداب ، جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ ، ص ١١٣) .

(٢) مستحفظان ، وهى كلمة مستحفظ فى اللغة الفارسية ، والمستحفظ من يقوم بالدفاع عن القلاع والحدود من الانكشارية ، وكانت تخصص لهم العلوفات . (انظر ، Stanford Shaw Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution, (Princeton, 1964) P. 170.

(٣) أحمد عبد الرحيم مصطفى ، فى أصول التاريخ العثمانى ، ص ٩٤ ، ٩٥

(٤) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات فى تاريخ العرب الحديث ، الشرق العربى من الفتح العثمانى حتى نهاية القرن الثانى عشر ، ص ٥٧

الفصـــل الثانـــى

النشاط الاقتصادى للجاليات الأوربية

تعددت أنظمتهم الاقتصادية المختلفة فى كافة النواحى الإقتصادية متمثلة فى قيامهم بالتجارة مع احترافهم لبعض الحرف . وقد كانت كل التجارة الاوربية فى أيدى المسيحين (الأوربيين والمشارقة واليهود) . وكانت شركة الليفانت الفرنسية لاتتعامل إلا مع الوكالات الفرنسية ومن هم تحت الرعايا الفرنسية فى أساكل مصر وسوريا . وكانت المتاجر البندقية ترسل فى آخر القرن الثامن عشر إلى أربع مؤسسات بندقية وأربع مؤسسات يهودية فى القاهرة وكان يقوم على التجارة التسكانية ليس فقط قليل من التجار الايطاليين (غير النمسويين) فى مصر وسوريا . بل أيضا تجار يهود فى لجهورن كانوا يعملون بصفتهم وكلاء للمصدرين الأوربيين من كل الجنسيات[1] .

وطالما تحدثنا عن اليهود وعن دورهم فى قيامهم بدور الوساطة بين الأوربيين أو بينهم وبين المصريين لابد وأن نعطى فكرة سريعة عن نشأتهم ودورهم فى الحياة الاقتصادية فى تلك الفترة من بحثنا هذا ، وقد وفدوا إلى مصر فى فترة الصراع على غرناطة ، وقد وصل عددهم إلى حوالى ١٥٠٠ يهوديا ويعملون جميعا فى التجارة[2] .

وكان لهم عمل خاص أيضا بصفتهم سماسرة للمعادن النفيسة[3] والسمكرة وصناع زراير[4] كما أن عملية طردهم الفجائية وسيطرتهم على الجمارك المصرية فى الستينات من القرن الثامن عشر ، ادى ذلك إلى اعطائهم الفرصة للسيطرة على أحد المراكز الرئيسية للتجارة[5] ولذلك فقد اشتغلوا فى تجارة المنسوجات مع

---

(١) هاملتون جب ، هارولد بوون ، المجتمع الاسلامى والغرب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى .

(٢) نعيم زكى فهمى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ (يقدر عدد اليهود بالاسكندرية وقت الفتح الإسلامى ، بأربعين الف يهودى ، انظر قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ، ص ٤١) .

(٣) هاملتون جب ، هارولد بوون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٥

(٤) هاملتون جب ، هارولد بوون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى بالاسكندرية ، سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٤ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م

الأوربيين، ويعهد إليهم بالبيع ، ويرجع ذلك لمهارتهم فى التجارة . كما أنهم قاموا بتخزين البضائع لدى الغير من الأوربيين بصفة أمانة نظير عمولة معينة بعد البيع ، ويذكر أنواع الأقمشة وألوانها ومواصفاتها كما يذكر العمولة التى حصلوا عليها ، والتى يفضلها غالبا من أنصاف الفضة[1] .

وبالنسبة للنشاط الاقتصادى الذى شارك فيه الأوربيين فى مدينة الاسكندرية جميع أوجه الأنشطة المعروفة فى ذلك الوقت سواء فى التجارة أو الصناعة أو الحرف أو قطاع الأموال . فلقد تعامل الأوربيون فى مدينة الإسكندرية فى الفلفل الأسود والزنجبيل ، وكان يتعاقد بعض التجار الفرنسيين مع أحد التجار المحليين ، على توريد كميات كبيرة منها ، وحدد الوزن ، والمبلغ الذى يدفع لها[2] وجوزة الطيب التى يتعاقد فيها أحد البنادقة مع بعض المغاربة فى المدينة ، على كميات كبيرة منها[3] والقرفة[4] والياميش[5] والخروب[6] والزبيب الاسود والاحمر[7] والبن[8] ، وكان يفرض عليه رسوم مخصصة لطائفة « مستحفظان »[9] ويقوم بتحصيلها كاتب

جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م . (ملحوظة سيشير اليها بعد ذلك بارقامها فقط) .

(١) ونصف الفضة ، فالفضة تساوى ١ : ٤٠ من القرش ، وقد أطلق الاتراك على الفضة إسم بارة فارسية ، ويرادف اسم البارة والفضة فى عصر الجبرتى اسم نصف فضة ومؤيدى . (انظر عبد الرحمن فهمى ، النقود المتداولة أيام الجبرتى ، ص ٥٧٣) .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٠م .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م .

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م .

(٥) نفسه ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م .

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م .

(٧) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م .

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م .

(٩) طائفة مستحفظان ، انظر فى معناها .

بلوك الجوالى[1] والسكر[2] وخيار الشنبر[3] ، وكان يتعامل فى هذه السلع بعض التجار اليهود ، الذين يفضلون التعامل بالدينار الذهبى[4] ، ويرجع ذلك إلى مهارتهم وخبرتهم فى الصيارفة[5] والأرز ، وكانت وحدة الوزن هى الكيلة الرشيدى[6] . والعملة المستخدمة أحيانا هى العثمانلى[7] والعدس والحمص[8]

---

(١) بلوك الجوالى ، بلوك ، البلوك أو البلك من المصدر التركى بولمك ، أى أن يقسم ، وكلمة بلوك القسم أو الجزء ، وكان الأوجاق ينقسم إلى وحدات صغرى باسم البلوكات ، وكان رئيس كل وحدة يعرف باسم البلوك باش . (انظر ، أحمد السعيد سليمان ، تأصيل ماورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ، ص ١٤٤) وكان كل أوجاق ينقسم إلى عدد من الوحدات تعرف باسم البلوكات ، ويحمل كل بلوك رقما منسوبا إلى الأوجاق الذى ينتمى اليه ، مقرونا باسم الأوجاق . (أنظر عفاف مسعد العبد ، دور الحامية العثمانية فى تاريخ مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ ، ص ١٥٤) والجوالى ، ومفردها جالية تطلق على أهل الذمة ، وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب ثم لزم هذا الإسم كل من لزمته الجزية ، وان لم يجلوا عن أوطانهم . (انظر قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى ، ص ٦٨) .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م .

(٣) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٩ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ/ ١٦٩٥م . انظر الملحق رقم ٦

(٤) الدينار الذهبى ، يساوى خمسة وعشرين بارة ، ولكن عقب انهيار النقد عام ١٥٨٤م أصبح كل خمس وثمانين بارة تساوى دينار شريفى ، (أنظر عفاف العبد ، المرجع السابق ، ص ٤٣) ولكن فى عام ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠ م أصبح الدينار الذهبى يساوى نصف فضة (سجل رقم ٣٢ ، مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٤ بتاريخ ٢٤ محرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠م) .

(٥) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٧ هـ/ ١٦٩٥م انظر الملحق رقم ٦ .

(٦) الكيلة الرشيدى ، وهى تستخدم لكيل الحبوب ، وتتألف من ٢٠ أوقه (تساوى ٢٥ كجم) فى إستانبول ، وقد اختلف عدد الأوقات التى يتكون منها وزنها الحقيقى من مكان لآخر من اجزاء الأمبراطورية . (إنظر shaw, op. cit., P. 170) .

(٧) العثمانلى ، إسم لعملة فضية ، سكت فى عهد السلطان عثمان الثانى (١٠٢٨ ــ ١٠٣٢ هـ/ ١٦١٨ ــ ١٦٢٢م) وسكت بمعرفة بكير أفندى بناء على الفرمان الصادر فى غرة المحرم ١٠٢٨ هـ/ ١٦١٨م بعد سبعة أشهر من جلوس السلطان . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ ، ابراهيم يونس سلطح ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣) .

(٨) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ ، بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م .

والقمح[٣] والبقسماط[٢] والمشروبات المطبوخة[٣] (ويقصد بها عمل الشربات والمربيات) ، والبلح ، وأحيانا يباع بالمزاد ، مثال ذلك المحصول الخاص بوقف الحرمين الشريفين[٤] .

كما تاجروا فى الفواكه مثل العنب والتين[٥] وأحيانا يباع المحصول وهو فى الحدائق فى الخارج مثل رودس[٦] والتفاح[٧] وزيت الزيتون[٨] وتجارة السمك المملح[٩] والبطارخ[١٠] والخمور التى كانت قاصرة على المسيحين فقط سواء أكانوا من الأهالى أم من الأوربين[١١] ويرجع ذلك لسبب دينى لأنه يحرم على المسلمين الاتجار فيها ، وتاجروا أيضا فى الماشية والأغنام[١٢] والجلود[١٣] والزرنيخ[١٤] والبسط

(١) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الأول عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م .
والبقسماط ، بالمفاهيم العسكرية لذلك الزمان ، فإن تجهيزه يعنى قيام حملة عسكرية للغزو ، وهو ذلك النوع من الخبز الذى يصلح لفترات طويلة لاستخدام الجنود . (انظر عبد الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، ص ١٣١) .

(٣) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦٠ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٦م .

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٥٤٤ ، ص ١٧٨ ، بتاريخ ١٦ شوال المبارك عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م .

(٥) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م . (انظر الملحق، رقم ١١) .

(٦) نفسه ، تم فتح جزيرة رودس عام ٩٢٨ هـ/ ١٥٢١ م فى عهد السلطان سليمان القانونى ، انظر مصطفى الشافعى القلعاوى ، صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من امير سلطان ، ص ١٣ ، مخطوطة .

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩ م .

(٨) سجل رقم ٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م .

(٩) سجل رقم ٩ ، مادة ٤٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م .

(١٠) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م .

(١١) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غاية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ/ ١٦٨٥م .

(١٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م .

(١٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠ م .

(١٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة ١٤٥ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١١ ربيع الثانى عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

الرومي[1] والأقمشة والمنسوجات[2] والكتان[3] والقطن[4] والحرير[5] والفوة[6] والنيلة المندى[7] والشمع الأصفر[8] وتجارة الصمغ[9] والعنبر[10] والنطرون[11] والمسك[12] وتاجروا أيضا فى الأوانى الفخارية مثل القلل[13] والفضة[14] والصدف والمرجان[15] والنحاس[16] والحديد[17] والأسلحة[18] والأخشاب[19] والحطب[20] كما تاجروا أيضا فى بيع وشراء المراكب[21] وقد لوحظ أنهم يذكرون مثل الشيطلية[22] والاكريب[23]

---

(1) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان عام ٦٩٦ هـ/ ١٥٥٨م

(2) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ١٠٣٣ هـ/ ١٦٢٢م

(3) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١١٤ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ١٠١٧ هـ/ ١٦١٨م

(4) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، بتاريخ ٨ شوال عام ١٠١٩ هـ/ ١٦١٠م

(5) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ/ ١٥٧٥م

(6) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ محرم عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

(7) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الخير عام ١٠٣٠ هـ/ ١٦٢٠م

(8) سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٨ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م

(9) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(10) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م.

(11) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٠٥ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(12) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/١٥٦٥ م

(13) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٤٣٩ ، ص ٢٢٠ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م

(14) سجل رقم ٨ ، مادة ٥١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٤م

(15) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م .

(16) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٤ هـ/ ١٦٤٣م .

(17) نفسه

(18) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٤٨٣ ، ص ١٨٧ ، بتاريخ ١٧ محرم عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م .

(19) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩ م

(20) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ/ ١٥٧١م

(21) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(22) الشيطلية ، وصحتها شيطى ، وشيطية ، الجمع شياطى وشيطان ، نوع من المراكب الحربية الصغيرة التى تمتاز بالخفة والسرعة والتى كانت تستعمل فى البحر المتوسط ، (انظر درويش النخيلى ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .

(23) الاكريب ، والجمع أكاريب ، ذكر هذا اللفظ فى فرمان سليم الأول ، وقد عرف بأنه سفينة حربية صغيرة تسير بالمجاديف سريعة الحركة . (انظر درويش النخيلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠) .

والقـرة[1] والغليـون[2]، وامتـد نشاطيـم وتعاملهـم التجـارى إلى العبيـد، وكانت غريبـة فى نوعها ، وقام بعض الأوربيين بخطف الأطفال الصغار الأحرار من بلادهم ، وباعوهم فى الإسكندرية ، واتهمه البعض بذلك ، ولكنه دافع عن نفسه ، بأنه اشتراه وذكر إسم الشخص الذى باعه له والمبلغ المدفوع فيه[3] وأشترى بعضهم عبداً أسيرا فرنسيا من بعض المغاربة[4] كما قام البعض ببيع مملوك.[5] وشملت هذه التجارة الجملة[6] .

وتجارة الجوارى التى كانت شائعة خلال هذه الفترة ، وكان يذكر فى عقد البيع مواصفاتها الجسدية والمبلغ المدفوع فيها[7].وقام البعض بالشراء ثم اعتقها لوجه الله تعالى[8] وأحيانا يتم فحص الجارية ، والتأكد من خلوها من أية عيوب جسدية[9] .

---

(1) القرة ، وصحتها قرة قرك ، والجمع قرة قولاد ، اطلقت هذه الصفة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على السفن الحربية الصغيرة الخفيفة فى الاسطولين المصرى والعثمانى ، (انظر درويش النخيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥) .

(2) الغليون ، ويطلق عليها غاليون ، وغالون ، وقليون ، وتاليون ، ويجمع على غلايين وغلاوين . وقد برز هذا النوع كمركب حربى كبيرة فى الفترة الممتدة من أواخر القرن الخامس عشر إلى أوائل السابع عشر ، فكان يشكل إحدى قطع الأساطيل العثمانية والأوربية فى البحر المتوسط . (انظر درويش النخيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٣) .

(3) سجل رقم ٦ ، مادة ٨٠ ، ص ٣٦ ، بدون تاريخ .

(4) ، سجل رقم ٢٣ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م .

(5) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢ ربيع الثانى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م (انظر الملحق رقم ٩) .

(6) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٦ ، ص ٦٢ ، بتاريخ ١٠ جمادى الأولى عام ١١٣٢ هـ/ ١٧١٩م

(7) سحل رقم ٦ ، مادة ١١٨ ، ص ٤٧ ، بتاريخ ٣ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ/ ١٥٦٣م

(8) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(9) نفسه ، مادة ٢٢ ، ص ٣٧ ، بدون تاريخ

والشيء الملفت للنظر ، أن بعض اليهود اشترى جارية مسيحية قبرصية من بعض المسلمين[1]، وكانت هناك حالات أخرى شبيهة بذلك[2] ، وقد يحدث العكس ، مثل بيع أحد اليهود الأوربيين بعض الجوارى المسلمات الأوربيات إلى بعض المسلمين ، وتم البيع بأسعار مرتفعة[3] .

وهنا تبدو وجه الغرابة ، حيث وافق المشترى على شرائها بسعر مرتفع ، ربما أن هدفه من ذلك هو اخراجها من أيديه . ولم يكن اليهود الأوربيون وحدهم فى هذا المجال بل نجد أوربين آخرين مثل البنادقة[4] والجنويين[5] .

أما عن طريق العامل فى ميدان التجارة فكانت متعددة ، ولاشك فى أن بعض التجار كان يعمل لحسابه الخاص ، سواء على مستوى صغير أو فى حجم تجارة كبير ، ونجد هنا أن أرشيفات المحكمة يسجل لنا ميادين تعاقده ، وخلافاته مع الذين يتعامل معهم ، وكان هناك من يقوم بتكوين شركات ، وبخاصة تجارة الكتان التى يشارك فيها المغاربة فى بعض الأحيان ، حيث أنه كان المسئول عن الادارة ، وحدد نصيب كل شريك[6] وشركات لاستيراد الخروب من قبرص[7] ومن أضاليا[8] وتكونت بعض الشركات بين أهل الذمة من المسيحين وبعض التجار من

---

(1) نفسه ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠ م

(2) نفسه

(3) سجل رقم ٢٠ ، مادة ١٠٠ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١١ ربيع الثانى عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م

(4) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٩٥ ، ص ٣٢٧ ، بتاريخ ٨ رمضان عام ١٠٣٠ هـ/ ١٦٢١م .

(5) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٢٣٧ ، ص ٨١ ، بتاريخ ٩ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ/ ١٦٠٨م .

(6) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤ ، بتاريخ ١٧ ربيع الثانى عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٨٧م . انظر الملحق رقم ١٢

(7) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٩ م .

(8) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ/ ١٥٦٧ م .

القرنسيين والانجليز ، بهدف الاتجار فى المشروبات المطبوخة (يقصد هنا الشربات والمربيات) ولا تذكر الوثائق أنواع هذه المشروبات[1] . وشركات لتصدير الكتان والجلود والسمك واستيراد بطارخ وصابون[2] واستيراد الخمور ، ويكون مقر هذه الشركة قبرص[3] .

كما تكونت شركة لتجارة الصدف والمرجان[4] وقد لوحظ أن الشركاء هم بعض التجار المحليين ، واليهود والبنادقة . وشركات لاستيراد الخشب من استانبول ، وحددت انواعها مثل الخشب القرو[5] ويبدو أن التعامل فى مثل هذه السلعة يدر ربحا مجزيا ، بدليل اننا نلاحظ تأسيس شركات كثيرة ، الهدف منها استيراد أخشاب متنوعة لأغراض مختلفة ، ولذلك يذكر نصيب كل شريك من راس المال والمسئول عن الادارة ، ونصيبهم فى الأرباح ، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى[6] وأحيانا تقوم هذه الشركات بتصدير الأخشاب إلى البلاد العربية[7] .

وأسسوا شركات لشراء المراكب ، وفى مثل هذه الحالة ، يذكر بعقد الشركة نصيب كل شريك ، واختصاص كل منهم ، والمسئول عن الادارة ، والصيانة وغير ذلك من الشروط الأخرى[8] وقد لوحظ أنه بعد تأسيس الشركة ببضعة أيام ، باع

---

(١) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٦٧ هـ/ ١٥٧٦م .

(٢) سجل رقم ٢٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

(٣) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٦٢ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ٢ ربيع الثانى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٥) بسجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ/ ١٥٩٢م

(٦) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م

(٧) نفسه

(٨) سجل رقم ١٤ ، مادة ٤٩٦ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م ، سجل رقم ٢٩ ، مادة ٢٨٢ ، ص ١٣٩ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م

أحد الشركاء نصيبه فى المركب ، بموافقة الشركاء[1] وقد يكون نصيبه ثلاثة أرباع المراكب ، وباعها إلى أحد العثمانيين، | وفى مثل هذه الحالة اتفق الشركاء على دفع المستحقات التى عليها[2].

وأحيانا تحدث مشاكل بين الشركاء ، كما فى تجارة الخمور ، عندما لم يعترف أحد الشركاء بحدوث بعض الخسائر ، وأصَّر على إستلام حقه كاملاً ، وأدى إلى التأخير فى دفع أجرة الشحن لصاحب المركب ، مما اضطره للحجز على الصفقة ضمانا لحقه[3] .

وكذلك كانوا يقومون بأعمال الوكالة لدى زملائهم الأوربين المتخصصين فى تجارة الحرير[4] وقام بعض الوكلاء من اليهود لدى البنادقة بشراء كميات لحسابهم الخاص[5] كما اشتغل بعض المغاربة المهديين كوكلاء لتجار البهار البنادقة ، وتعاقدوا على شراء أنواعا مختلفة من الفلفل الأسمر ، وجوزة الطيب[6]والشيء الملفت للنظر هنا هو أن البادقة تاجروا فى هذه التجارة وحدهم ، ربما يرجع ذلك إلى المكاسب الهائلة التى تجبنى من هذه التجارة ، أو أنها تدخل فى بعض الصناعات الغذائية مثل تجفيف اللحوم ، واشتغلوا كوكلاء لزملائهم فى الخارج فى اضاليا مثلا ، وقاموا بتوريد الخروب من هناك لحسابهم[7] وفى تجارة البن ، وكانت تباع لحساب وكلائهم بعد دفع الرسوم ، التى كان يحصلها بعض أفراد الأوجاقات[8] العثمانية من طائفة مستحفظان ، التابعين لكاتب بلوك الجوالى .

(١) نفسه ، مادة ٣٩٠٨ ، ص ١٤٦ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م .

(٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٤٦ ، بتاريخ ١٨ صفر الخير عام ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧م

سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ/

(٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة بدون رقم ، ص ٥٦ ، تاريخ ١٨ ربيع الآخر ٩٨٣ هـ/ ١٥٧٥م

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م

(٧) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٥ شوال عام ٩٧٥ هـ/ ١٥٦٧م

(٨) اوجاق ، كلمة تركية ، وتستعمل فى العربية الوجاق ، وتعنى فى الأصل الموقد ، ولكنها أطلقت على الطائفة من الجند ، فأصبحت تعنى فرقة من الجند . (انظر shaw, op. cit., P. 184.) .

وقد لوحظ أن الشاهد على هو سرادار[1] مستحفظان وغيره من الأفراد الآخرين . والصمغ أحيث قام بعض أهل الذمة بعقد صفقات لحساب بعض التجار الفرنسيين ، ففى هذه الحالة يخصم منه نسبة من الكمية ، تسمى نسبة

---

(١) سردار ، والسر من الفارسية بمعنى الرأس ، ودار بمعنى صاحب ، والسردار القائد ، ولقد كان السلاطين العثمانيون يقودون الجيش بأنفسهم ، ثم صاروا يعهدون بذلك إلى الصدر الأعظم ، إذا خرج صحب معه طوائف من الانكشارية ، والجبجية (أ) والطوبجية (ب) أى المدفعين والسوارى (أى الفرسان) وطوائف من الدفتردارية (ج) ورجال الخزنة (د) والقبودان (هـ) (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧) .

(أ) الجبجية ، وهى تعرف بفرقة صانعى الأسلحة (المدافع) وانحصرت مهمتهم فى صناعة البارود ، وصيانة البنادق وتجهيزها لاستخدام العساكر ، ووزعوا منهم مجموعات على كافة القلاع المنتشرة بمصر وخاصة قلعة الجبل ، التى كانت مقر الحاكم العثمانى . (انظر هاملتون جب ، هارولد بوون ، المجتمع الاسلامى والغرب ، ج ١ ، ص ص ٩٧ — ٩٨) .

الدفتردار ، عليه حضوره فى كل ديوان لتحصيل الأموال الميريه ، بموجب دفتر الروزنامجى ، وله عوائد طرف الميرى من أصل الساليانات ، وعلى طرف الباشا ، وعلى حلوان بلاد الأموات ، عن كل كيس حلوان ألف فضه ، وله فراوى ، على الباشا فى أربعة أوقات ، حين قدومه وحين عزله وفى وقت مارة الصرة الشريفة ، وفى وقت تشهيل الخزنة ، وفردة على أمير الحاج وقت التسليم (أى وقت تسليم صرة الحج) (أنظر محمد غربال ، المرجع السابق ، ص ١٦) .

(ج) القبودان ، تذكر (ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ص ٣٨٥ — ٣٨٧) أى أن نظام ادارة الموانى يختلف عن نظام الادارة فى مصر العثمانية ، حيث اعتبرت هذه الموانى اقاليم ادارية خاصة ، تمتعت بادارة مستقلة عن باشا ، فكان الباب العالى يرسل إلى مصر ثلاثة قبودنان أحدهم للأسكندرية والثانى لدمياط ورشيد والثالث للسويس .

ويحمل هؤلاء القبودنات رتبة الباشوية ، بالإضافة إلى حملهم رتبة الصنجقية ، مثل كتخدا الباشا ، فيعتبرون من صناجق مصر الأربعة والعشرين ، وبذلك يكون لهم الحق فى كافة الامتيازات المقررة لكيلوات الصناجق من مرتب نقدى سالياتة ، ومرتب عينى (جراية وعليق) تصرف لهم من خزينة مصر ، ولكنهم لم يكونوا أعضاء فى الديوان العالى مثل البكوات الصناجق ، لادخل لهم بادارة مصر ، بل كانت مهمتهم الأساسية حفظ القلاع ، وربط البنادر والحكم بين الرعايا ، بالعدل والشفقة وعوائدهم على طرف الميرى من أصل الساليانات المترتبة ، وعلى جانب التجارة المحضرة بالبنادر . (انظر محمد شفيق غربال ، المرجع السابق ، ص ١٤) .

تخزين ، ويحدث أن يموت التاجر الفرنسى ، ويباشر وكيله أعماله لحساب ورثته[1] وزيت الزيتون[2] والسمك المملح والجوخ[3] والأوانى الفخارية[4] والمراكب بجميع أنواعها[5] والجلود[6] والعبيد[7] .

ويشهد قطاع التجارة للأوربيين فى مدينة الإسكندرية كثيرا من المنازعات فى هذا الميدان ، التى تعطينا صورة عن طريقة التعامل البسيطة وطريقة التقاضى ، والأحكام التى تصدر ، أو الطرق التى كانت تتبع لتسوية الخلافات بطريقة ودية . وأرشيف المحكمة الشرعية بالاسكندرية ملىء بهذه الصور المعبرة عن أنماط وأساليب هذا العهد العثمانى .

وكان البيع بالأجل ، وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته يتطور ، فى بعض الأحيان ، إلى اعطاء بعض ممتلكاته مثل مجوهراته نظير تسديد صفقة دجاج[8] أو

---

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ١٠٣٣ هـ/ ١٦٢٢م .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ محرم عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

(٥) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الخير عام ١٠٣٠ هـ/ ١٦٢٠م ، سجل رقم ٢٢ ، مادة ٣٧ ، ص ١٠١ ، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م

(٦) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م

(٧) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٣ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م ، سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٣٥٦ ، ص ٤٧٥ ، بتاريخ ١٠ رجب عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م

(٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨٣١ ، ص ٢٧٨ ، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م

مركبه نظير تسديد ثمن جلود[1] أو أوانى نحاسية وترد عند تسديد ثمن الخروب[2] أو أسماك مملحة[3] وفى نفس الوقت نجد حالات كثيرة لايصّر البائع على أخذ رهن ، ويسلم السلع ويتفق مع المشترى على الدفع بعد فترة معينة وفى ثقة كاملة[4].

ويتم البيع أحيانا بالأقساط الاسبوعية كما فى تجارة الياميش[5] ولايعرف سببا لذلك ، فربما يرجع ذلك لحرص اليهود الشديد على التسديد فى أقصر مدة ممكنة ، وفى الظاهر تم البيع بالتقسيط ، ولكنه فى الواقع تم التسديد فى مدة قصيرة ، وقد لوحظ أن البنادقة والأضاليين أيضا فى هذا المجال[6] وتجارة السكر[7] والأقساط كل خمسة وعشرين يوما ، كما فى تجارة الجلود[8] وأحيانا يحدث أن يتأخر البعض عن دفع بقية الأقساط ، وفى مثل هذه الحالة يلزم بدفع فائدة تأخير[9] . ويدفع أحيانا نصف المبلغ ، ويقسط النصف الأخر على أقساط شهرية محددة بثلاثة أقساط ، ويضمن بعض القساوسة هذا الإتفاق ، كما هى فى تجارة العبيد[10] وتجارة الجاريات أيضا[11].

وكانت هناك خلافات تنشأة فى قطاع الشراء بالأجل حول المبلغ المتبقى كما هو فى تجارة الأرز ، حيث يدفع المشترى جزءاً من المبلغ ولكنه ينباطأ فى دفع باق الأقساط[12] والكتان ، حيث اتفق على الثمن والدفع بعد مدة معينة ، وعند

---

(١) نفسه ، مادة ٨٠٣ ، ص ٢٦٨ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٦١ ، ص ٢٠ بتاريخ ١٢ شعبان عام ١٠٠١ هـ/ ١٥٩٢م
(٣) سجل رقم ٢٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م
(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨١٤ ، ص ٣٧٢ ، بتاريخ ١٠ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م
(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م
(٦) سجل رقم ١١ ، مادة ١٠٩٣ ، ص ٢٦٨ تاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٨م
(٧) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م
(٨) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٨٤ ، ص ٣٠٨ بتاريخ ٢٠ جمادى الثانى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
(٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
(١٠) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٣٠ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ٣ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
(١١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٧٩٥ ، ص ٢٩٩ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ٩٧٢ هـ/ ١٥٦٤م
(١٢) سجل رقم ٦١ ، مادة ٤٣ ، ص ٢١٩ ، بتاريخ ٤ رجب عام ١١١٧ هـ/ ١٧٠٥م

إنقضاء المدة المذكورة ، طالبه بالدفع ادعى الإنكار ، بل واعتدى عليه بالضرب ، واستشهد بالبعض الذى أكدوا حدوث ذلك ، وطالب بالتعويض المناسب عما أصابه من اضرار نتيجة الضرب[1] ويحدث أن يتوفى المشترى بعد دفع بعض الأقساط ، ففى مثل هذه الحالة يطالب البائع الوصى أولاده وأمواله بدفع باق الأقساط ، ويتم الاتفاق على دفع نصف المبلغ المتبقى مع التنازل عن النصف الآخر[2] . ويبدو أن الاتفاق تم على ذلك ربما يرجع إلى سوء احوال الورثة المالية وعلى هذا الأساس وافق البائع على خصم نصف القيمة بالاتفاق بين الطرفين . وقد يحدث العكس بوفاة البائع بعد دفع المشترى عدة أقساط ، ويطالب ورثته ببقية الأقساط ، ولكنه ينكر ذلك ، ويقسم اليمين[3] ، وأحيانا يماطل بعضهم فى دفع بقية الأقساط ، فينتهى الأمر بالالتجاء إلى المحكمة ، التى تلزمه بالدفع على أقساط محددة المدة[4] وتباطؤ البعض الآخر فى دفع بقية الأقساط بحجة فحص السلعة ، فيقوم نزاع بين الطرفين ، ويتوسط البعض ، وينتهى الأمر بالدفع وتقر المحكمة ذلك[5]

وتسجل سجلات المحكمة الشرعية نوعاً آخر من النزاعات ، مثال ذلك قيام المشترى بدفع مبلغ مقدم ، نظير توريد كمية كبيرة من الشمع الأصفر ، ولم يقم البائع بتوريد الكمية المتفق عليها ، بل وينكر إتمام مثل هذا الاتفاق ، فيستشهد المشترى بالبعض الذى يؤكد ذلك ، ويعترف البائع بذلك خشية تعرضه للسجن ، وتسوى مثل هذا الموقف بتوريد نصف الكمية ودفع باق الثمن[6] .

ونرى حالة أخرى مثل التعاقد على توريد كمية من الفلفل الأسود والزنجبيل ، ولكنها لاتورد وينتهز المتعاقد وجود مركبه ، فيحجزها وفاء لدينه ، ويعترف البائع

---

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٤١٠ ، ص ١٨٠ ، بتاريخ ٥ ذى القعدة عام ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٤م

(٢) سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٠٧ ، ص ٢٩٣ بتاريخ ٣ ذى الحجة عام ٩٨٤ هـ/ ١٥٧٦م

(٣) سجل رقم ٨٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى القعدة عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٨٢٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٥) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ بدون تاريخ

(٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ/ ١٥٥٦م

بأنه قد وردها لشخص آخر ويتعهد باحضار كمية بديلة[1] وهناك حالة أخرى فى تباطىء البعض فى دفع بقية ثمن فلفل أسود ، وانتهى الأمر بالدفع والسجن[2] وهناك حالات أخرى مثل هذه الحالة عن تجارة البقسماط ، فتم التعاقد على توريد كمية معينة ، بعد دفع قيمتها بالكامل ، ولكن المتعهد لم يوردها ، وانتهى ذلك برد المبلغ كاملا[3] . ولم تكن هذه الحالة الأولى من نوعها ، فهناك أمثلة أخرى خاصة بتجارة وصناعة البقسماط ، مثال ذلك الاتفاق على توريد كمية معينة ، بعد دفع مبلغا مقدما ، وتباطىء المتعهد فى التوريد ، مما ترتب على ذلك الغاء الصفقة أساسا ، مع رد المبلغ الذى دفع[4] .

وبتحليل هذا الموقف إتضح لنا أن المغربى إدعى على هذا الأوربى بأنه لم يقم بتوريد الكمية المتفق على توريدها ، علما بأنه قام بتجهيزها ، مما ترتب عليه حدوث خسارة كبيرة ، وبخاصة أن الكميات المنتجة كبيرة تقدر بأربعين قنطاراً . واتفق على توريد كمية من البقسماط ، ودفع مبلغا وتبقى جزءاً آخرا ، رغم التوريد وطالبه الباقى ولكنه أنكر ، بأنه دفع المبلغ بالكامل[5] .

واتفق البعض مع أصحاب الحدائق برودس على شراء محصول العنب والتين ، ودفع عربونا مقدما ، ولم يلتزم البائع بالتوريد ، وانكر اتمام مثل هذا الاتفاق[6] وحدث ذلك ايضا فى تجارة البطارخ[7] وأيضا فى المسك[8] . واتفق على توريد

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ/ ١٥٧٥م
(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
(٣) سجل رقم ٢٧ ، ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م
(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م
(٧) نفسه مادة ٣٩٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ ٣ رجب عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م
(٨) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٨ محرم عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م . (انظر الملحق رقم ٥)

كمية من الجلود فى ميعاد معين ، ولم يتم التوريد ، وعندما يطالب المشترى البائع بالتوريد يعتدى عليه بالضرب[1] .

وبالنسبة لتجارة الخشب ، فقد اتفق احد التجار ، بعد أن دفع مبلغاً عندما ، ولم ترد الكمية ، وعند المطالبة ، يدعى البائع أنه يعمل فى السمسرة فقط[2] وحدث ذلك مع بعض التجار من أهالى الصعيد الموجودين بالمدينة[3] .

أما تجارة الحديد ، فاتفق على دفع مبلغاً ، وتبقى جزءاً آخراً ، وتوفى البائع ، وطالب الوصى على أمواله وأولاده بتسديد الباقى ، وأنكر المشترى ذلك وأقسم على ذلك[4] وباع البعض كمية من الفضة ، وبعد أن تسلمها الجواهرجى أنكر إستلامها ، وتوسط البعض ، واضطر البائع للتنازل عن حقه[5] والسؤال الذى يطرح نفسه ، هو لماذا تنازل البائع عن حقه ؟ الاجابة ربما أنه لم يقم بالتوريد أساسا ، أو أن يكون قد تعرض لضغط معين .

واتفق على دفع ثمن البسط الرومى عند الاستلام ، وامتنع المشترى عن الدفع ، وتوسط البعض ، وتم الدفع[6] وتم توريد سواسى بمقاس أقل من الاتفاق ، وتوسط البعض أيضا وأنهى هذا النزاع[7] .

وحدث أن باع البعض بساط وجوخه « لحاف » ، وعند الدفع أنكر المشترى ثم اعترف والزم بالدفع[8] وضمن قنصل فرنسا السابق فى صفقة كتان ، وتباطأ

---

(١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٣٢ ، بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٠٢٠ هـ/ ١٦١١م

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٢٨٨ ، ص ٨٥ ، بتاريخ ٧ رجب عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٤٠ ، ص ١٨٢ ، بتاريخ ١٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م

(٦) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٨ شعبان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م

(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٠٨٦ ، ص ٣٤٨ بتاريخ مستهل صفر الخير عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٨٢ ، ص ٢٧٨ ، بدون تاريخ

فى دفع المبلغ المطلوب ، وترتب على ذلك بالزام الضامن بدفع المبلغ[١] وفى القمح دفع الضامن المبلغ ، بعد تعرضه للحجز على أمواله وأملاكه[٢] .

وهناك نزاع من نوع آخر ، مثال ذلك تعرض المراكب للغرق أثناء إبحارها ، ويطالب أصحاب البضائع فى مثل هذه الحالة بالتعويض المناسب عنها ، مثلما حدث فى الأرز[٣] أو تعرضها للقرصنة والاستيلاء على حمولتها[٤] أو خلاف على نوع العملة المدفوعة لأجرة الشحن ، فأراد صاحب البضاعة الدفع بالعثمانلى على حسب الاتفاق ، بينما أصرَّ صاحب المركب الدفع بالدينار الذهبى الجديد ، واستشهد صاحب البضاعة ببعض الشهود الذين أكدوا كلامه[٥]. وفقد بعض العبوات أثناء إبحار المركب ، وترتب على ذلك حدوث خلاف بين الأثنين ، واعترف المسئول عن المركب بتسلمه العبوات كاملة ، وانتهى الأمر بسجنه[٦] .

وحدث نزاع من نوع آخر ، بخصوص الغش التجارى ، فقد اتفق على توريد كمية من الصمغ ، وبعد توريدها اتضح أنه يوجد بها مواد أخرى مثل الطين الأسود ، فيحدث نزاع بين الطرفين[٧] ، وينتهى الأمر بتشكيل لجنة متخصصة من أحد الثقات مثل جوريجى[٨] سردار مستحفظان ، والقبانى وبعض أعيان المدينة ،

---

(١) سجل رقم ٣٣ ، مادة ١٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٩ ذى القعدة عام ١٠٠٩ هـ/ ١٥٨٥م
يدعى هذا القنصل بسيموره بن انتونوا .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٩ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٦٢ ، بتاريخ ٩ رجب عام ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٥م

(٥) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ ، بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م .

(٧) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ١٩ محرم ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م

(٨) جوربجى ، أو شوربجى حرفيا من رجال الشوربة ، أو ممونوا الشربة ، وهو المسؤول عن طعام الأورطة ، لأن القوات الاقطاعية ، لم تكن فقط لاتقبض رواتب من الدولة ، بل أيضا لاتتلقى منها مئونتها اليومية ، ويبدو أن الألقاب المخلوعة على كثير من رتب سلك الضباط توضح أن المهمة الرسمية لأصحابها هو مواجهة هذه المشكلة قبل كل شيء . (انظر ، هاملتون جب ، هارولد بوون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٧٦) .

فيقومون بفحص هذه الصفقة ؛ وعندما يتأكدون من وجود الغش ، يقومون بغربلة الكمية على نفقة البائع ، ويتم بعد وزن الكمية الصافية ، ويحدد السعر على هذا الأساس ، ويعاقب البائع[1].

واتفق على توريد كمية معينة ونوع معين من الكتان ، وبعد توريدها اتضح انه نوع تخالف ، ورفض المشترى استلام الكمية[2] والخروب[3] والزبيب[4] والزرنيخ[5].

وفى مثل هذه الحالات يحكم لهم بالتعويض المناسب . وهناك نوع آخر فى هذا المجال مثل دفع النقود المزيفة فى ثمن صفقة قمح ومطالبة البائع بالتعويض المناسب[6] .

وهناك حالات يصر البائع على دفع ثمن الصفقة بالكامل مثلما حدث فى بيع الكتان[7] وأحيانا يصر المشترى على دفع ثمن الحرير كاملا ، بالرغم من كبر حجمها وثمنها[8] ، وفى مجال بيع المراكب والتى عمل فيها بعض اليهود الأوربيين ، فإنهم يذكرون فى عقد البيع وصفا تفصيليا للمركب وثمنها واقرار البائع بأنه قد أستلم المبلغ كاملا ، ولم يقسط له أى قسط[9] وأحيانا يتم الاتفاق على الدفع عند تسليم المركب فى ميناء الاسكندرية[10] ويشمل ذلك أيضا بيع الجوارى ، حيث

---

(١) سجل رقم ٢٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ٩ محرم ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م

(٢) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم بتاريخ ٢٤ جمادى الثانى عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(٣) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ/ ١٥٦٧م

(٤) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٤ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م

(٧) سجل رقم ١١٦ ، مادة ١١٠ ، ص ٤٣ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ/ ١٦٠٨م

(٨) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ/ ١٥٧١م

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٤م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

يذكر مواصفاتها الجسدية ، وأنها خالية من أى عيوب جسمانية ، وغير ذلك من الشروط الأخرى[1] وشملت هذه التجارة المسلمين والمسيحين واليهود[2] .

أما المقايضة فقد تمت على أنواع مختلفة ، كمقايضة المرجان بكمية من جوزة الطيب[3] والقرفة بالقسطل[4] والبن بالبندق والقراصية[5] وخيار الشنبر بالخروب[6] وزيت الزيتون بالسمك المملح[7] والجلود بالزرنيخ والجوخ — ولكن عند الاستلام اكتشف أن الزرنيخ كان مغشوشا ، فيطالب بالتعويض[8] ، والنحاس بالفلفل الأسود ، حيث تتم هذه الصفقة أحيانا دون تفريغ السفينة فى الميناء[9] . وفى مثل هذه الحالات تقدر سعر كل سلعة ، ثم يدفع الفرق بين السعرين .

ومن الواضح أن الصفقات كانت كبيرة فى بعض الأحيان ، وترتب على ذلك أرتفاع أجرة القبانية ، ويحدث أن يتوفى أحد التجار دون أن يدفع أجرة القبانى ، ففى مثل هذه الحالة يحصل عليها من الوصى على أمواله ، وقد تكون عينية[10] .

---

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م .

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢٠١ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٩٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م

(٥) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأول عام ١٠٠٤ هـ/ ١٦٠٥م

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام عام ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م

(٨) سجل ١١ ، مادة ٢٩٦ م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
خيار الشنبر ، نباتات ملينه . انظر ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٢١ ، ص ١٢٥ ، بتاريخ ١٨ رمضان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

وهناك بعض الطرائف مثل إشتغال أحد أفراد الانكشارية[1] بأعمال الوكالة لدى بعض الأمراء الذين كانوا يشتغلون فى تجارة الحرير[2] وبائع الحديد الذى توجه لبعض القبانيين ليزن الكمية المباعة ، فيفاجأ بأن المشترى قد استولى عليها وادعى بأنه قد دفع ثمنها على حسب وزنها ، واستشهد ـــ المشترى ـــ ببعض القبانية الذين أكدوا ذلك[3] ومشاركة قابودان الثغر السكندرى مع أحد المغاربة بشراء مركب بعض الأوربين من نوع الشيطلية[4] وقام البعض بتخزين كمية من الفلفل الاسود عند بعض اليهود ، وعند إستلامها فوجىء بنقصان ميزانها ، وإستشهد

---

(١) الإنكشارية : وهى تعنى كلمة مكونة من مقطعين ، يكى كلمة تركية ، بمعنى حديد ، جرى كلمة فارسية بمعنى جند ، فكلمة يكن جرى تعنى الجند . (انظر ، محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، ص ١٧ .) كما تنطق انكشارى أو ينكشارى أو يشرى ، وقد اختلفت المصادر فى كتابتها ، مكتبها البعض ينكجرية ، وأحيانا اليكجرية والبعض الآخر البنشرية ، وتفسير ذلك أن الكاف التركية تنطق « نونا » وكذلك الجيم المعطشة تنطق « كافا » ولما كانت اللغة العربية لاتعرف الكافة النونية أى التى تكتب « كافا » وتنطق نونا فقد استعاضت عنها اللغة العربية الكاف ، ولذلك تحول النطق فى العربية إلى الإنكشارية ، أو انكشارى ، أو بنشرى أو يكجرية أو ينكجرية ، ونتج عن ذلك مزيج من اللغة . (للمزيد ، انظر ، حسن عثمان ، المجمل فى تاريخ مصر ، ص ٢٥٧ ، shaw, op cit., PP. 82-83)

والإنكشارية من فرق الجيش العثمانى كانت تشكل فى بدايتها من الشبان الأسرى ، حيث كانوا يأخذونهم صغار وينشئونهم على الولاء للسلطان العثمانى ، ويدربون تدريباً جيداً ، ثم صار التجنيد لها وراثيا فى القرن العاشر الهجرى ، ثم أصبحوا من أكبر دواعى تأخر الدولة بعد أن كانوا أصحاب الفضل الأول فى اتساعها ، قضى على هذه الفرقة السلطان محمود الثانى فى عام ١٢٤٠ هـ/ ١٨٢٤م . (انظر ، يوسف آصاف ، تاريخ سلاطين آل عثمان ، تحقيق بسام الجابى ، ص ٨٥) .

(٢) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م

(٣) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٠١٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٤) الشيطلية : وصحتها شيطى ، وشيطية ، الجمع شياطى وشيطات ، نوع من المراكب الحربية الصغيرة التى تمتاز بالخفة والسرعة والتى كانت تستعمل فى البحر المتوسط ، (انظر درويش النحيلى ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .

ببعض القبانية ، الذين أكدوا كلامه[1] ومباشر الدشيشة[2] الذى كان يشتغل فى تجارة الصبر[3] . ومرور أربع سنوات لفقدان إحدى عبوات الأرز ، ومطالبة صاحبها برد ثمنها ، وانكر صاحب السفينة ذلك وأقسم[4] .

يأتى بعد ذلك قيام الأوربيين بأعمال الاستيراد والتصدير ، إذ اتضح من الأطلاع على أرشيف المحكمة الشرعية أنهم قاموا بدور كبير فى هذا المجال . ونجد أن العقود التى كانت تسجل بين الطرفين تتعرض لأدق التفصيلات ، مثل شروط الدفع ونوع البضاعة ، حتى نوع المراكب التى تشحن عليها البضاعة .

ففى مجال الاستيراد ، استوردوا الفوة من أضاليا ، وحدث فى بعض الحالات عند وصول الكمية إلى الاسكندرية ، أن قام المتحدث باسم بيت المال[5] الحشرى بالحجز عليها نتيجة لتشابه فى الأسماء ، واتضح بعد ذلك ادراك هذا الخطأ[6] والفلفل الاسود والزنجبيل[7] ، وجوزة الطيب والبهار[8] والخروب من قبرص[9] والزبيب بنوعيه الأسود والأحمر من اليونان[10] والبن من انطاكية[11]

---

(١) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م .

(٢) الدشيشة : هى أوقاف الدشيشة الكبرى والمراوية والمحمدية والأحمدية ، ووقف الدشيشة الكبرى ، سابق للعصر العثمانى ، وهو من أوقاف السلاطين المماليك ، والدشيشة قمح مجروش ، يرسل لفقراء الحرمين الشريفين . أما أوقاف المحمدية والمراوية والأحمدية فهى أوقاف وقفها السلاطين العثمانية فى مصر ، وخصوصا لأهالى الحرمين الشريفين . (انظر ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، حتى ص ١٤٣ — ١٤٤) .

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م .

(٤) نفسه مادة ٥٣٤ صـ ١٨١ بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ/ ١٥٧٣م

(٥) بيت المال ، التزام مايعود للخزينة من رسوم وحقوق وميراث من لاوارث له ، من عامة الناس ، أو من رجال الدولة وجندها أو موظفيها . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) .

(٦) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م
وقد لوحظ أن المتحدث على بيت المال هو مغربى سفاقس .

(٧) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٤ محرم عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٨) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٥٧ ، ص ٩١ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٠م

(٩) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٠م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٤٣ ، بتاريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م

(١١) سجل رقم ٢٣٥ ، مادة ٢٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأولى عام ١٠٠٤ هـ/ ١٦٠٥م

الصمغ وكان يخصص منه نسبة تسمى نسبة التخزين[1] والمرجان من فرنسا[2] الفضة[3] والنحاس من قبرص[4] والخشب بأنواعه من أستانبول[5] والجلود بأنواعها من أضاليا[6] والماشية والأغنام ، لحساب السلطات الحاكمة ، وأحيانا تتعرض لسفن لأعمال القرصنة فى البحر المتوسط[7] والبطارخ والصابون[8]. والخمور من قبرص[9] .

وفى هذا المجال سمح لقناصلهم باستيراد كمية معينة من الخمور ، مع اعفائهم من نسبة معينة من الرسوم الجمركية[10] واستفاد من هذا كل من انجلترا[11] وفرنسا[12] والبندقية[13] والفلمنك[14] ولم تكن هذه الحادثة مستحدثة فى زمن العثمانيين ، ولكنها كانت موجودة منذ قديم الزمان .

أما فى مجال التصدير ، فصدروا بعض الحاصلات إلى الدولة العثمانية السكر[15] والأرز[16] والمشروبات المطبوخة[17] وخيار الشنبر ، حيث تاجر فى هذه السلعة

---

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية عام ١٠٣٣ هـ/ ١٦٢٢م

(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢٠ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٣م

(٣) نفسه

(٤) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ/ ١٥٩٢م

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٠٤٧ ، ص ٣٨٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٩٥ هـ/ ١٥٨٦م
، سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ ، بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(٧) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غاية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ/ ١٦٨٥م

(٨) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غاية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ/ ١٦٨٥م

(٩) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ/ ١٥٦٣م

(١٠) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٢٤٤ ، ص ٨١ ، بتاريخ أواخر جمادى الثانية عام ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٦م

(١١) نفسه .

(١٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٨٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ نفس التاريخ

(١٣) سجل رقم ٥٢ ، مادة ١٥١٨ ، ص ٦٤١ بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م

(١٤) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٩ ، ص ٩٢ ، بتاريخ ١٧ رجب عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م

(١٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ ، بتاريخ ١١ رمضان عام ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م

(١٦) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ١٠ شوال عام ٩٨٣ هـ/ ١٥٧٥م

(١٧) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٠٦١ هـ/ ١٦٧٦م

اليهود ، الذين كانوا يفضلون التعامل بالدينار الذهبى ، ويرجع ذلك لمهارتهم وخبرتهم وقيامه بأعمال الصيارفة[1] ومن الجهات الأخرى التى تعاملوا معها راكوزا ، والبندقية ، وتصدر اليها الحنا[2] والأرز إلى سالونيك[3] وإلى استاتكو[4] والكتان إلى سالونيك[5] وفرنسا ، وكان الكتان من الجودة والشهرة وخاصة الذى يصنع فى كلا من المنوفية والفيوم[6] والقمح والجلوك والسمك المملح[7] والأخشاب إلى البلاد العربية[8] والحطب إلى أضاليا[9] .

أما نشاطهم فى مجال المواصلات ، فقد اسهموا فى ذلك بطرق عدة ، سواء أكان عن طريق السفر على مراكبهم أم عن طريق شحن البضائع ، وأحياناً أجروا مراكبهم للسلطات الحاكمة ، واتفق البعض على السفر ودفع الأجرة المقررة له ، ولكن حدث أنه لم يسافر ، وطلب منه رد الأجرة ، ولم يردوها إليه ، وانتهى الأمر بسجنه[10] وآخر لايدفع أجرة شحن بضائعه من ميناء طرابلس الغرب إلى الأسكندرية ، وترتب على ذلك استيلاء صاحب المركب على نصف البضاعة ، ضمانا لحفظ حقه ، وحدث نزاع فيما بينهم ، وتدخل البعض وانتهى ذلك بأن تنازل عن جزء من المبلغ[11].

وحدث أن تعطل المركب بالمسافرين فى موانىء البحر المتوسط ، وأضطر لترك المسافرين ، وطالبوا بالتعويض المناسب فى مثل هذه الحالات[12].

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٢ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ/ ١٦٩٥م
(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٧٠١ هـ/ ١٥٧٩م
(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٩م
(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٧٠ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٨ صفر عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م
(٥) سجل رقم ٢٧ مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ/١٥٨٩م
(٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٣ هـ/ ١٦٤٣م
(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٠٨١م
(٨) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعده عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م
(٩) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٥ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م
(١٠) سجل رقم ١٧ ، مادة ٢٥٦ ، ص ٢٠١٤ ، بتاريخ ١٧ رمضان عام ١٠١١ هـ/ ١٥٩٢م
(١١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٧٢٠ ، ص ٢٧٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ٩٠١٩ هـ/ ١٥٠١١م
(١٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢٠١ جمادى الثانى عام ٩٤٣ هـ/ ١٥٠١٥م

أما بالنسبة لشحن البضائع على مراكبهم فقد تم شحن البضائع الخاصة بالدولة العثمانية ، مثل البارود ، وكانت له مواصفات معينة ، مثل خلوه من التراب ونقاؤه من ذلك ، ويذكر اسم الميناء المصدر إليه ، وتحديد الشخص المستلم ، واقرار من القبطان بأنه قد حصل على أجره كاملا[1] والسكر أيضا[2] وأشترط عليه عدم التوجه إلى أى ميناء آخر[3] ولم تكن الشحن على هذه المراكب قاصرة فقط على السلطات الحاكمة ، بل شمل أيضا بعض المغاربة الذين قاموا بشحن بضائعهم إلى المغرب[4] والجزائر[5] .

ولم يقتصر استخدام مراكبهم فى سفر المسافرين أو شحن البضائع ، بل ساهموا أيضا فى نقل جنود الدولة العثمانية من الأوجاقات المختلفة مثل أوجاق عزبان[6] ومستحفظان[7] ، ومن المكلفين القيام ببعض العمليات الحربية[8] .

وتحدث بعض المشاكل بخصوص استجار هذه المراكب ، مثل دفع جزء من الاجرة ، والتباطأ فى دفع الباقى ، وتضطر السلطات الحاكمة إلى دفع بقية الأجرة ، ولوحظ أن أجرة القبطان على حساب المستأجر[9] . وأحيانا تؤجر المراكب بالبوم[10] وأصدرت الدولة العثمانية فى عام ١١٢١ هـ/ ١٧٠٩ م ، فرمانا

---

(١) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ ، بتاريخ أواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ/ ١٦٨٤م
(٢) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٩٨ هـ/ ١٦٨٦م
وكان يشرف على تصدير البارود للدولة العثمانية أغا الجوبه . (انظر فى معناها) .
(٣) سجل رقم ٦٠ ، مادة ١١١ ، ص ٦٠ ، بتاريخ ٥ ربيع الأول عام ١١١٤ هـ/ ١٧٠٣م
(٤) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٦٧ ، ص ٧٣ ، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول عام ١١١٣ هـ/ ١٧٠٢م
. نفسه مادة ٢٢٩ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٦ محرم عام ١١١٨ هـ/ ١٧٠٦م
تصدير كتان وحيش وقماش وسكر .
(٥) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٢٣٠ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ١١٢٨ هـ/ ١٧١٥م
(٦) عزبان انظر فى معناها
(٧) مستحفظان انظر فى معناها
(٨) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ بتاريخ أواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ/ ١٦٨٤م

(٩) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ٢١٣ ، بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى عام ١١٢٨ هـ/ ١٧١٥م
(١٠) سجل رقم ٦٣ ، مادة ٤٩٦ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ أواخر شعبان عام ١١٢٦ هـ/ ١٧١٤م

يحظر شحن بضائع المسلمين على السفن الأوروبية[1] وخاصة البضائع المحظور تصديرها مثل الأرز ، والبن ، والقمح[2] .

وأخيرا علينا أن نذكر ، أن سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية تشتمل على نوع جديد من النشاط المالي ، والخلافات التى حدثت فيه ، وهو ميدان الاقتراض ، ولقد شارك الأوربيون فى الاسكندرية فى هذا المجال ، فكانوا يقترضون ويقرضون بعض أبناء الاسكندرية من غير مواطنهم الأصلية .

لذلك نجد أن اليهود ، قد أقرضوا الغير ، وإن كانت المصادر لاتذكر هل تمت عملية الاقتراض بفائدة أم لا ولكن الواضح أنهم قد أقرضوا ـ اليهود ـ الأهالى والأوربيون ، قروضا بفائدة ، لأنه ليس من المعقول أن يقرضوا أموالهم دون جنى أية فائدة من ذلك ، وخاصة أن بعضهم قد أحترف حرفة الصيارفة ، ولذلك فان وثائق المحكمة الشرعية مليئة بتلك القروض ، والمشاكل الناجمة عنها .

فقد يحدث أن يقرض بعض اليهود الروادسيين مبلغا من المال إلى بعض الأوربين ، ويدفع له جزءاً ويتبقى طرفه المبلغ الباق ، وبالرغم من اعتراف المقترض بأنه قد أقترض المبلغ المذكور ، إلا أنه ــ أى اليهودى ــ يلجأ إلى القضاء . الذى يعترف أمامه بأنه قد أقترض المبلغ المذكور ، وأنه ينوى السداد[3] وطالما إعترف المدين بالمبلغ ، فلماذ ألتجا الدائن إلى القضاء ، ربما يرجع ذلك إلى أن الدائن اراد أن يثبت حقه إمام القضاء .

أو أن يكون المدين قد تأخر فى الميعاد المتفق عليه ، بسبب سوء احراله المالية أو لأى سبب آخر . ونجد أيضا لليهود الرودسين مبالغ تعتبر كبيرة ، ولا يحدد

---

(1) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٥١ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر ذى القعدة عام ١١٣١ هـ/ ١٧١٩م .
(2) نفسه ، مادة ٥٢ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر القعدة عام ١١٣١ هـ/ ١٧١٩م

(3) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٥١ ، ص ٢٣٧ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩١٦ هـ/ ١٥١١م
يذكر ان بعض اليهود الروديسيين قد اقرض بعض اللوردسين مبلغا وقدره ٥٠ دينار ذهبا ١٠١٠١
ودفع له ٧ دنانير وتبقى له ٤٣ دينار .
، سجل رقم ١٦ مادة ١١ ، ص ٤ بتاريخ ٣ جمادى الاولى عام ٩١٦ هـ/ ١٥١١م

ميعاد التسديد ، ويترك تحديد الميعاد على حسب رغبة الدائن[1] ونرى فى ذلك أنه ربما يفاجىء الدائن فى أى وقت يفاجئه فيه ، وربما لايكون مستعدا للتسديد ويحدث بسبب ذلك العديد من المشاكل ، فالمفروض أن يحدد ميعاد التسديد حتى يستعد المدين لتسديد قرضه .

ولم تكن عملية منح القروض عن طريق اليهود الاوربيون ، داخل البلاد فقط ، بل تعدى ذلك ، البلاد الاوربية نفسها عن طريق وكلائهم فى البندقية مثلا ، ويتعهد المقترض بتسديد قيمة القرض عند العودة فورا إلى الاسكندرية ، دون أن يحدد ميعاد معين للتسديد ، وكما هو واضح ان الفائدة هنا تكون كبيرة ، ولايستطيع المقترض تسديد المبلغ ، فيسجن نتيجة لعدم قدرته على الدفع[2] . ولم يكن اليهود وحدهم فى هذا المجال فهناك أيضا بعض الأضالين ، الذين قاموا بإقراض البعض مبلغا بفائدة كبيرة ، ولم يستطع المقترض التسديد ، وسجن من أجل ذلك[3] ويلاحظ أن الدائن يكتب دائما مواصفات المدين من الناحية الجسمانية وغير ذلك . ولم تكن عملية الفائدة هى الحالة الأولى من نوعها بل كانت هناك حالات كثيرة[4] .

وشملت عملية منح القروض أيضا ، بعض قناصل الدول الأوربية السابقين ، ويمنحهم بعض المقرضين من اليهود أيضا ، ولذلك نجدهم يذكرون وظائف

---

(١) سجل رقم ٥ ، مادة ١٣٢ ، ص ٥١ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩١٩ هـ/ ١٥١١م .
قيمة هذا القرض ١٩١ دينار ذهب جديد .

(٢) سجل رقم ٦ مادة ٣٧٦ ، ص ١٥٢ ، بتاريخ ١٣ صفر الخير عام ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م
قيمة هذا القرض هو ثلاثة واربعين اكروسيا والمطلوب تسديده هو احدى وخمسون اكروسيا ، كل اكروسة تعادل اربعة وثلاثين نصف فضة .

(٣) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٠١٩ ، ص ١٣٩ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م

(٤) سجل رقم ١٣ ، مادة ٦١ ، ص ٢٧ ، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية عام ٩٥٩ هـ/ ١٥٥١م
كانت قيمة القرض هى ٩٤ نصف فضة ، ولكن المقترض يطلب ١٠٤ نصف فضة .
، سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ص ٢٢٠ ، بتاريخ ١٣ ذى القعدة الحرام عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م
، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ٣٤ بتاريخ ٢٤ رجب عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م

المدين ، ووظائف الدائن أيضا ، وكعادتهم وحرصهم الشديد ، لايذكرون تحديد ميعاد التسديد وغير ذلك من الشروط الأخرى التى يقرروها[1] .

وإذا كان اليهود قد قاموا بعملية منح القروض ، نجدهم أيضا قد قاموا بضمان بعض المقترضين من اليونان ، ويحدث أن يتأخر ذلك اليونانى فى التأخير ، فتكون النتيجة أن يدفع ماعليه من أموال[2] ولكن لايعرف هل المدين سيدفع له المبلغ شامل الفوائد وغير ذلك أم لا ومن الطبيعى انه لكى يضمن حقوقه فانه يتخذ الاجراءات الكفيلة لحفظ تلك الحقوق .

وأحيانا يضمن بعض اليهود الرودسيين بعض اليهود المصريين فى قرض ، ولايتم التسديد ، فيضطر الضامن للدفع ، ويحوله كدين شرعى عليه ، ويستشهد بالبعض فى ذلك[3] . وشهدت عملية الإقتراض ايضا ، أن البعض يسدد ماعليه من دين ، ثم يطالبه صاحب الدين ، بدفع الدين مرة أخرى ، مما يجعل المدين يستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بأنه قد تم السداد[4] .

ولكى يضمن صاحب القرض تسديد قرضه ، فإن بعضهم يضع تحت يده رهنا ، مثل الملابس ، قد تكون ملابس جاهزة التفصيل أو تحت التفصيل ، وذلك لكى يضمن المقرض رد دينه[5] .

(١) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٩١ ، ص ١٨٤ بتاريخ ١٥ شعبان عام ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧م
والمقترض هنا هو قنصل البندقية السابق لمدينة رشيد ، والمبلغ هو ٣٦٥ دينار من الذهب الشريفى الجديد السكة الأحمر . وان الدائنين يهوديان متكلمان عن الاموال السلطانية بديوان الثغر .

(٢) سجل رقم ٦ ، مادة ٢٠٤ ، ص ٨٢ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٤٤ ، ص ٩٩ بتاريخ ٣٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
ضمن يهودى روكسى بعض اليهود المصريين ، على قرض وطلب تسديد القرض بمبلغ ٤٧ دينار ذهبى .

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٠٧ ، ص ١٢٦ بدون تاريخ
اقترض ماركو القبرصى مبلغا وسدده منذ مدة ، وقدره ١٣١ نصف فضة .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٣٠ ، ص ٨٨ بتاريخ ١٣ محرم عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م
أقرض أحد الافراد من سلانيك لاحد الافراد من سالونيك مبلغا وقدره دينارين ذهب ، ووضع رهن عبارة عن شاية جوخ غير مكتملة التفصيل

أو أن يكون الرهن ممثلا فى بعض المجوهرات الغالية القيمة ، وأحيانا يطمع المقرض فى المجوهرات ، فعندما يقوم المقترض برد الدين ، ويطالبه برد الرهن ، يذكر أنه قد أعادها إليه ويستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بعدم استلامه للرهن.[1] وإذا كان مثل هذا قد ادعى بأنه لم يستلم رهنه ، فانه كانت هناك حالة أخرى ممثلة فى أن المقترض لم يسلم الرهن من المجوهرات ، بل يقدم الرهن على صورة عملة ذهبية ولكن عند تسديده للدائن لايتسلم الرهن كما قدمه أى بالعملة الذهبية التى قدمها — بل يتسلمه بدلا منه فضة[2] ويقترض بعض القبارصة من بعض الصباغين المتخصصين فى اللون الأزرق ، مبلغا مقسطا على ثلاثة أشهر ، وقد ارتهن لديه بعض المجوهرات ، وعند السداد ، يقوم الدائن برد الرهن إلى المدين اليه[3] . وفى أحيان أخرى يقدم الرهن فى صورة الأوانى النحاسية ، فقد أقرض بعض المغاربة قرضا لأحد القبارصة ، وتم تسديد جزء من المال ، وتبقى له مبلغا ، ووضع رهنا هو بعض الأوانى النحاسية[4] .

ولم تقتصر عملية الاقتراض نظير رهن المجوهرات أو الأوانى النحاسية أو الأقمشة ، ولكنها شهدت نوعا آخر من الرهن ، مثل رهن بعض الأشخاص ، ربما يكون عبداً للمدين — فقد اقترض البعض مبلغا من بعض البنادقة ، ووضع

---

(١) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٣٣ ، ص ١٠ ، بتاريخ ٢٦ ابريل عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م
رهن أحد أفراد الكرميليان ، قص فضة مطعم بالذهب يقدر قيمته ب ٢٫١ دينار ذهب جديد ، نظير قرض ٢٠ نصف فضة جديد .
(٢) نفسه ، مادة ٣٤ ، ص ١٠ ، بتاريخ ١٦ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م .
(٣) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٥٥ ، ص ٣٥٤ . بتاريخ ٦ ذى الحجة عام ٩٦٥ هـ/ ١٥٥٧م
أقرض بعض المتخصصين فى الصباغة فى اللون الازرق إلى بعض القبارصة ١٥ دينار ذهب سلطانى جديد ، والرهن عبارة عن ١٠ خواتم ، وعقد حجارى احمر وعقد اسورة .
(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٧٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٤ ربيع الثانى عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م
كان القرض الباقى عبارة عن ٨ دينار ، ٢٩ نصف فضة والمرتهن هو عبارة عن كست نحاس وصناديق واصحن نحاس .

عنده بعض الأشخاص كرهن ، واتفقا على أنه فى خلال مدة معينة تسدد قيمة القرض فى نظير عودة المرتهن . أما إذا مات ، فلا يحق له تسديد القرض[1] .

وقد يكون القرض نتيجة لتمويل صفقة تجارية ، مثل بيع منسوجات وأغطية الرأس للسيدات ، فقد يشترى بعض اليونانيين من بعض التجار المالطيين البضاعة المذكورة[2] . أو أن يكون بسبب تجارة الخمور ، ويلجأ البعض إلى اقحام زوجته فى عقد مثل هذا القرض ، وعند المطالبة تنكر ذلك ، وتكون النتيجة ضياع قيمة القرض ، لأنه لايستطيع فى مثل هذه الحالة اثبات حقه بالدليل القاطع[3] .

وتكون عملية الإقراض نظير افتداء النفس ، أو فك أسر ، ولذلك فقد قام بعض الفرنسيين ، باقراض البعض فى مالطة نظير افتداء نفسه هناك ويتعهد بتسديد القرض عند العودة فورا[4] . ويبدو أن هذا الفرنسى قد قام بعملية الافتداء لشخصيات كثيرة ويتعهدون جميعا بالدفع عند العودة للاسكندريه[5] وقد يكون الافتداء لسيدة دفعها البعض لفداء نفسها[6] . ولم يكن الفرنسيون وحدهم فى هذا الميدان ، فقد كان هناك المالطيون أيضا ، حيث قاموا بفك أسر بعض الأهالى فى مالطة ، ويتم الاتفاق على التسديد على ثلاث دفعات[7] وربما يرجع ذلك إلى كبر حجم المبلغ ، أو أن تكون حالة المدين المالية سيئة . وقد لوحظ أن الأسير

(١) سجل رقم ٨ ، مادة ١٢٩ ، ص ٤٥ ، بدون تاريخ .
كانت قيمة القرض ٤٠ دينار ذهبى وتسدد بعد أربعة شهور ٦٥ دينار .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٨١٩٣ ، ص ٣٣٢ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
باقى قيمة القرض دينارين من ثمن البضاعة .

(٣) سجل رقم ٤٠ ، مادة ١٩ ، ص ١١ بتاريخ سلخ شوال عام ١٠٣١ هـ / ١٦٥١م
قيام أحد التجار المالطيين ببيع صفقة خمور تقدر ٣٧ قرش كبار على أساس قرض شرعى ولم يثبت حقه .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٤ بتاريخ ٢٤ محرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠
أن قيمة القرض هى ٦٧٢ دينار من الذهب على أساس كل دينار ٤٥ نصف فضه .

(٥) نفسه مواد ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بنفس التاريخ

(٦) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٦٨١ ، ص ٣٧٣ بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٠١٥ هـ/ ١٦٠٦م

(٧) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٩٨١ ، ص ٤٤ بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخر عام ١٠٨٢ هـ/ ١٦٧١م

مازال موجود فى مالطه ، وأقر ذلك الدائن . كما قام بعض اليهود المغاربة بفك أسر بعض أهالى مدينة الغلطة والمأسورين فى مسينا ، ويقرضهم الأموال لفك اسراهم ، ويدفعون هذه القروض عند عودتهم لمدينة الاسكندرية[1] .

وعرفت عملية الإقتراض أيضا أفراد المهنة الواحدة ، وربما يكون السبب فى ذلك راجعا إلى عملية التعامل مع بعضهم البعض ، فحدث أن اقترض أحد القصابين قرضا من أحد أفراد مهنته ويدفع جزءا ، وعند المطالبة بالباقى ينكر ، ويضطر فى النهاية أن يدفع المطلوب على أقساط محددة[2] . ولم تكن هذه هى الحالة الأولى فى الإنكار لتسديد القروض بل كانت هناك حالات كثيرة مثل ذلك ، أن البعض يقترض دينا ، وعندما يحين ميعاد التسديد ينكر الدين الذى عليه ، ويستشهد الدائن ببعض الشهود ، وينتهى الأمر بالدفع[3] . وإذا كان البعض يقترض بعض المبالغ ، فإن البعض من الأوربيين قد إقترض من بعض الأهالى وسدد له القرض فى ميعاده[4] .

وقد يقترض بعض الحرفيين من الاوربيين من بعض الأهالى ، ويسافر إلى الخارج دون تسديد قيمة القرض ، ويضطر صاحب القرض لرفع أمره إلى القضاء ، وغالبا ماتصدر حكما غيابيا[5] ولنا أن نتساءل ، كيف يطالب الدائن المدين بعد سفره للخارج ، وربما يكون هذا القرض غير موجود أساسا ، أو ربما يكون حدث ذلك بالفعل ، وهرب المدين إلى الخارج وهى حيلة يلجأ اليها البعض ، أما بالنسبة

---

(١) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٧٥٦ ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢١ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
تسديد الدين ٤٥٠ دينار ذهبى قيمة فك أسر بعضهم .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٠٧ ، ص ١٦٨ بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م
اقتراض أحد القصابين القبارصة مبلغا قدره خمسة وعشرين دينار ذهب والمتبقى ٥ دينار ، ٣,٥ فضة .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧٧ بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م
، سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٧٣ ، ص ٧٦ بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م ،
، نفسه مادة ٥٢٧ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٦٦ ، ص ٥٥ بتاريخ ٢٤ شعبان عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م

للحكم الغيابي سينفذ طبقا للاتفاقيات المعقودة بين الدولة العثمانية وبين الدول الأوربية بهذا الخصوص . وإذا كان هذا قد رفع أمره للقضاء نتيجة ذلك ، فإن بعض الأجانب يوكل البعض فى استلام قيمة قرضه ، ويرجع ذلك لحلول ميعاد التسديد وهو فى الخارج ، ويكتب محضرا بذلك[1] وأحيانا ينكر المقترض ويذكر بأنه قد أودع المبلغ لصاحب الدين ، وعلل هذا حسب قوله بأن ليس لوكيل الدائن الحق فى المطالبة بالسداد ، لأنه قد قام بالدفع بالفعل فى مدينة رودس ، ويذكر أنه قد أجرى عملية مقاصة فيما بينهم ، نظير جرة سفره بمركبه وغير ذلك ، ولكن يثبت وكيل الدائن أن ذلك تم بالفعل ، ولكن ليس على هذا القرض ، ولكن على قرض آخر فى فترة سابقة[2] ويكون القرض أحيانا وفاء لأجرة سفر بالمركب ، ويتعهد المسافر بالدفع فورا عند ميناء الوصول[3] .

ولم يكن الرجال وحدهم فى عملية منح القروض ، فقد كانت هناك بعض النساء القبرصيات ، تقرض بعض الرجال القبارصة ، وقد تطول مدة تسديد القرض وتصل إلى سبع سنوات احيانا ، وعندما تطالب بتسديده للقرض ، يدعى المدين بأنه قد دفع جزءا من القرض إلى زوجها ، ويثبت الأمر بعد ذلك كذبه وافترائه ، ويسجن نتيجة لذلك[4] وقدأقرضت بعض النساء من كنديا بعض الرودسيين ، وعند حان ميعاد التسديد ينكر ذلك ، ولكنها تستشهد ببعض الأوربين الذين يؤكدون ذلك ، ويسجن بسبب ذلك[5] .

بالاضافة إلى ذلك ، فقد دخل بعض رجال الاوجاقات العسكرية هذا الميدان[6] .

---

(١) سجل رقم ١٧ ، مادة ٧٨٤ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول عام ١٠٠٢ هـ/ ١٥٩٣م
، سجل رقم ١٠٨ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٦٠ هـ/ ١٥٨٢م
، سجل رقم ٢٠ مادة ٩٦ ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٠ ربيع الثانى عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م
(٢) سجل رقم ٢٩ ، مادة ١١٠ ، ص ٢٧٣ بتاريخ ١٦ شوال عام ١١٠٠ هـ/ ١٦٨٨م
(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٣٨ ، ص ٤٦ ، تاريخ ٢٦ جمادى الثانية عام ٩٩٦ هـ/ ١٥٨٧م
(٤) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٣ ، ص ١٤ تاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٩ هـ/ ١٥٨١م
(٥) سجل رقم ١٠٨ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ ، تاريخ ١٦ شوال عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م
(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١١١٣ ، ص ٣٦٤ تاريخ ٢٠ ذى القعدة عام ٩٧٩ هـ/ ١٥٧١م

ويأتى بعد ذلك إشتغال الأوربين فى مجال آخر من المجال الاقتصادى ، ألا وهو نظام ايداع الأمانات ، نظير تحصيل مبلغ معين ، واتخذ اشكالاً عديدة مثل النقود ، التى تودع وعند استلامها لايكون لديه المبلغ المودع من الدينار الذهبى ، فيسلمه مايوازيه من العملات الأخرى ، التى كانت تستخدم فى تلك الفترة ، ولوحظ أن الشهود كانوا من أعيان التجار ، وأحد أفراد الأوجاقات العثمانية[1] أو مجوهرات ، وعندما يطالب صاحبها بردها ، رفض تسليمها لديه ، وأنكر استلامها ، واستشهد صاحبها بالبعض الذى أكد ذلك ، فترد إليه[2] .

وأحيانا تفقد الأمانة وغالبا ماتكون دينارات ذهبية ، وفى هذه الحالة ، أبدى استعداده لدفع التعويض عنها أو شراء مثلها[3] وأودع البعض مبالغ من الدنانير الذهبية ، وسحب جزء منها ، وعند مطالبته بالباق أنكر ، وأقسم على ذلك[4] وأودع البعض بعض المبالغ وسافر إلى الخارج ، وعند عودته طالبه برد المبلغ ، انكر ذلك ، واستشهد صاحب الأمانة ببعض الشهود الذين اكدوا ذلك ، وانتهى به الأمر بالدفع[5] .

وإذا كان البعض قد أنكر وجود الأمانة لديه ، نجد على الجانب الآخر ، أن بعضهم عندما علم بوفاة صاحب الأمانة ، بادر بالاتصال بالوصى على ورثته ، وأخبره بوجود منسوجات كتانية طرفه ، وإن كان لم يذكر هل سيسلمه الأمانة أم لا[6] ، والقاضى الذى علم بقتل صاحب الأمانة المودعة لديه ، فبادر بالاتصال بزوجة المقتول بصفتها الوصية على أولادها القصر ، وسلمها مايخص زوجها[7] ونستدل من هذا على نزاهة بعض الأشخاص الذين اودعوا عندهم هذه

---

(1) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٠١١ ، ص ٢٤٧ ، بتاريخ ٢٩ محرم عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
(٢) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٨١٠ ، ص ٢٥٣ ، بتاريخ ٦ صفر الخير عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٩١١ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ٩٩٦ هـ/ ١٥٨٧م
(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة بدون رقم ، ص ٣٠٠ ، بتاريخ ١١ ذى الحجة عام ٩٩٦ هـ/ ١٥٨٧م
(٥) سجل رقم ٨٥ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٣١ ، بتاريخ ٢٣ شعبان عام ١١٠٢ هـ/ ١٦٩٠م
(٦) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢٤ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى عام ١٠٠٨ هـ/ ١٥٩٩م
(٧) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٦٣٦ ، ص ٢٥٥ ، بتاريخ ٦ صفر الخير عام ١٠٥٤ هـ/ ١٦٤٤م

الأمانات ، وكان فى استطاعتهم اخفاءها أو التصرف فيها ، وخاصة أنه لم يعلم بها أحد ، ولكن النزاهة والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى تمنعهم من ذلك .

أما الصناعات والحرف التى عملوا بها واحترفوها ، فقد عمل بعضهم فى صناعة الأوانى النحاسية ، وأحيانا تباطأ بعضهم فى صناعتها وتوريدها واضطر صاحبها إلى حجزه على مركبه التى يملكها[1] أما الحرف التى احترفوها فهى الخياطة[2] وقلفطة المراكب[3] والجزارة[4] والطب والصيدلة[5] والسمسرة[6] ومنهم كان الخبازون[7] والنجارة[8]. والقهوجية[9] والاسكافية[10] بل أن منهم من عمل فى القرصنة البحرية[11] وغير ذلك من الحرف الأخرى .

واتفق بعضهم مع بعض الحرفيين الإسكافيين على تعليم ابنه حرفته ، وفى هذه الحالة أقام عنده ، وتعهد بكسوته ، وجميع النفقات الأخرى ، ومعاملته معاملة الوالد لولده وغير ذلك من الشروط الخاصة بالحرفة[12]، أما أجورهم فإما أن تكون نقدية أو عينية مثل الملابس[13] وأحيانا يتم العمل بموجب عقد بين الطرفين ، لمدة معينة وبأجر معين ، وبالنسبة للمشكلات ، فقد يمرض أحيانا أحد العاملين فى

---

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٤م

(٢) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٢٦٤ ، ص ٩٣ بتاريخ ٣ ذى الحجة عام ١٠٤٨ هـ/ ١٦٣٨م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩٠١٢ ، ص ٢٧٨ ، بتاريخ ١٢ ذى الحجة عام ٩١٧ هـ/ ١٥٧٩م
، سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٩٥ هـ/ ١٥٨٦م

(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٠١٧ ، ص ١٦٠٨ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٣٠٨ ، ص ١٢٠٨ ، بتاريخ ١١ شعبان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٥م

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٠٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثانى عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٥ م

(٣) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م

(٤) نفسه ، مادة ٩٢٧ ، ص ٢٤٥ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ/ ١٦٠٤م

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، ص بدون رقم . بتاريخ ١ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

(١٠) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م

(١١) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣٠٨ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ/ ١٥٩١م

(١٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧ ، ص ٣١٠ بتاريخ ١١ محرم عام ١٠٧٥ هـ/ ١٦٦٤م
انظر الملحق رقم (١٧)

(١٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٣٠٨ ، ص ٥١ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ ١٥٩١م ملحق ر. ١

البحارة مثلا ، أثناء رحلة المركب فتخصم منه الاجازة المرضية ، وحالة أخرى مشابهة لذلك ، فإننا نجد أن بعض البحارة قد تعاقد للعمل على إحدى المراكب لمدة عام ، ولكن كانت مدة العمل الفعلية هى تسعة أشهر ، وطالب بأجرة سنة كاملة ، وأدى ذلك إلى حدوث نزاع بين الطرفين ، وانتهى الأمر بسجنه لأنه أخل بشروط العقد[1] .

وحدث أن توفى أحد المستأجرين لمخابز اوقاف بعض مشايخ المسلمين ، ولم يكن لديه أولاد ، ويطالب أخيه باستمرار الايجار باسمه ، ويوافق على طلبه بعد أنا شهد بذلك بعض الشهود[2] . وتأخر البعض فى دفع الأيجار لمدة عشر شهور فى وقف السلطان الأشرف قايتباى ، وتعهد المستأجر بالدفع على أقساط[3] ولانعرف [illegible] الدفع لمدة عشر شهور ، ربما يرجع ذلك إلى الإهمال من جانب [illegible] على تحصيل ريع الوقف ، أو أن يكون هناك تقصير من جانب [illegible] .

وقد عمل [illegible] الخبز القبارصة[4] والفرنسيين[5] وكان للأوربين خبزا معينا [illegible] على [illegible] نائب قنصل البندقية ، وهى عادة خاصة بهم من قديم الزمان ، لأن له صناعة خاصة ، وأدخل فى صناعته حمص وقلودان[6] .

وبالنسبة الطب ، فإنه يتم الاتفاق أحيانا بين الجراح والمريض ، بأنه إذا توفى المريض اثناء اجراء العملية الجراحية ، فانه — الطبيب — غير مسئول ، ولايطالب أهله بالتعويض[7] وتم العلاج بنظام التعاقد مع بعض الطوائف ، ففى مثل هذه

---

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٩٠١٠١ ، ص ٤٤٥ ، بتاريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
(٢) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ١٠١٤ هـ/ ١٦٠٥م
(٣) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ ، بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى عام ١٠٧٨ هـ/ ١٧٦٧م
(٤) سجل رقم ٣٧ ، بدون رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م
(٥) سجل رقم ٥٠ ، مادة ٣٩٠ ، ص ١٩٣ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ١٠٧١ هـ/ ١٦٦٠م
(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١م
(٧) سجل رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٦ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م

الحالة ، فإن نظام العلاج يتم حسب المكانة الاجتماعية لكل فرد[1] ، وقد تحدث مشكلات وخلافات بين الطبيب واحدى الطوائف ، بسبب أسعار العلاج ، وينصف القضاء الطبيب لأنه نفذ بنود العقود كاملة[2] .

ومن الطرائف أننا نجد بعض حالات الاتفاق بين المريض ، والطبيب أنه إذا لم يشف ، فمن حقه أن يسترد النقود التى دفعها ، بالاضافة إلى ثمن الأدوية[3] . كما يقوم بعض الصيادلة ـــ العطارين ـــ ، بصنع دواء لأحد المرضى ، وعندما لايشفى من مرضه يطالبه المريض باسترداد نقود التى دفعها ولم يستطع استردادها[4] .

هكذا أسهم الأوربيون فى الحياة الاقتصادية فى كافة أنشطتها من حيث اشتغالهم بالتجارة والصناعة واحترافهم بعض الحرف ، وغير ذلك من المجالات الأخرى .

---

(١) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ١٢٧ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٢٠ هـ/ ١٦١١م

(٢) سجل رقم ١٢ ، ماده ٨٤٠٨ ، ص ٤٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثانى ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م

(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ٢٣٨ ، بتاريخ ٨ رجب عام ١٠٦٥ هـ/ ١٦٥٤م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٠٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثانى عام ٩٠٦٦ هـ/ ١٥٧٨م

الفصـل الثالـث

الحياة الاجتماعية للجاليات الأوربية

الحياة الاجتماعية :ـ

أما حياتهم الاجتماعية فى مدينة الاسكندرية فى العصر العثمانى ، فقد تمثلت فى المعاملات اليومية مع بعضهم البعض ، وبينهم وبين الجنسيات الأخرى ، وظهر ذلك بشكل واضح فى الزواج ، والطلاق والميراث ، والخلافات العامة ، واعتاق العبيد والجوارى ، والأوقاف واعتناق بعضه الاسلام .

اما الزواج ، فقد تم بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين بعض الجنسيات الأخرى ، فيكون الزواج أحيانا من المطلقات وخاصة بعد وفاء عدتها ، بشرط الاستشهاد بالبعض ، وقد يكون هذا الشاهد من أحد أفراد الجراكسة ، ويذكر هنا مقدام الصداق ، ولايذكر المؤخر[1] ولابد أن يذكر أنها خلية من الموانع الشرعية[2] . ولانعرف سببا لذلك ربما أن هذا من عاداتهم عدم دفع مؤخر الصداق فى مثل هذه الحالة .

ويتزوج بعض الأهالى من الاوربيات المسلمات ، وهنا يتفق على المقدم والمؤخر ، وقد لوحظ أن المؤخر يدفع على دفعات معينة مع بداية كل شهر ، إلى الوفا ، بالاضافة إلى النص بكسوتها شتاء وصيفا[3] . ومن المعروف أن عملية المؤخر تدفع فى حالة الطلاق ، ولكن لماذا ينص صراحة على دفع المؤخر على دفعات وهى زوجته ولم يطلقها ، قد يكون ذلك راجع إلى عادات وتقاليد ذلك

(١) سجل رقم ٦ مادة ١٨٩ ، ص ٧٥ بتاريخ ١٩ ربيع الآخر عام ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٤م
انظر الملحق رقم (١٥)
، سجل رقم ٣٩ ، مادة ١٢١٩ ، ص ٤٢٩ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٠٣٠ هـ/ ١٦٢٠م
(٢) سجل رقم ٢٢ . مادة ٣٧٢ ، ص ١١٠ ، بتاريخ ١١ شوال عام ١٠١٠ هـ/ ١٦٠١م
، سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٤٧ . ص ٣١١ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٦م
(٣) سجل رقم ٩ . مادة ٧٥٧ ، ص ٣٢٩ ، بدون تاريخ .
نص على أن مقدم الصداق ١١ دينار والمؤخر مثله ويتعهد الزوج بكسوتها شتاء وصيفا .

العصر كما أن عملية الكسوة تتم شتاء وصيفا ، فالمعروض لأى فتاة بعد الزواج أن تكون مسئولة مسئولية تامة من زوجها .

وإذا كانت هذه الزوجة تطالب زوجها بدفع مؤخر الصداق ، فان هناك بعض حالات الزواج لاتطالب الزوجة بدفع المؤخر طالما أنها فى عصمته ، كما يذكر بالعقد بأنها كانت جارية وأعتقت[1]، وأحيانا يذكر مقدام الصداق ومؤخره ، وتتعهد الزوجة بأنها لاتطالبه به إلا فى حالة طلاقها منه[2] أو الموت[3] وقد لايذكر إلا مقدم الزواج فقط ولايذكر المؤخر ولا كسوتها[4] وهناك كثير من حالات الزواج لاتذكر قيمة مؤخر الصداق[5].

وقد يعقد قران بعض الأوربيين فى بلادهم ، ويفقد منهم ويضطروا لعقد قرانهم مرة أخرى فى الاسكندرية ، ويذكر فى عقد القران مقدم الصداق ، ويذكر أيضا بأنهما قد سبق لهم الزواج فى بلدتهما[6] وربما يدفعهم إلى ذلك وشاية البعض

---

(١) سجل رقم ٣٠٨ ، مادة ١٣٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ محرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ/ ١٦١٧م .
ويذكر أن الزوجة مجرية الجنس عتيقة المعلم جاكمو العراقى . ومقدم صداقها ٢١ نصف فضة وكسوتها شتاء وصيفا .

(٢) سجل رقم ٣٠٨ ، ص ١٩٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ محرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ/ ١٦١٧م

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ١٠١٦ ، ص ١١١ بتاريخ ذى القعدة الحرام عام ٩٩٠٨ هـ/ ١٥٠١٩م
زواج أناضولى رومية الزوجين مسليمي ، بمقدام صداق ٢٥ دينار ، ومؤخر ٥ دينار ، سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٣٠ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١٣ ذى الحجة عام ٩٠١٤ هـ/ ١٥٧٦م .

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٧ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ١٠ ربيع الثانى عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٠١٤م .
زواج أحد الركوريس من احدى القبرصيات بمقدام صداق ٥ دنانير .

(٥) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٥ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ٩٩٦ هـ/ ١٥٠١٧م
زواج أحد الفرنسيين من احدى الاوربيات بمقدم صداق ٢٥ دينار ذهبيا جديدا . ولايذكر مؤخر الصداق ، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٨١٢ ، ص ٤٥ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ٩٩٠٨ هـ/ ١٥١٩م
زواج أحد القبارصة من زوجة قبرصية ، مقدم صداق دينارين ذهب جديد دون ذكر مؤخر الصداق

(٦) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤ ، بتاريخ ١٦ من ذى الحجة عام ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م
اعادة زواج بعض البنادقة الذين تزوجوا بالبندقية .

انظر الملحق رقم (١٣)

بهم ، بالمعاشرة الزوجية دون اتمام عقد القران ، أو أن يكون العقد قد فسخ بالفعل ، كما تزوج بعض الاوربين المسلمين من بعض الأهالى المسلمات[1] .

وهناك حالات من الزواج المشروط بعدة شروط ، مثل عدم مطالبة الزوجة بمؤخر الصداق طالما أنها على عصمته ، وتكون الزوجة طالقا منه لو تزوج بأخرى ، دون أن يذكر هذه الكلمة عليها أو الالتجاء للقضاء ، وفى هذه الحالة تبريه من جزء معين من مؤخر صداقها[2] . وبتحليل هذا الموقف نجد أن الزوج اشترط على زوجته عدم مطالبته ببقية مؤخر الصداق طالما أنها على عصمته وأن الزوجة تشترط على زوجها بأنه فى حالة تزوجه من أخرى ، تصبح طالقا ، يعنى أن مثل هذا الزواج مشوب بالشك بين الزوجين ، والدليل على ذلك أن كلا منهما يشترط على الآخر شروطا ، والمفروض فى الحياة الزوجية ان تبنى على الثقة المتبادلة بين الطرفين .

وأحيانا يتزوج بعض الأفراد المماليك الذين يتولون بعض الوظائف الهامة من بعض الجاريات الجورجيات المسلمات بعد أن اعتقها لوجه الله تعالى ، ويتزوجها بعد ذلك ، بمقدار صداق كبير جدا[3] ويرى الزوج فى هذا العتق وهذا الزواج أن الوازع الدينى عنا قد لعب دوره ، وخصوصا أنها جاريته وتحت طاعته ، وباستطاعته أن يدخل بها كما يريد ، كما فعل البعض ، ولكنه فعل ذلك ابتغاء رضاء الله وطلبا لرحمته باعتاقها ، وزواجه منها على كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ .

(1) سجل رقم ٢١ ، مادة ٣٤ ، ص ١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الثانى عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م
زواج أحد المسلمين الخيوين من احدى المسلمات من الاهالى بمقدم صداق ٨ دينار ومثلها المؤخر .

(2) سجل رقم ٣ ، مادة ٢٤٦ ، ص ١١٣ بتاريخ أول جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
زواج أحد الاجانب من المسلمين الانطاليين بزوجة مسلمة مقدم الصداق ١٢ دينار والمؤخر ٨ دينار .

(3) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ بتاريخ أواخر جمادى الثانى عام ١١٢٢ هـ/ ١٧١٠م .
اعتاق الأمير اسماعيل أغا الملتزم بالجمرك ، خديجة ابنة عبد الله الجورجية الجنس . سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧٢ ، ص ١٥٠ ، بتاريخ اوايل شهر رجب عام ١١٢٢ هـ/ ١٧١٠م . زواجه منها بمقدم صداق ١٠,٠٠٠ نصف فضة .

ومن الملاحظ أن يذكر فى عقد الزواج دفع المؤخر عند الطلاق ، وكان المفروض لها ان تستلم مؤخر صداقها دفعة واحدة ، ولكن يدفع المطلق المؤخر على دفعات ، ويتفق الإثنان على استلام مايخص كل منهما من أثاث المنزل ، فقد كان من نصيب الزوجة مثلا « الوسادة » والغطاء ، والملاء ، وتذكر ذلك امام القاضى أما الباقى فيخص الزوج[1] ولم تكن هذه هى الحالة الفريدة من نوعها ، بل اننا نجد أن المطلقة تحصل على مؤخر صداقها واستلام مايخصها من أثاث البيت[2] .

وأحيانا تبرئ الزوجة زوجها من مؤخر الصداق ، ومايخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك من مستحقاتها[3] . ويلاحظ أن الشهود على هذا الطلاق ، أحدهما من الأوربيين والآخر مسلم . وكون ان تبريه من كافة مايخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك ، فربما يرجع هذا إلى أنها سئمت الحياة معه ، كما أنه اتفق فى حالات بعض الطلاق أن يتفق المطلق مع والد مطلقته على أن يتنازل الزوج عن بعض مستحقاته من المجوهرات والملابس ، وفى نظير ذلك يتعهد والد الزوجة بأنه بموجب ذلك الاتفاق الا يطالبه بأى شىء من مستحقات ابنته[4] .

ويكون الطلاق أحيانا بسبب فقر الزوج ، وعدم استطاعته الانفاق عليها وعلى بيت الزوجية ، ويذكرون ذلك أمام القاضى[5] ، ونتساءل هنا لماذا وافقت الزوجة على الطلاق من زوجها لمجرد أنه أصبح فقيرا ، وكان المفروض أن تتمسك بزوجها

---

(١) سجل رقم ٦ مادة رقم ٥ ، ص ٣ بتاريخ ٢٩ صفر عام ٩٧١ هـ/ ١٥٦٣م .
طلاق قبرصية من زوجها القبرصى . وتعهد الطرفان باستلام مؤخر صداقها على دفعات .

(٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٦٣٢ ، ص ١٩٦ بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧م

(٣) سجل رقم ٧ مادة ١٧د ، ص ٢١٢ بتاريخ ١١ ذى القعدة عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٠١٩ م .
طلاق بندقية من زوجها البندقى وتبريه من مؤخر صداقها ماعدا ٦ شبكات وخاتم ذهب بفص ورد وعقد لولو وملاية وغير ذلك ، سجل رقم ٣٢ ، مادة ص ٧٦ بتاريخ ١٧ شعبان عام ٩٩ ١٥م (انظر الملحق رقم ١٩) .

(٤) سجل رم ١٤ ، مادة ٨٦٢ ، ص ٢٤٠١ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩٠١٧ هـ/ ١٥٧٩م .

(٥) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٤٦ ، ص ٢٣ ، بتاريخ اواخر اخرم الحرام عام ١٠٣٣ هـ/ ١٥٩٤م .
زواج بعض المسلمين من مسيحية ويذكر أنه أصبح فقيرا .

بصرف النظر إلى فتره الذى أصبح فيه ، ولكن يبدون أن هناك سببا آخر جعلها تفعل ذلك ، فربما أنها كانت جميلة وأغراها البعض بالطلاق ، وأنه قد تم الضغط على زوجها ، والزواج منها بعد وفاة العدة .

ويحدث أحيانا أن يطلق البعض زوجته ، وهى حامل منه ، ويتعهد بأنه سينفق عليها وعلى مولودها فى المستقبل[1]. وإذا كان هذا قد طلق زوجته وهى حاملا ، ويتعهد بالانفاق عليها وعلى مولودها فى المستقبل إلا أنه يحدث احيانا ان يطلق البعض زوجته ، ثلاث مرات ثم يعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج ، ويشكوه بعض الأهالى ، وينكر الزوج والزوجة اتمام الطلاق ؛ أو التلفظ بها[2] والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هو لماذا اتهم هذا الشخص بهذا الاتهام وخاصة أن الزوج والزوجة انكرا ذلك ، ربما تكون هذه شكوى مجهولة ، وكان المفروض من القاضى ان يحقق فيها ، لانها اساءة للزوجة والزوج ، لأنه قد أثبت بالدليل القاطع انه لم يطلق زوجته ، وقد يطلق الزوج زوجته ويرجعها إلى عصمته بعد الطلقة الاولى ، وفى هذه الحالة لايذكر قيمة المؤخر عند العودة[3] . وربما تكون العودة بنفس الشروط لعقد الزواج الاول .

وشهدت الحياة الاجتماعية قيام بعض المسلمين باعتاق بعض العبيد والجوارى ، فنجد أن بعض المسلمين أعتق بعض العبيد من المسيحين وتركهم على دينهم[3] .. وان دل ذلك على شىء فانما يدل على سماحة الاسلام والمسلمين ، فانه من

---

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٩٦ ، ص ٧٦ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٠٠٨ هـ/ ١٥٩٩م
أقر الزوج الروديسى بأنه سيدفع نفقة شهرية لمطلقته ومولودها فى المستقبل ثلاثون نصفا .

(٢) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٤٠٢ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ سلخ ربيع الأول عام ١٠٣٥ هـ/ ١٦٢٥م
أقسم الزوج الروكسى المسيحى بأنه لم يطلق زوجته ولم يتلفظ بلفظ الطلاق على زوجته . ولاتعلم زوجته ذلك وبكرت أنه حدث مثل ذلك .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٤٠٨ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٢١ ذى القعدة عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٨٩م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٤ . ص ١٣١ بتاريخ ١٦ صفر عام ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م
قيام ريس بركب اميرالاى السلطانى باعتاق عبده الجنوى المسيحى لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته .
، سجل رقم ٤٩ ، مادة ١٩٩ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ١٢ جمادى الثانية عام ١٠٦٣ هـ/ ١٦٥٢م .
اعتاق احد الروديسيين المسلمين مرقوقه النصرانى الرودسى لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته .

الواضح أن صاحب الاعتاق هنا مسلم ، والعبد مسيحى ، وانه لم يشترط عليه أى شىء نظير اعتاقه ، وانما اعتقه لوجه الله تعالى وتركه على دينه ، وأحيانا يعتق أحد المسيحين من الاوربين عبده المسيحى ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، وابتغاء رحمته[1] وإذا كان بعض المسلمين ، قد أعتق عبده من المسيحين ، أو بعض المسيحين قد اعتق عبده من المسيحين ، فاننا نجد هناك حالات أخرى قام فيها بعض المسلمين باعتاق بعض عبيدهم من المسلمين ، ويذكر أنه فعل ذلك عملا بقول رسول الله ﷺ « من اعتق نسمة موفقة اعتقه الله تعالى بكل عضو منها بعضو من النار حتى الفرج بالفرج »[2] .

أما بخصوص اعتاق بعض الجوارى ، فقد شهد ذلك العصر العديد من اعتاق بعض الجوارى ، ولوحظ وجود الاعتاق المشروط ، كأن يعتق البعض جارياته ، ويشترط عليهن الولاء له[3] ، ونرى أن ذلك يتنافى مع شرط الاعتاق ، وهناك أمثلة عديدة على ذلك[4] . وإذا كان البعض قد اعتق جاريته بالشروط التى فرضها عليها ، فاننا نجد هناك حالات أخرى عكس ذلك تماما ، فقد حدث أن بعض المسلمين قد أعتق جاريته ، لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته دون أى شرط عليها[5] ، ولم تكن عملية اعتاق الجوارى المسلمات لوجه الله تعالى قاصرة على المسلمين فقط ، بل شملت بعض اليهود الأجانب[6] والحقيقة أن قيام مثل هذا اليهودى بمثل

(١) نفسه ، مادة ١١٣ ، ص ٤٠ ، بتاريخ ٢٠ محرم عام ١٠٣٦ هـ/ ١٦٢٦ .

(٢) سجل رقم ١٠٨ ، مادة ٥٢٧ ، ص ١٨٣ بتاريخ ١٠ رمضان عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م .
اعتاق بعض الاستانبولين مرقوقه الحنوى المسلم .
، سجل رقم ١٠٨ ، مادة ١١٥٨ ، ص ٣٧٧ ، بتاريخ ٢٤ صفر عام ٩٩١ هـ/ ١٥٨٣م
، سجل رقم ٢١ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧١ ، بتاريخ ١١ محرم عام ٩٩٤ هـ ١٥٨٥م

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩٠ ، ص ٥٥ بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
اعتاق بعض السادقة لجاريته القبرصية ويشترط عليها الولاء الشرعى له .

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩١ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٧٨ هـ/ ١٥٧٠م
، نفسه ، مادة ١٩٨ ، ونفس التاريخ .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢٧ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ/ ١٥٧٧م

(٦) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٢١ ، ص ١٣ بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٩ هـ/ ١٦٠٠م .

هذا العمل قد جعلنا نقع فى حيرة ، فعند الاطلاع على الوثائق ، اتضح أن بعض المسيحين الأوربيين قد اعتدى بالضرب على بعض اليهود ، بحجة أنه يمتلك جارية مسيحية ، وسمع أنه يريد تهويدها . ولكن كون وجود جارية مسلمة عند بعض اليهود ، ولايضغط عليها لتهويدها بل يتركها على دينها ، بل ويعتقها لوجه الله تعالى ، وإذا كان البعض قد اعتق جاريته بشروط ، نجد البعض الآخر يعتقها دون شروط[1] ونجد أن البعض الآخر يعتق جاريته المسلمة ثم يتزوج بها بعد اعتاقها[2] .

ويأتى بعد ذلك مظهر آخر من مظاهر الحياة اليومية الخاصة بهم ، والتى اتخذت أنماطا عديدة مثل التعامل مع بعضهم البعض ، ومع الآخرين ، وتمثل ذلك فى الاعتداء على بعضهم اما بالضرب ، أو التلفظ بألفاظ نابية ، فقد اعتدى بعض المسيحين الاوربين على منزل بعض اليهود ، لمجرد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية ، يريد تهويدها بالقوة ، وهجم على منزله ، وحدث نتيجة لذلك ضرر الم بزوجته وابنها الرضيع ، فيطالب بما يترتب على ذلك[3] ، وهنا نجد أن هذا الأوربى خشى من تحويل احدى الجاريات المسيحيات إلى دين اليهودية ، وكان عليه أن يعرض على اليهودى شراء الجارية بدلا من الاعتداء على منزله وإذا لم يستطع شراءها ، فانه يمكنه شراءها عن طريق أحد المقتدرين . ويبدو أن هناك سببا خفيا غير واضح ، واتخذ منه ذريعة للاعتداء على منزل هذا اليهودى ، وإذا كان هذا اليهودى قد تعرض للاعتداء على منزله ، وحدث ضرر له ولزوجته ، فنجد أن البعض الآخر يعتدى على يهودى آخر بالضرب ، بدعوى أنه يمارس مهنة الدعارة لزوجاته الثلاثة ، ويستشهد بأحد المسلمين وبعض الأوربيين ، ويطالب بتعويض

---

(١) سجل رقم ٩٠ ، مادة ٨٠١ ، ص ٣٣ ، بتاريخ ٥ محرم عام ١٠٣٢ هـ/ ١٦٢٢م .

(٢) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ بتاريخ اواخر جمادى الثانى عام ١١٢٢ هـ/ ١٧١٠م

(٣) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣٣٣ ، ص ٣١٠ ، بتاريخ ٢٥ جمادى الثانى عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م .
وقد وجد بنفس السجل وثيقة رقم ٩٠٠ ص ٢٣٥ بنفس هذا الحادث بتاريخ الثانى من رجب الفرد المعظم عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م . هجوم أحد النساوسة البنادقة على منزل اليهودى ، لمجرد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية يريد تهويدها .

عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ، ولوحظ أن الشهود الاوربين قد أنكروا عملية الاعتداء بالضرب ، أما الشهود المسلمين فقد شهدوا بحقيقة ماحدث من اعتداء بالضرب وغير ذلك[1] ويبدو أن بعض الفرنسيين ارادوا مجاملة زملائهم الأوربيين الذين إعتدوا على اليهودي بالضرب ، فأنكر ماحدث وفي هذه الحالة يضيع الحق ، أما من ناحية أن اليهودي يتزوج من ثلاثة ، فلا نعرف هل الدين اليهودي يسمح بالزواج بأكثر من واحدة أم لا .

ويعتدى البعض على بعض أفراد الأوجاقات العثمانية بالضرب ، ويطالب المعتدى عليه بالتعويض المناسب[2] ويحتسي البعض الخمر ، ويهجم على مسكن أحد المسلمين ، ويسرق بعض الأواني النحاسية ، ويعترف بأحتسائه الخمر ، ولكنه ينكر السرقة[3] ، وإذا كان بعض الأوربين قد اعتدى على منزل أحد الأهالي ، فاننا نجد بعض الأهالي قد سطى على منزل بعض الأوربين ، وقت آداء صلاة الجمعة ، عن طريق السطح وكسر القفل الخاص بمسكنه ، واقتحمه وسرق منه بعض الأشياء النفيسة ، وقد شاهد صاحب المنزل هذا السارق ، لانه جار له[4]

---

(١) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٤٥ ، ص ١٤٧ بتاريخ ٣ شوال عام ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٨م .
اعتداء بعض الأوربين على بعض اليهود بحجة أن يتزوج على ثلاثة من زوجاته

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٧١ ، ص ٦١ بتاريخ ١ محرم عام ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧م
اعتداء بعض الفرنسيين على بعض افراد الاوجاقات العثمانية بالضرب [illegible] ذكر في اجتهادنا الدكتور [illegible] [illegible] السماح لبعض [illegible] بالزواج باكثر من واحدة .

(٣) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٢٢٤ ، ص ٣٦٩ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧م .
اعتداء بعض اليونانيين على منزل البعض ، بعد احتسائه للخمر وينكر انه سرق ويعترف باحتسائه للخمر .

(٤) سجل رقم ٢٧ ، مادة ١٠٦٢ ، ص [illegible] بتاريخ ٣ رجب عام ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م
تقديم شكوى من بعض المالطيين ضد [illegible] المعتدى على مسكنه في غيابه وسرق دينار ذهب جديد ، ودينار كرونه واكارسه فضة وغيرها من [illegible] .

وإذا كان البعض ، قد اعتدى على جاره وسرقه ، فاننا نجد مثالا آخر لذلك ، وهو قيام بعض الاوربيين بالسطو على مساكن أحد الاوربيين الآخرين أثناء تغيبه هو وزوجته فى السفر وإستيلائهم على أمواله وبعض مجوهراته ، ولكنهم ينكر ذلك بالقسم أمام قسيس الكنيسة[1] . وإمام الانكار تضيع الحقيقة . ويكون الاعتداء أيضا ، بالألفاظ النابية ، فقد تعدى بعض الأضالين عل بعض المغاربة بالضرب والتلفظ بالفاظ نابية مثل قوله « يافلاح ياحمار » وفى هذه الحالة أيضا يطالب بالتعويض[2] . ويبدو أن الاحتقار كان سائدا منذ عهد المماليك والعثمانيين .

واتخذ الاعتداء شكلاً آخر بالإضافة إلى الضرب ، ويتمثل فى صورة تمزيق الثياب ، فقد اعتدى البعض على بعض العتالين ومزق ثيابه ، ويستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين يقرون ذلك[3] . وكان الاعتداء بالألفاظ شائعة ، فقد اعتدى البعض على البعض وتلفظه بالفاظ نابية مثل « طعريصك » وينكر أنه قال ذلك ، ويذكر بأنه — أى المعتدى عليه — هو الذى قد أهانه ، فرد عليه قائلا « تعريصك أنت وتعريص أبوك » ويطالبه بالتعويض اللازم[4] وإذا كان قد حدث ذلك ، فمعنى هذا أنه قد أضاع حقه فى المطالبة بالتعويض .

وكما اعتدى أحد الأهالى على أحدالأوربيين، بالألفاظ النابية بالقول « الذى نرميه للكلاب أحسن من قيمتك » ، وعند ذلك يطالبه الاوربى بالتعويض عن

(١) سجل رقم ٨.د ، مادة ١٠٠ ، ص ٣١ بتاريخ ٢ ربيع الثانى عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م .
ويذكر أن الذى سرق من مسكنه ٣٠ دينار ذهب ، وزوج معالق فضة وشوكتين . والسارق هو من سكان المنزل الذى يقيم فيه .

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٣٩ ، ص ١٠٨٩ بتاريخ ٦ رمضان عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م
اعتداء بعض أهالى اناضوليا على بعض المغاربة بالسب والضرب .
، نفسه مادة ٦٤ ، نفس الصفحة ونفس التاريخ .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٥٦٨ ، ص ٢٠٤٦ بتاريخ ٢٨ شوال عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٥م

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٤٩ ، ص ١٥٤ ، بتاريخ ١٦ جمادى الثانية عام ٩٩١ هـ/ ١٥٨٣م
، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٧٤٣ ، ص ٢٣٥ ، بتاريخ ٣٠ ذى الحجة عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م
ويدعى بعض أهل الذمة على بعض اليونانيين بانه اعتدى عليه باللفظ مثل قوله « ياعرص » ولكن انكر اليونانى ، ولكن الشهود اثبتوا بأن الأثنين قد تعاركا مع بعضهما .

ذلك ، ولكن يتم الانكار ، فيستشهد المدعى عليه — بأحد الشوام الذى يؤكد ذلك[1] وهناك أيضا الاعتداء بالالفاظ النابية ، حتى وصلت التجريح بأمهاتهم[2] كما وصل بهم التجريح فى أصل الشخص نفسه ، أى أنه « لقيط »[3] ونذكر بعض هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، وقد ظهرت عمليات التعدى بالالفاظ بشكل واضح[4] .

وحدث أن اعتدى بعض الطباخين الاوربيين على بعض السقائين بالضرب بسبب بيع الماء ، وأراد بعض المارة أن يفض هذا الشجار ، فما كان إلا أن اعتدى الاوربى عليه وسال الدم منه ، وانكر الاوربيين اعتداءهم على السقا والشخص الآخر ، وحكم لهما بتعويض بموجب ذلك[5] وإذا كان قد اعتدى على هذا السقا بالضرب ، فانه قد حدث اعتداء على بعض البائعين الجائلين المتخصصين فى بيع الأقمشة ، فقد اشترى بعض الأجانب بعض الأقمشة من البائع الجائل ، وعندما أراد البائع استرجاع ماشتراه ، رفض البائع ، مما أدى إلى اعتداء المشترى الاوربى على هذا البائع بالضرب ، واستشهد البائع ، ببعض الأفراد وكان بعضهم من أفراد الأوجاقات العثمانية والبعض الآخر من الأهالى الذين أيدوا أقوال البائع ، الذى حكم له بتعويض عن ذلك[6] .

---

(1) سجل رقم ١٠١ ، مادة ٢١ ، ص ٧ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م
اعتداء أحد الأهالى على بعض المالطيين .

(2) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٩٤ ، ص ٢٠٣ ، بتاريخ ١٣ محرم عام ٩٩٩ هـ/ ١٥٩٠م .
اعتداء بعض الرودسيين على رودسى آخر متحرج امه بقوله « وملت فى أمتك » .

(3) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٠٠ ، ص ٤٦ ، بدون تاريخ .

(4) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٤٠ بتاريخ ٩ ذى القعدة الحرام عام ١٠٠٨ هـ/ ١٥٩٩م .
، سجل رقم ٣٥ ، مادة ٨٢٧ ، ص ٣٩٠ بتاريخ ١٠١٠ هـ/ ١٦٠١م
، نفسه ، مادة ٩٣١ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ٩ ربيع الأول عام ١٠١٥ هـ/ ١٦٠٦م

(5) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٤٧ ، ص ٣٤٤ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٤م

(6) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٦٠ ، بتاريخ ١٤ شوال عام ١٠١١ هـ/ ١٦٠٣م .

كما اعتدى بعض الأوربيين على بعض الطبالين بالضرب أثناء مروره بأحد الشوارع ، وعندما يواجه ينكر ذلك ، ولكن المعتدى عليه يستشهد بالبعض الذى يؤكد ذلك الاعتداء[1] ويتهم البعض من الباعة الجائلين الأجانب ، أحد الحراس الاجانب ، بأنه قد استولى على بعض الاشياء منه ، مثل جلباب وبساط ، ويطالبه برد مأخذه منه حيث ان هذه الاشياء خاصة به ، ولكن الحارس ينكر أنه قد أخذ منه شيئا وأن بعض الاشخاص هو قد احضرها له ، ولايعلم أنها مسروقة منه — أى من ذلك البائع[2] وهنا تضيع الحقيقة ، هل الحارس بالفعل قد استولى على هذه الاشياء أم أن البعض قد اعطاها له .

ولم تكن عملية الاعتداء بالضرب هى الحالة الاولى بل هناك حالات أخرى كثيرة ، وان اختلفت الأسباب المؤدية إلى ذلك الاعتداء ، فقد اعتدى بعض الأهالى على مطلقته الاوربية وسبب لها بعض العاهات ، فيلجأ زوجها الثانى للشكوى ، وينتهى مثل هذا الموقف لتدخلّ البعض للتوسط بالصلح ، وتعهد طليقها بعدم التعرض لها بعد ذلك[3] كما اعتدى بعض أفراد الأوجاقات العثمانية النحاسية ، كما أنها ادعت عليه بأنه قد اقترض منها قرضا ولم يرده لها ، ولكنه يثبت أنه ليس لديه فى ذمته أى شىء خاص بها[4] .

وإذا كان البعض قد اعتدى على الآخرين بالضرب أو التلفظ بألفاظ نابية ، فانه قد حدثت هناك ، اعتداءات لا اخلاقية ، كاعتداء بعض الاوربيين على اوربى آخر ، وأراد أن يفعل معه الفاحشة وهو نائم ، وصرخ طالبا نجدته ، ولكن المعتدى أنكر ذلك ، وبرر موقفه بأنه قد سمع صراخه ، وحضر لنجدته ولكنه

---

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٦٠١٦ ، ص ٣٤٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م

(٢) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤١٠١ ، ص ١٤٣ بتاريخ ١٣ ذى القعدة عام ١٠٠١ هـ/ ١٥٩٢م .

(٣) سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، بتاريخ ٢١ جمادى الاولى عام ٩٥٩ هـ/ ١٥٥١م .
اعتداء بعض الأهالى بالضرب على مطلقته اليونانية ، وحدث بها اضرارا .

(٤) سجل رقم ٢١ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٢٧ ، بتاريخ ٣ محرم عام ٩٦٣ هـ/ ١٥٥٥م
اعتداء أحد أفراد جماعة الكوميليان على مطلقته الاسبانية واستولى منها على بعض الاشياء .

أمسك به وادعى عليه ماأدعى به ، واستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين أكد بعضهم أن المعتدى عليه حاول اغتصاب المعتدى عليه ، وأنه قد رآه البعض وهو فى حالة تلبس[1] .

وهناك صورة أخرى للاعتداءات اللا اخلاقية ، مثل ممارسة الدعارة بين أحد الأوربيين مع احدى المسلمات ، وكان يمارس ذلك باحدى الحدائق الخاصة بشيخ طائفة المغاربة فى المدينة ، وثبت من أقوالهما بأن ممارسة الدعارة تم بناء على موافقتها ودون اكراه منها ، نظير حصولها على مبلغ معين ، وقد ضبطهم تسوباشى المدينة ، وطبق عليهما ماأمر به الشرع وأقره فى مثل هذه القضية[2] .

واتهم أحد الامراء الكتخدا بالمدينة باغتصابه احدى الاوربيات ، واشتكى شقيقها بذلك إلى السلطات الحاكمة بالمدينة ، وكانت الشكوى أو الواقعة ذات أهمية لدرجة أن الذين حضروا التحقيق فى هذه الشكوى هم أغا الحوالة ، وجاويش مستحفظان ، وجاويش عزبان ، وجاويش المنفرقة ، وجاويش الكوميليان ، وجاويش تفكجيان وجاويش الجراكسة أى مندوبين عن السبعة أوجاقات بالمدينة ، بالاضافة إلى حضور بعض العلماء والأكابر مثل مفتى الثغر ، واغا دزدار الحصار الاشرف ونقيب السادة الأشراف وغيرهم من أكابر القوم ، ولكن كتخدا المدينة أنكر ذلك ، وأقسم على ذلك واستشهد ببعض العلماء والأكابر الذين نفوا ذلك[3] .

كما شهدت الاعتداءات ايضا نوعا آخر كالاعتداء على املاك بعضهم واتلافها أو سرقة البضائع منهم ، فحدث ان اعتدى البعض على مراكب الآخرين ،

---

(١) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٧١٢ ، ص ٦١٩ بتاريخ ٣ صفر الخير عام ٩٩٨ هـ/ ١٥٩٠م
ادعى احد الكديرتى باعتداء بعض اليونانيين عليه ، وحاول اغتصابه

(٢) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٢٦١ ، ص ١٢٥ بتاريخ ١٤ محرم عام ١٠٨٧ هـ/ ١٦٧٦م

(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢١ ، ص ١٠ ، بتاريخ ٣ رمضان عام ١٠٩٨ هـ/ ١٦٨٦م

وأتلفها ، ويطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار[1] .

واعتدى بعض أصحاب الخمارات على بعض المحلات المخصصة للخياطين ، واستولى منها على بعض الأقمشة الخاصة ببعض الزبائن ، وسلمها إلى بعض أفراد الأوجاقات العسكرية ، كرهن لديه حتى يتم سداد الديون التي تستحق له — صاحب الخمارة[2] ، كما اعتدى البعض على بعض المحال المخصصة لبيع الأسلحة ، وتم إستيلائهم على بعض هذه الأسلحة ، ولكنهم ينكرون ذلك[3] .

وشمل هذا الاعتداء أيضاً استيلاء البعض على عبيد الآخرين فقد اتهم بعض الاسبارطيين أمين بيت المال باستيلائه على عبدين خاصين بهم ، ولكن ينكر ذلك أمين بيت المال ويذكر أنهما ملكا خاصاً به ، ولكن يثبت الأوروبي بالمستندات والشهود ملكيته لهما وعلى هذا يسلمان لصاحبهم الأوروبي[4] ولا نعرف سبباً لادعاء أمين بيت المال بملكيته لهذين العبدين ، هل استغل منصبه وادعى ذلك ، وإن كان ما فعله يرجع إلى ذلك بسبب فان العدالة لا تسير في مجراها الصحيح .

أما بخصوص تصفية التركات فقد أخذت أشكالاً وأنماطاً معينة ، فقد يكون صاحب التركة غائباً عن البلاد بسبب سفره للخارج[5] ، وقد يكون صاحب

---

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٣٩ ، بتاريخ ٢٢ شوال عام ٩٩٣ هـ/ ١٥٨٥م . وتمثل حادثة اعتداء بعض البحارة الأسبان على مركب أحد البنادقة وتحت رئاسة أحد الجنويين ، ونتج عن ذلك ، اغراق بعض القوارب ، وبعض الآلات .

(٢) سجل رقم ٩ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني عام ٩٩١ هـ/ ١٣ .١٥٨٣م .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٩٤ ، ص ٢٠٤ ، بتاريخ ١٩ رمضان عام ٩٩٤ هـ/ ١٥٨٦م ، وتنص على اعتداء بعض الروديسيين على المحلات المخصصة لبيع الأسلحة واستولى منها على ثلاث سيوف .

(٤) سجل رقم ٢٦ ، مادة ٣١١ ، ٣١٢ ، ص ١٢٤ بتاريخ ٧ شوال عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٩م .

(٥) سجل رقم ٨ مادة ٩٠٠ ، ص ٣٣٥ ، بتاريخ مستهل شهر رجب عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م تصفية تركة أحد اليونانيين الغائبين بحضور محضر في المحكمة

التركة فقيرا معدما ، ويذكر وهو على فراش المرض قيمة مايمتلكه من ملابس وأشياء يستخدمها فى حياته اليومية[1] ، ويحدث أن يكتب البعض وصيته قبل وفاته ،

ويذكر ان ارثه سينحصر فى زوجته وابنته ، ويذكر مايمتلكه من عقار ، وممتلكات أخرى[2] وقد يكون التركة مشتملة على بعض البضائع مثل الأحرمة والصور والأرز[3] ويذكر فى وصيته ، قيمة ماله ، وماعليه من الديون ، ويذكر سبب هذا الدين ، سواء أكان ذلك فى شكل قروض أو بضاعة ، ويستشهد ببعض الشهود[4] ويعين البعض قبل وفاته وصيا على تركته المخصصة لزوجته وابنه المقيمين خارج البلاد ، ويكون ذلك الوصى هو جوربجى سردار مستحفظان سابقا ، ويقوم بحصر التركة ، ويصرف لهم مبالغ من المال حتى يتم تصفية التركة[5] .

وإذا كان البعض قد كتب وصيته وهو على فراش المرض فان البعض الآخر كان لايكتب وصيته قبل وفاته ، ولايذكر الورثة الشرعين له ، ويترك ذلك للورثة لاثبات حقهم الشرعى فى الوراثة ، وقد حدث أن توفى بعض الخبازين ، وينحصر ارثه فى أخيه من أبيه ، الذى يطالب بحق أرثه فى أخيه فى المخبز المؤجر من بعض الأوقاف ، ويحكم له بذلك الأرث[6] وتوفى شخص آخر فى تونس ، ولم يكن له

(١) سجل رقم ١٤ ، مادة ١١٨١ ، ص ٣٦٥ بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ٩٨١٠ هـ / ١٥٧٩م
وصية أحد الفرنسيين وهو متوعك على فراش المرض ، وتم حصر تركته ، وان لايذكر مصيرها بعد موته .

(٢) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٤٥٦ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٠٧ هـ / ١٥٩٨م
كتاب وصية بعض القبارصة ، لزوجته وابنته ، بعد وفاته لزوجته وابنته .

(٣) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٦٧ ، ص ٢٧ بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ١١٧ هـ / ١٦٠٦م

(٤) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٧٣ ، ص ١٧٧ بتاريخ ١٠ رمضان عام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٥م

(٥) سجل رقم ٦٥ ، مادة ٤٩٥ ، ص ٢٧٣ بتاريخ غرة محرم الحرام عام ١٠٣١ هـ / ١٦٢١م
أوصى بعض القبارصة بذلك قبل وفاته .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر الخير عام ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥م
وفاة أحد القبارصة المؤجر لاحد عقار الأوقاف .

وريث سوى أخيه ، وأثبت أن والدته هى الأخرى قد توفيت منذ مدة ، ويثبت ذلك ، ويستشهد ببعض المؤذنين[١] .

وإذا كان البعض قد ترك وارث له ، فان البعض الآخر لايترك وريثا له ، ولذلك يطالب بعض عبيده من المسلمين الانجليز الأصل بحقهم فى الأرث وذلك كالوارث الوحيد لسيده المتوفى اغا الينكجرى الجزائرى طايفة القابى قول ، وانحصر ارثه الشرعى فى بعض الممتلكات ، وقد أثبت أن سيده قد اعتقه قبل وفاته ، واستشهد ببعض الجزائرين ، الذين اكدوا ذلك ، وانه قد اعتنق الاسلام ، وقد طلب بيت مال القابى قول ارثه الشرعى[٢] .

وإذا كان البعض يطالب بارث سيده أو أخيه ، فأحيانا يتوفى البعض ولايترك وارث له سواء من أهله أم من عبيده وفى هذه الحالة تؤول ممتلكاته إلى قلم الجوالى ، والتى تقوم بدورها ببيع هذه الممتلكات المتعلقة بالمتوفى مثل حصته فى بعض المراكب ، وقد اشترى هذه الحصة بعض القبودان الفرنسيين ، وقد لوحظ أن بعض اليهود كانوا يعملون فى هذا القلم ، كما أن المشرف على هذا القلم هو أحد الأمراء المماليك برتبة جوربجى[٣] ويستولى بعض الأوربيين على ممتلكات بعض المتوفين الأوربيين ، وكان عليه دين لأحد أفراد الأوجاقات العثمانية من مستحفظان الذى يطلب بدينه ، ويتعهد بالدفع[٤] ويتم فعلا التسديد فيما بعد[٥] .

يأتى بعد ذلك اعتناق بعضهم الإسلام ، ويذكر أنه اعتنق ذلك الدين

---

(١) سجل رقم ٥٤ ، مادة ٢٦ ، ص ١٥ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٠٨٧ هـ/ ١٦٧٦م
وفاة أحد اليونانيين بتونس ، وثبت أخيه انه الوارث الوحيد ، وخاصة بعد وفاة والدته .
(٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٤٩ ، ص ٦١٨ ، بتاريخ ٩ ذى القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ/ ١٦٦٦م
(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٤ ، ص ١١ ، بتاريخ ٥ رمضان عام ١٠٩٨ هـ/ ١٦٨٦م
(٤) سجل رقم ٦٠ ، مادة ٣٦٦ ، ص ٢٠٨ بتاريخ ٧ ذى القعدة عام ١١١٤ ، ١٧٠٢م .
ويذكر أن قيمة الدين ١٥١ قرش .
(٥) نفسه ، مادة ٤٥٢ ، ص ٢٦١ ، بتاريخ ٢٩ محرم عام ١١١٥ هـ/ ١٧٠٣م .

الجديد ، دون أى ضغط عليه ، وتلفظ بالشهادة بقوله « أشهد أن لا اله إلا الله محمد رسول الله ﷺ »[1] ويذكر البعض أنه قد أبرئ نفسه من كل دين يخالف الدين الإسلامى ، وأنه قد سمى نفسه محمد[2] وشمل أيضا عملية اعتناق الدين لبعض الجاريات التابعة لاحد الفرنسيين[3] وان كان لايذكر هل وافق ذلك الفرنسى على اسلامها ، أم أن أحد المسلمين قد اشتراها واعتقها لوجه الله تعالى .

وإذا كانت هذه الجارية تابعة لأحد الفرنسيين ، فهناك بعض الجوارى الخاصة بأحد المسلمين ، والذى يحضر عملية اسلامها ، ويشهد اعتناقها لدين الإسلام ، ويسجل فى نفس المحضر ، أنه اعتقها لوجه الله تعالى ، وأنها أصبحت حرة من أحرار المسلمات لها مالهن وعليها ماعليهن[4] واعتنق بعض العبيد الإسلام . وخشوا من اعلانه ، وسمع بعض المسلمين بذلك ، فأحضر الشخص الذى له الحق فى بيع هذا العبد ، وتم الاتفاق على بيعه فى أسواق المدينة برضا صاحبه[5] .

وقد يحضر اعتناق الإسلام بعض الشخصيات الهامة مثل بلك باشى الينكجرية بالثغر ، ونقيب الاشراف ، ومفتى الإسلام ، وكثير من أعيان المدينة[6] وربما يرجع ذلك إلى أن يكون لهم شرف حضور هذه المناسبة السعيدة ، أو أن

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٠٨٦ ، ص ١٦١ . بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٠٠٣ هـ/ ١٥٩٤م
تحول بعض البوباسين إلى دين الإسلام . انظر الملحق رقم ٣٠

(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٠١١ ، ص ١٢٨ تاريخ ٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ/ ١٥٨٢م
اعتناق بعض الكريتين الدين الإسلامى وسمى نفسه محمد . انظر الملحق رقم (٢١)
. سجل رقم ٣٨ ، مادة ١٤٢ ، ص ٣٤ بتاريخ ١٩ رجب عام ١٠٢٦ هـ/ ١٦١٧م
اعتناق بعض السالونيك الدين الإسلامى .
، سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٥٦ ، ص ٣٧٠ ، بتاريخ ١٧ صفر الخير عام ٩٩٧ هـ/ ١٥٨٨م
اعتناق بعض الكنديوتين الدين الإسلامى .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٩ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١١ ربيع الآخر عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٥٥٣ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الآخرة عام ١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م

(٥) سجل رقم ٤٥ ، مادة ٥١٣ ، ص ١٣٦ بتاريخ ١٩ محرم عام ١٠٣٥ هـ/ ١٦٢٥م

(٦) سجل رقم ٤٠٨ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٤٩ هـ/ ١٦٣٩م
اعتناق بعض الاحبار دين الإسلام .

يكونوا قد شهدوا على ذلك ، خشية أن يدعى البعض ، أنه قد تحول إلى دين الإسلام تحت ضغط أو ظروف معينة .

وقام البعض بوقف بعض الممتلكات الخاصة للصرف على أحد الكنائس بالمدينة ، وعلى فقرائها ، ويذكر فى حجة الوقف بأنه لايجوز البيع أو الرهن ، ولا بأى وجه من الوجوه إلا الصرف عليها ، ويذكر أنه فعل ذلك لوجه الله تعالى[1] ويقوم البعض باستئجار الوقف الخاص بفقراء الفرنسيين ، وينص عقد الايجار لمدة سنة هجرية ، تدفع على ثلاث أقساط متساوية[2] .

ولم يقتصر الايجار على مبانى الأوقاف ، بل تعدى المنازل والمحلات ، ولذلك كتب عقد الايجار بالصيغة المستخدمة حتى يومنا هذا ، فيكتب عقد الايجار لمدة سنة كاملة ، ولكن تدفع الأجرة مع نهاية كل شهر[3] والفرق الوحيد فى عصرنا الحالى هو أن الأجرة تدفع مقدما ، ويستأجر البعض المحلات ، ويذكر فى العقد حرفة صاحب العقار[4] ويوكل صاحب المنزل أحيانا البعض فى تأجير المنزل ، ويستلم الايجار نيابة عنه فى نهاية كل شهر[5] .

وشهدت الايجارات ، الايجار المشترك ، ويتعرضون بسبب ذلك للسرقة ، وخاصة سرقة الاشياء الثمينة كالمجوهرات ، وأثناء التحقيق يتقدم بعض الشهود للادلاء بأوصاف اللصوص ، وتكون النتيجة أن يؤمر صاحب المنزل باغلاق باب المنزل ، وتعيين أحد البوابين لحراسته[6] وأحيانا تؤجر الادوار العليا لاحد الافراد

---

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢١٥ ، ص ٨٣ ، بتاريخ ٢٨ شعبان عام ١٠٠٨ هـ ١٥٩٩م
وقف منزلا وخمرا كاملين على كنيسة سارى بالمدينة .

(٢) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٦٠٨ ، ص ٢٥ ، بتاريخ ٥ شوال عام ١٠٥٠ هـ/ ١٦٤٠م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٧٣٨ ، ص ٢١٦ بتاريخ ٤ شوال عام ٩٨٧ هـ ١٥٧٩م
استأجر بعض الروديسيين مسكنا مذكور مواصفاته بالعقد .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ١٢ ذى الحجة عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م

(٥) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢٨ ، ص ٨٠ بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥م
صاحب المنزل سيدة مغربية ، وقد وكلت ابنها فى عملية التأجير لأحد الجنويين ، تبلغ قدره ثلاثون نصف سلطانية شهريا .

(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ١٨٨ ، ص ١٥٧ بتاريخ ٦ صفر عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٤م

ويكون للمنزل حديقة ، ويستغلها المستأجر ، ويتضرر صاحب المنزل من ذلك ، ويتقدم بشكوته ، ويصر المستأجر بأنه قد أستأجر المنزل بحديقته[1] ونتيجة لشكوى صاحب المنزل يعتدى المستأجر عليه بالضرب ، ويسبب له بعض الأضرار بالمنزل ، ويطالب بالتعويض عن الخسائر التى لحقت به[2] .

ويدعى بعض أصحاب المنازل على المستأجرين بعدم دفع الايجار لمدة ثلاث سنوات ، ويثبت المستأجر بأنه قد دفع الايجار لوكيل صاحب المنزل ، ويثبت ذلك وينتهى الأمر بعزله من الوكالة ، ويستلم المستأجر مخالصة بذلك[3] وقد استأجر القنصل الانجليزى وكالة خاصة ببعض الأهالى ، واشترط على دفع الايجار كل سنتين[4] ويتأخر البعض فى دفع الايجار لمدة ست سنوات ، مما يضطر صاحب المنزل إلى الحجز عليهم ، ويصادر البضائع التى كانوا يتأجرون فيها مثل السنامكى ، وخيار شنبر ، وكتان وغير ذلك من الأشياء الأخرى[5] .

والشيء الملفت للنظر ، هو لماذا تأخر الايجار لهذه المدة الكبيرة ، وكما هو واضح أنه تاجر مقتدر ، وظهر هذا من البضائع الموجودة لديه . فربما يرجع ذلك إلى أنه كان يريد الامتناع عن الدفع ثم يهرب بعد ذلك ، وهذا أمر بعيد الاحتمال ، لأن البضائع موجودة كما أن هذا لايعنى تخفيف المسئولية عن صاحب العقار ، الذى انتظر عليه طيلة هذه المدة ، وكان المفروض أن يطالبه عند التأخير لفترة معينة . ووصلت عملية التأخير فى دفع الايجار لمدة عشرة شهور . مثلما حدث فى مخبز خاص بالأوقاف ، ويشكوه ناظر الأوقاف ، ويتادى البعض لانهاء هذا الخلاف ، وبالرغم من ذلك ، لم يلتزم المستأجر بالدفع ، وينتهى الأمر بعد ذلك إلى الطرد[6] .

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٤ ، بتاريخ ٣ محرم عام ٩٤٣ هـ / ١٥٣٦م
تأجير بعض الفرنسيين بعض الأدوار العليا من المنزل واستعمال الحديقة بالمنزل [illegible]
(٢) نفسه ونفس التاريخ والصفحة
(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٠١٩ ، ص ٣١٦ بتاريخ ١٠ ربيع الثانى عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩م
(٤) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٣٠١ ، ص ٢١ ، بتاريخ ٧ رجب عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠م
(٥) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣٦١ ، ص ١٩٦ بتاريخ غرة شهر ربيع الثانى عام ١٠٥٧هـ / ١٦٤٧م
(٦) سجل رقم ٥٩ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى عام ١٠٦١ هـ / ١٦٥١م

ويأتى بعد ذلك اختيارهم للقناصل بالمدينة ، ويبدو أنها كانت اختيارية بين رعايا الدول الاوربية ، ويطالبون أحيانا بتغيره ، كما حدث فى عام ١٠٠٠ هـ/ ١٥٩١ م . طالب التجار الانجليز والجنويين والمسينين ، بعزل القنصل الفرنسى ، لمجرد أنه غير نزيه وعادل فى تحصيل الرسوم المفروضة على تجار المدينة[١] . والشيء الملفت للنظر هو أن رعايا الدول الأخرى هى التى تطالب بالعزل ، ويبدو أن كل قنصل يختص بتحصيل الرسوم المفروضة على التجار الاوربيين ، فى مدة معينة ، وعلى هذا فقد طالبوا بعزله وتعيين قنصل آخر بدلا منه .

وبخصوص تغيير الجنسيات فقد ظهرت فى تلك الفترة ، فقد تقدم أحد البحارة الجنويين وطلب بتغيير جنسيته إلى الانجليزية ، وأنه سيرفع العلم الانجليزى ، ويطبق عليه القانون الانجليزى ، وتم ذلك بحضور القنصل الانجليزى ، ويذكر بأنه فعل ذلك ، دون الضغط عليه[٢] .

هكذا ساهم الاوربيين فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى فى مدينة الاسكندرية فى العصر العثمانى ، ففى المجال الاقتصادى تعرضت الدراسة لكافة أنواع السلع التى تعاملوا فيها ، وتخصص كل فئة منهم فى تجارة سلعة معينة ، وقيامهم فى هذا المجال أما لحسابهم الخاص أو كوكلاء للآخرين ، أو تكوين شركات خاصة بتجارة سلعة معينة وشاركهم فى ذلك بعض الأهالى ، أو بعض أفراد الجاليات الأخرى كالمغاربة مثلا حتى أنهم قاموا بتوريد البقسماط والاسلحة للقوات العثمانية ، وقد لوحظ فى تعاملهم بتجارة المراكب ، تعرضهم لأنواع المراكب المستخدمة خلال هذه الفترة مثل القرة[٣] ، والاكريب[٤] ، والغليون[٥] ، والشيطيلية[٦] ، وغير ذلك

(١) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٣٦٠ ، ص ٣٦ تاريخ ٦ ربيع الثانى عام ١٠٠٠ / ١٥٩١م
(٢) سجل رقم ٤٠١ ، مادة ٢٢١ ، ص ٨٤ تاريخ ١٩ ربيع الثانى عام ١٠٥٠ / ١٦٤٠م
(٣) انظر فى معناها .
(٤) انظر فى معناها .
(٥) انظر فى معناها .
(٦) انظر فى معناها .

من الانواع الأخرى ، بالاضافة إلى ذلك دورهم فى تصدير واستيراد بعض المنتجات التى تعاملوا معها فى هذا المجال .

ومن جانب آخر سلطت الدراسة الأضواء على جوانب التعامل الاقتصادى بين الأفراد ، ومن أهم الظواهر التى أبرزتها الدراسة ظاهرة الاقتراض التى فعلت أغراضه سواء أكانت أغراضا اقتصادية لتمويل صفقات تجارية أو لأغراض أخرى ، ثم عرضت للمشاكل المصاحبة لتسديد هذه القروض وضماناتها .

وفى الجانب الاقتصادى أيضا تعرضت الدراسة لأنواع العملات التى سكت خلال هذه الفترة ، مثل العثمانلى(١) والدينار الذهبى الجديد(٢) والدينار الذهبى البندقى(٣) والشريفى الجديد(٤) والريال(٥) والقرش(٦) وانصاف الفضة(٧)

---

(١) العثمانلى ، انظر فى معناها .

(٢) الدينار الذهبى الجديد ، انظر فى معناها .

(٣) البندق ، نقد ذهبى ذو عيار عال يقرب من أربعة وعشرين قيراطا ، وهو ينسب إلى مدينة البندقية التى بدأت فى ضربه ، عام ١٢٥٢م ، فى وقت كانت نقود المماليك من الدنانير الذهب قد بدأت تفقد سمعتها العالمية ، بسبب عدم العناية بنقوشها مع خفض عيارها وتقارب أوزانها مما دفع شعوب الشرق العربى كله حتى سلاطين المماليك الجراكسة أنفسه للإقبال على التعامل بالبندقى ، أو الدوكات ، واطلق المؤرخون على هذا النوع من النقود اسم الشخصيه للصور الآدمية المنقوشة عليه ، ومن بينها صور القديسين ، وصور دوج البندقية الذى نسب اليه النقد « دوكات » ويشير المقريزى إلى أنه منذ سنة ٨١٠ م كثر تداول الدوكات فى مصر ، وتمتعت بسعر قانونى حتى أن جمرك الاسكندرية أصر على أن يدفع التجار الأوربيون قيمة البضائع السلطانية بالسبائك الذهبية أو البندقى . ومعنى هذا أن البندقى قد شاع تداوله فى اسواق مصر ، متمتعا بثقة كبيرة فى مطلع القرن الخامس عشر ، وماجاء العصر العثمانى إلا وكان البندق قد تغلغل كوسيط للمبادلة فى كل أقاليم مصر . (انظر عبد الرحمن فهمى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧) .

(٤) الشريفى الجديد ، ويعرف بالشريفى طره له أو الطرة لى نسبة إلى الطرا (الطغراء) وهو نقد ذهبى تركى ضرب فى عهد السلطان مصطفى الثانى (١١٠٦ هـ — ١١١٥ هـ/ ١٦٩٤ — ١٧٠٣م) (طغرالى التوك) طغرالى نسبة إلى نقش الطغراء ، أو الطرة باسم السلطان ، على أحد وجهى العملة ، وقد اطلق عليه الجبرتى الجنزولى أو المحبوب الجنزولى نسبة إلى الحلقة المشرشرة لهذا النقد ، وهى اشبه بالإطار أو المنزر وقد حدد الجبرتى سعره فى عام ١١٤٧ هـ/ ١٧٣٦م ثمانتى نصف فضة ، والطغرالى هو الطولى أو الجنزولى عرف به هذا النقد هو زر محبوب ، زر كلمة فارسية بمعنى الذهب ، وبهذا فإن النقد ...

والاكروسة[8] بالإضافة إلى الأوزان مثل الرطل والأقة والقنطار[9] والأردب[10] والكيلة[11] والمقاسات مثل الامتار .

وقد ضم المجال الإقتصادى بالحرف والصناعات التى عملوا بها واحترفوها وتخصص كل فئة منهم فى حرفة معينة وصناعة معينة ، وقد لوحظ أن نظام الحرف كان قائما مع التكوين الدينى ، أو العرقى للطوائف ، فمع استثناءات قليلة كان أعضاء الطائفة ينتمون إلى نفس المجتمع المحلى الدينى أو العرقى ، وإذا مارس

الدهب المحبوب ، لارتفاع دهبه ، وظل الزر محبوب يتداول إلى أن صر بت الخيدية الكبيرة فى عام ١٨٤٤م ، فاستعلت النساء الزر محبوب فى اتخاذه قلائد يزن به صدورهن . (انظر ، عبد الرحمن فهمى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦) .

(٥) الريال ، واللفظ مقتبس من Royal بمعنى ملكى ، وقد كان الأسبان أول من تداولوا هذا النقد فى الأسواق التجارية ، وهو عبارة عن النقد الفضى المسمى بيزو واطلق الريال فى العالم العربى منذ القرن السابع عشر الميلادى ، على نقود فضية كبيرة ، فرنسية وأسبانية ، وهولندية والمانية ونمسوية (انظر ، عبد الرحمن فهمى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٨) .

(٦) القرش . فى الأصل تعريب Groshen الألمانية ، وهى تعنى البياستر piaster أى النقد الأسبانى الفضة الذى ضربه وتداوله . فى مطلع القرن السادس عشر الميلادى ، تم استقر التعامل التجارى مع بلدان الشرق العربى فى مصر ، ضرب هذا النقد فى تركيا لأول مرة فى عهد السلطان سليمان الثانى (١٦١٦ ــ ١٦٩٠) . وفى مصر ضربت القروش فى عهد بك لأول مرة (١١٨٣ هـ/ ١٧٩٦م) . (انظر عبد الرحمن فهمى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥) .

(٧) انصاف الفضة ، انظر فى معناها .

(٨) الأكروسة ، تعادل أربعة وثلاثين نصف فضة . (انظر السجل رقم ٢٤٢ مادة ٢٣٢ . ص ١٨٤ بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧م) .

(٩) القنطار . وحدة من وحدات الوزن ، وكان حجمه يختلف تبعا للزمان ، كذلك المكان الذى كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفى أواخر العصر المملوكى ، كان يتراوح وزن القنطار مابين ٤٥ ، ٩٦ كيلو جرام . وفى سنة ١٦٦٥ وصل وزنه إلى ١٢٠ كيلو جرام . (انظر سميرة فهمى ، المرجع السابق ، ١٢٠) .

(١٠) الأردب ، يستخدم فى وزن الحبوب والأشياء الصلبة ، وكان حجمه الحقيقى يختلف تبعا للحبوب الموزونة وكذلك المكان الذى كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفى القرن الخامس عشر كان يقدر ب ٩٠ لترا ، وفى د١٦٦٥ قدر ب ٧٥ لترا ، وفى القرن الثامن عشر ضعفت قيمته وأصبح يساوى ١٨٤ . بوشل . وفى نهاية القرن الثامن عشر كان الأردب ينقسم إلى أربعة وعشرين جزءا وأحيانا ماكان ينقسم إلى ١٣٠ اله (انظر shaw, op cit., P. 170 ، سميرة فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥) .

(١١) الكيلة . انظر فى معناها .

أعضاء نفس الديانة فإنهم يشكلون طوائف على حسب بلادهم ، ونوع تجارتهم وعباداتهم الدينية[1] وقد لوحظ أن اليهود الأوربيون احترفوا حرفا معينة مثل السمسرة ، والترجمة والصيارفة ، وكان لهم عمل أيضا بصفتهم سماسرة للمعادن النفيسة والسكرة وصناع الزواير[2] .

وتعرضت الدراسة من خلال الوثائق للوظائف والدواوين العثمانية التى كانت موجودة خلال هذه الفترة ، مثل أغا الحوالة[3] وكان يشرف على بيت المال وتسديد الأرز ، جالبارود ، وبلوك الجراكسة[4] وقابيدان الثغر[5] وجورجى[6] ، وسردار مستحفظان[7] والقابى قول[8] وجاويش عزبان[9]

---

(١) ليلى عبد اللطيف أحمد ، دراسات فى تاريخ ومؤرخى مصر والشام أبان العصر العثمانى ، ص ١٢٥

(٢) هاملتون جب ، هارولد بوون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٣

(٣) أغا الحوالة ، انظر فى معناها .

(٤) بلوك الجراكسة ، انظر فى معناها .

(٥) قابودان الثغر ، انظر فى معناها .

(٦) جورجى ، انظر فى معناها .

(٧) سردار مستحفظان ، انظر فى معناها .

(٨) قابى قول ، عبد أوقابى فى التركية بمعنى بوابة أو باب وقول بمعنى عبد . واستعمال كلمة قبو ، تعنى الاشارة إلى بلاط ملكى ، فاوى الأصل وهذا راجع إلى العادة التى جرت بوجوب جلوس العاهل فى البوابة الكبرى أمام قصره ، لكى يتلقى العرائض ، ويقيم العدالة . وإلى جانب الكلمة التركية قبو توجد أيضا الكلمة العربية باب والفارسية در فى مصطلحات عثمانية بهذا المعنى وقد خدمت سوى فى أوقات متأخرة أن استعمل « الباب العالى » للاشارة إلى مقر الحكومة [illegible] السلطان . ورغم أن لفظ [illegible] كان يصح أن يستعمل لكل شخص فى خدمة [illegible] السلطان ، فإنه استعمل بوجه خاص للاشارة إلى القوات التى تتألف [illegible] الاقطاعية ، (انظر ، هاملتون جب ، هارولد بوون ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٨ [illegible])

(٩) عزبان ، والعرب فرقة من الجنود حرم عليها الزواج وهى سابقة على نشأة الانكشارية عند العثمانيين ، كانت هذه الفرقة تعمل فى البحر منذ النصف الأول من القرن الخامس عشر ، وكانت هناك [illegible] مشاة تعمل فى البر . ولكن شهرة قواتها البحرية كانت أكبر ، ويطلق على قائد الفرقة [illegible] رئيس ، وإذا رقى سمى قبطانا .

وكانت من فرق العرب قوات تعمل فى الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأتمر بأمر امرائها [illegible] إلى أفراد هذه الفرقة فى مصر مهمة حماية القلاع فى القاهرة وخارجها وحماية [illegible]

وكوميليان(١) والمتفرقة(٢) وتفنكجيان(٣) والجراكسة(٤) ، ومفتي(٥) الثغر ، ونقيب الأشراف(٦) ، وغير ذلك من الوظائف الأخرى .

طائفة المستحفظان في الأهمية . ولما كانت هاتان الطائفتان تسكنان في القلعة في القاهرة ، فقد تمكنتا من التحكم بالسياسة في القاهرة وغالبا ماأصطدمتا مع بعضهما . (انظر سميرة فهمي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ هامش ١) .

(١) كوميليان ، وتنطق الجنوليان ، وقد ذكرت في بعض المصادر العربية باسم جمليان أي أصحاب الجمال ، ويرجع ذلك لاستخدام أصحابها الجمال . (انظر ، محمد بن اياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج ٥ ، ص ٢٤١) . وقد اشتركت هذه الفرقة مع السلطان سليم في فتح مصر ، وبعد الفتح قامت بالدور الرئيسي بالاشتراك مع فرقة التفنكجيان في تأييد السلطة العثمانية وفي اخماد القبائل العربية ، والعصابات المملوكية التي ظلت تقاوم بعد هزيمة الجيش المملوكي . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٢٢٤) .

(٢) المتفرقة : واختصت المتفرقة اساسا بخدمة الديوان والباشا ، لذا عرف في الوثائق باسم متفرقة (د/ ديوان مصر ، كما أشارت اليها المراجع العربية باسم المتفرقة الديوانية .

وقد أسست المتفرقة في مصر لأول مرة بعد اعلان قانون نامة بثلاثين عاما ، أي في عام ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٤م ، من المماليك الذين كانوا يعملون من قبل في خدمة الباشا ، ومن الجند الذين كانوا يحرسون القلاع الرئيسية لمصر ، وقد أسس هذا الأوجاق لمواجهة النفوذ المتزايد للأوجاقات الأخرى ، ولتقوية مركز الباشا بالنسبة لهم ، وكان هذا الأوجاق خليطا من المشاة والفرسان .

واختصت هذه الفرقة بالدفاع عن حدود مصر وثغورها ، وكان أهم أعمالها امداد القلاع المحيطة بمصر بالجند ، وإن كانت الفرق الأخرى قد شاركتها في هذا الاختصاص ، فقد كان الجزء الأكبر منه يقع على المتفرقة نفسها ، ذلك بالاضافة للاشتراك في الامدادات المطلوبة للسلطان ، والحملات التي توجه داخل مصر للمتمردين والثائرين على السلطة . (انظر ليلى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٣) تفنكجيان ، وأفراده من حاملي البنادق الفرسان ، وقد أشترك أفراده مع السلطان سليم في فتح مصر ، وساهموا بعد ذلك في توطيد السلطة العثمانية بعد رحيله ، وكونوا أحد الفرق العسكرية . (انظر ، Shaw, op cit., P. 91., idem, The financial amd Administrative ... PP. 189- 191)

(٤) الجراكسة : عرف هذا الأوجاق ، باسم جماعة مستحفظان قلعة مصر ، كما أشارت بعض المصادر المعاصرة باسم وجاق الينكجرية (انظر مرعي بن يوسف الحنبلي ، نزهة الناظرين فيمن ولي مصر من الخلفاء والسلاطين . صـ ٤٨٢) وكانت مختصة بحراسة مدينة القاهرة . (انظر ابن اياس ، المرجع السابق ج ٥ ، صـ ٢٢٤) .

(٥) مفتي الثغر ، له رأيه في كثير من القضايا الشرعية ، وان كان غير معترفا به ، نظراً للأخذ بأفضلية رأي أهل السنة في أغلب القضايا (أنظر ليلى عبد اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ٢٩٠) .

أما الجانب الثانى للدراسة ، فيتعرض لحياتهم الاجتماعية ، ومظاهر هذه الحياة وأهمها ظاهرة الزواج سواء أكان هذا الزواج من بعضهم البعض أم من الأهالى أو من الجوارى بعد اعتاقهن ، وتعرضت لاجراات الزواج المختلفة وتقاليده كالمقدم والمؤخر وشروط الزواج التى تدون بالعقد والطلاق ومشاكله المترتبة على ذلك .

كما عرضت الدراسة لمظاهر العلاقات الاجتماعية الأخرى التى أظهرت الدراسة مشكلاتها والجوانب اللاأخلاقية فيها خاصة وأن البحث محدود باطار الوثائق التى تسجل هذه العلاقات ، وكلها مشاكل تتعرض فى الغالب لاعتداءات بالضرب أو السب أو ممارسة الشذوذ الجنسى أو الدعارة أو الأغتصاب ، وموقف السلطات الحاكمة من كل ذلك .

كما عرضت الدراسة لجانب خير من جوانب الحياة الإجتماعية كظاهرة عتق العبيد والجوارى ، موضحة الدوافع وراء ذلك ، وحالات العتق وشروطه إن وجدت ، ومن ناحية أخرى تعرضت الدراسة لظاهرة الأوقاف وتوجيهها للخير والبر ، كما أنه سجلت حالات اعتناق بعض أفراد هذه الجاليات للإسلام . ولجوء بعضهم لتغيير جنسياتهم والاجراءات التى تتخذ فى مثل هذه الحالات .

(٦) نقيب الأشراف ، هو من نسل سيدنا محمد ﷺ ، ويعمل بوظائف مختلفة . وله احترامه الخاص ، ويطلق عليه « نقيب الأشراف » ويكون بالاختيار من قبل الدولة وله سلطات مطلقة فى التعيين والقضاء وحضور الاجتماعات الادارية التى تعقدها الادارة العثمانية فى مصر ، ومنصب النقيب مدى الحياة . (أنظر ابراهيم سلطيح ، المرجع السابق ، ص ١٨٧) .

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تبين بيع شمع أصفر

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبايعات ــ رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ .

ادعى المعلم عبد القادر بن محمد محمد بن يوسف الصروجى على بيرو بن ينى القبرصى على أن المدعى اشترا منه ثلاثون شوالات مملوءة بالشمع الأصفر الخام وذكر له أن زنتهم أربعماية أقة ووصلها منه من كل أقة بعشرة أنصاف وبطالبه بذلك ويسأل سؤاله عنه فشهد فأجاب بالانكار وطولب المدعى بالبيان كل من المعلم على بن خطاب ابن شيفه وشهاب الدين أحمد الفلاس وسالهما الاشهاد له بما يعلماه فى الوفا وشهادتهما لدى مولانا الحاكم المشار اليه طبق دعواه ولزم بدفع ذلك وخرجا على ذلك ثم عادا واعترفا كل منهما ان زنة الشمع المذكور مايتا اقة وثمانون اقة وقبض عن ذلك من المدعى وقبض المدعى الشمع المذكور ونفسه كل منهما لايستحق على الآخر .

غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ/ ٩ مايو عام ١٥٥٨م .

ملحق رقم (٢)

وثيقة تبين بيع فلفل أسمر .

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبايعات ــ رقم ٥ مادة ٥٧٠ ، ص ٢٤٧ .

ادعى الخواجا عبد العزيز بن المرحوم الشرفى يحيى بن المرحوم السراجى عمر اختار الشهير بالفهمى ادعى المعلم بنتيبتوا دالفين بن ايزب الفرنجى البندق انه

يستحق فى ذمته من الفلفل الاسمر مايتا قنطار ثنتان وخمسة وستون قنطار من أصل ثلاثماية قنطار وعشرون قنطار من الفلفل المذكور بالوزن المصرى على العادة بمقتضى حجة شرعية ثابتة محكوم بها من قبل مولانا شيخ الإسلام محى الدين أفندى الحاكم الشرعى بالثغر مكتتبة صورتها بالسجل الحاكمى قبل تاريخه عند الحلول ويطالبه بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بالاعتراف فى ذلك والزمه مولانا الحاكم المشار اليه بدفع ذلك لبنتييتوا المدعى المذكور والزامه بطريقه الشرعى وعلى ذلك واعتقل عليه بطلب غريمه المذكورة فى تاريخه .

١ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ/ ٢٧ نوفمبر عام ١٥٨١م .

ملحق رقم (٣)

وثيقة تبين بيع جارية بيضاء اللون قبرصية الجنس واعتأقها بعد ذلك .

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبايعات ، رقم ٦ مادة ٤٢ ، ص ١١٨ .

وفيه لدى مولانا بابى أفندى الحنفى ايده الله

من يوسف بن عبد الله من جماعة الكوميليان القاطن بالجزيرة الخضراء بالقرب من مقام سيدى ابى العباس المرسى نفعنا الله به اشترى متولى ربانى النصرانى المالكى ترجمان طايفة النصارى البنادقة بالثغر السكندرى فباعه جميع جارية بيضا اللون قبرصية الجنسية نصرانية عربية الوجه مقرومة الحاجب غنمية العين رقيقة البشرة على يديها اليمنى من السابية والابهام ثلاث دقات اخضر تدعى نبنا المرأة ابنة جرى بن اسره عناته بثمن قدره من الذهب الجديد خمسة وثلاثون دينار تمنا حالا مقبوضا بيد البائع المذكور من المشترى المذكور القبض التام باعترافه بذلك الاعتراف الشرعى واعترف المدعى بتسليمه نبنا المذكورة التسلم الشرعى بعد اليها والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بايجاب وقبول شرعية بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى تم أشهد على متولى الميرى المذكور الاشهاد ذلك وهو فى صحة

واختيار انه اعتق مرقوقته نينا ابة جرجى المذكورة اعلاه لوجه الله تعالى عتقا شرعيا وبمقتضى ذلك صارت نينا المذكورة حرا فسرا لحدد دار النصارى لها مالهم وعلبها ماعليهم لير لاخذ عليها سبيل ذلك ولا اسما الوالى الشرعى فانها لمعتقها المذكور ولمن يستحق من بعده بالطريق الشرعى وشمل ذلك ثبوت وحكم بالموجب من قبل سيدنا الحاكم المشار اليه فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثلاثاء المبارك ثالث جمادى الثانى عام ٩٧١ هـ/ ٢٧ نوفمبر عام ١٥٦٣م .

ملحق رقم (٤)

وثيقة تبين بيع جلود جاموس .

سجل رقم ٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ١١٩ .

حضر النورى على بن المرحوم الخواجلى الكبير نور الدين على ابراهيم ابن المرحوم الخواجا ابى جودا والجلاد وحضر مع أبيهم بن افرايم اليهودى ترجمان طايفة نصارى الفرنج البنادقة بالثغر السكندرى وذكر أبرايم الترجمان المذكور انه مندوب فى خصوص مايذكر فيه فى جانب مينو بيرو الفرنجى البندقى وان المرحوم الخواجا على الجلاد والد النورى عليه المذكور كان يستحق ماهو وشقيقة المرحوم الخواجا ابو النصر خمسين دينار ذهب جديد اسوته بينهما قبلا مانهى فيه مينو البندقى المذكور اعلاه ثمن جلود جاموس شنابر ذكورا منه كان ابتاعها مينو المذكور منهما وسلمها سابقا وان المرحوم الخواجا على المذكوز فى ذلك الحق النصف وبقى خمسة وعشرين دينار اختصت بولديه على شهاب الدين الغايب عن الثغر المذكور والنورى على الحاضر بالمجلس وأن مينو المذكور وفى للنورى على المذكور على جميع ماذكره الترجمان المذكور واشهد المحكمة الشريفة الآن بسبب تسجيل الاشهاد بذلك تصدق النورى على المذكور على جميع ماذكره الترجمان وأشهد على نفسه اشهادا شرعيا وهو بحالتى صحة واختيار انه استوفى يوم تاريخه من مينو الفرنجى البندقى المذكور اعلاه اثنى عشر دينار ونصف دينار بالاستيفاء الشرعى بالطريق الشرعى وان القدر المذكور وحصته نحو النصف من الخمسة والعشرين دينار التى

آلت اليه وإلى فيه شهاب الدين المذكور ارثا من قبل والدهما المرحوم الخواجا على المذكور من أصل الخمسمائة دينار الذهب الجديد الموصوف اعلاه ثمن الجلود والجاموس الشنابر المذكورة اعلاه وانه صار لايستحق على مينوا المذكور اعلاه بسبب حصته فى ذلك مطالبنه ولاغيابيا بذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعى المالكى المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا فى سادس عشر ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ٩ نوفمبر عام ١٥٩٤م .

ملحق رقم (٥)

وثيقة عن التجارة فى بيع المراكب

سجل رقم ٧ مادة ٧٧ ، ص ٢٨ .

لدى مولانا قاضى الإسلام الواثق بالرحيم الصمد مولانا أحمد أفندى .

اشترى بترونكو ليفل وبن كوكور الفرنجى الركوزى بما لنفسه دون غيره ، فى بايعة باكمو بن نقوله النصرانى اللوندسى فباعه ماهو جار فى ملكه بيده وتصرفه وحوزه واختصاصه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وصدق على ذلك المشترى المذكور جميع المراكب الشيطية المرساه الآن بمينا الثغر السكندرى المشتملة على ستة قلوع ونبطتين لاربعة مراس حديد ياطر وخمسة حبال قنب قومنه وحبل واحد ابلبارجية وقارب كامل العدة والالة ودست نحاس للبياض ودست ثانى نحاس لطبخ الشوربه وجميع ماشتملت عليه المركب المذكور من الحبال والالات البسلة لاجرايها وارسالها المعلوم ذلك عندما العلم الشرعى النافى لدعوى اليها شرعا اشترا شرعيا وبيعا لازما مرضيا بثمن قدر عن ذلك من الاكارسة الفضة الكبار تسعماية اكروسيا وخمسون اكروسيا ضريبة كل اكروس من ذلك سبعة وعشرين نصف ثمنا حالا مقبوضا بيد البايع المذكور فى المشترى المذكور واعترف بتسلم المركب البيع المذكور التسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا

على ذلك وثبت لدى مولانا افندى المومى اليه بشهادة شهادة وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا سوى فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية فى تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديه واشهد عليه بذلك فى رابع شهور ربيع الاول سنة ثلاث بعد الالف/ ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٤م .

ملحق رقم (٦)

وثيقة عن تعليم صبى عند اسكافى حرفى واشترط عليه بعض الشروط

سجل رقم ٨ مادة ٣٨ ، ص ١٥

حضر اندريا بن جورجى النصرانى القبرصى وزوجته ليونتا بنت لويزو النصرانية القبرصية وولده يوجى الصبى المميز القاصر عن درجة البلوغ وحضر معهم المعلم فرنسيس بن نقولا النصرانى الروسى الاسكافى وتوافقا اندريا المذكور اعلاه مع المعلم فرنسيس المذكور اعلاه على أن يسلم اليه ولده يوجى وتسلمه منه ليعلمه صنعة الاسكافى ويقوم بما يحتاج اليه الصبى المذكور من نفقة وكسوة وغير ذلك ويكون مقيما عنده فى محل سكنه لايق رقه ليلا والاشهاد او ينظر بغير الشفقة والاحسان ويفعل مع مثل مايفعل الوالد مع والده مادام فى قيد الحياة حسبما توافقا على ذلك وتراضيا على موافقة والده الصبى المذكور اعلاه جرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ترجمة الفخرى عثمان من موجب الحصار الكبير ، ترجمة مصطفى بن عبد الله بلوك قلعة الدلتا .

الثلاثاء المبارك د جمادى الثانى عام ١٠٠١ هـ/ ١٣ فبراير عام ١٥٩٣م .

ملحق رقم (٧)

وثيقة عن التجارة فى العبيد

سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ .

أشهد عليه الزينى محمد عبد الله الاسطنبولى شهوده الاشهاد الشرعى وهو فى

صحته وطواعيه واختياره انه قبض وتسلم ومستوفى من المعلم جنره ابن ازناد من قطانية الجنوى مبلغا وقدره من الذهب الاكرونى ماية دينار واحد وخمسون دينار ثمن مملوك قاصر فرنجى يدعى جنوين بن جاكمو الجنوى الميتاع له منه قبل تاريخه معلوم لهما شرعا قبضا واستيفا شرعيين، ولم يتأخر له قبله من ذلك شيئا قل ولاجل وتصادقا على ذلك التصادق الشرعى وذلك بحضور الحاج محمد بن عطية بن راشد الشهير بابن عرايس الترجمان وترجمته بذلك جرى فى تاريخه السبت ثانى ربيع الثانى عام ٩٧٣ هـ/ ٢٧ سبتمبر عام ١٥٦٥م .

ملحق رقم (٨)

وثيقة عن التجارة فى الزيت الطيب

سجل رقم ٩ ، مادة ٧٧٤ ، ص ٢٤٤

ادعى الحاج محمد بن عبد الخالق المغربى المعروف بالامين على شموال بن اليا اليهودى الريان انه يستحق فى ذمته عشرة دنانير اكارنة باقى ثمن زيت طيب ابتاعه منه وتسلمه قبل تاريخه دفع له خمسة أكارنة وتاخر خمسة ويطالبه بذلك فسيل المدعى عليه المذكور فى ذلك فاجاب بالاعتراف بان الباقى له من ثمن الزيت وثمانية اكارنة دفع له خمسة وتأخر له ثلاثة فلم يصدقه عليه بذلك وخرجا على تاريخه .
بدون تاريخ .

ملحق رقم (٩)

وثيقة عن بيع حدائق بفواكها فى رودس

سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦

ادعى استيفانى بن غبريال النصرانى الرودسى على انطون بن يانى الرودسى انه يستحق عليه الف ومايتى عثمانى اجرة جنينه الكاينة برودس المشتملة على اشجار تين وعنب وتوت وغيره مدة عامين تقدمت على تاريخه ويطالبه بذلك فسيل

المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك ترجمة سليمان من جماعة فلعة الركن وخرجا على ذلك .

٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ/ ٢٠ نوفمبر عام ١٥٧٩م

ملحق رقم/(١٠)

وثيقة عن التجارة فى الكتان

سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤

بحضور السيد الشريف احمد بن السيد الشريف على السيد الشريف محمد المغربى ادعى الحاج ابراهيم بن الحاج على بن الحاج ابراهيم المغربى المنستيرى الشهير بسباس على نقوله بن جريلمو الفرنجى البندق انه يستحق فى ذمته احد وخمسين دينارا ذهبا جديدا من أصل احد وثمانين دينار من الذهب الموصوف ثمن أربع خيشاة كتان كان قد ابتاعها منه وتسلمها قبل تاريخه الابتياع والتسلم الشرعيين ويطالبه بذلك فسيل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك واقر المدعى المذكور ان المبلغ المدعى به المذكور للسيد الشريف احمد المشار اليه يستحق دونه ودون كل احد وليس للمدعى فى ذلك شىء قل ولاجل وصدقه على ذلك السيد الشريف احمد المشار اليه تصديقا شرعيا وخرجوا على ذلك .

١٧ ربيع الثانى عام ٩٨٦ هـ/ ١٧ يونيو بعام ١٥٧٨م

ملحق رقم (١١)

وثيقة عن تصدير الارز والعدس للدولة العثمانية

سجل رقم ٥٥ ، مادة ١١٣ ، ص ٤٩

من تمدوة الأغاوات المعتبرة عمدة الأكابر المفخمين حسين أغا الحوالة بديوان الثغر والوكيل به حالا أشهد على نفسه جرين متهاب النصرانى الفرنسيس الحاضر بالمجلس المشار اليه شهوده الاشهاد الشرعى وهو باتم الأحوال وأكمل الأوصاف

المعتبرة شرعيا أنه قبض وتسلم ووصل ايلد من حسين أغا المعمار اليه من مال الديوان المرقوم/ مبلغ قدره من الفضة الأنصاف العددية أربعون ألف نصف فضة أخذه ماحملته العدس السلطان والأرز الابيض من الذخيره الشريفة السلطانية بسفينة الغليون المرساه بمينا الثغر المرقوم من الثغر إلى محمية إسلام بدل المكتب في شأن ذلك حجة شرعية يوم تاريخه من قبل مولانا أفندى الموكل إليه اعلاه فعلم بذلك وتحريره قبضا وتسلما ووصول شرعيان بالتمام والكمال ولم يتأخر له فى ذلك شيء قل ولاجل حسبما أشهد على نفسه بذلك وأقر به الاشهاد والاقرار الشرعيين فصدق على ذلك وقبله سنة الامير حسين اغا المشار اليه التصديق والقبول الشرعيين وبمقتضى ذلك صار الأمير حسين أغا المشار اليه المحاسبة بذلك بما يوفى عهدته من مال الديوان المرقوم وثبت الاشهاد بذلك إعلاه لدى مولانا أفندى الموصى إليه اعلاه شهادة شهود ومعرفة لديه ثبوتا شرعيا وختم بموجب ذلك حكما شرعيا مسئولا منه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واعتبار ذلك اعتبار شرعيا حرر بذلك فى اليوم المبارك ١٧ جمادى الاولى عام ١٠٩٦ هـ/ ٢٢ ابريل عام ١٦٨٤

ملحق رقم (١٢)

وثيقة عن صناعة بقسماط

سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٤٨ ، ٦٧

لدى مولانا شيخ الإسلام محمد افندى دام فضله

ادعى الذمى فرانسيسكو ترجمان الفرنسيس بالثغر المرقوم على الذمى براسنى النصرانى بالبكسماطى بالثغر المرقوم الحاضر معه بالمجلس أن المدعى عليه يتعاطى صناعة البكسماط على المراكب بالتصرف عليه عوايد للبسقجية بالثغر وغيرهم كما هو معلوم عنده وقبل تاريخه باع جانبا من البكسماط المركبين من النصارى كانتا بأبى قير واذن للمدعى لدفع ماعليه من العوايد معه فدفع المدى لليسقجية واباب

العوايد المكرمين غيرهم خمسة وأربعين قرشا من القروش الريال الحجرى باقية لديه من المدعى عليه إلى تاريخه ويطالبه بذلك ويسأل جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه المرقوم اعلاه عن ذلك فاجاب بانه لم ياذن بدفع شيء من المبلغ المرقوم وانه هو دفع ذلك من يده لليسقجية وارباب العوايد المذكورة فلم يصدق المرقوم ولم يعلم له قبول ذلك فطلب من المدعى المرقوم ثبوت دعواه المذكور فالتمس يمين المدعى عليه المرقوم على ذلك بانه لم يأذنه بدفع المبلغ المرقوم ولم يعلم لوصول ذلك لهم منه عن ذمته فلم ينص المدعى عليه بالحلق فى ذلك عن اليمين وسال كل منهما مولانا افندى المومى اليه أجر الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى المذكور بانه حيث نكل عن الحلف ولم يرضى شكمة فهو ملزم بدفع المبلغ المرقوم للمدعى المرقومن تعريفا شرعيا نفسه ان يثبت لديه مضمون ماشرع فيه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا تاما شررا مرعيا وجرى ذلك فى غرة محرم الحرام سنة ١٠٩٩ هـ/ عام ١٦٨٧م

ملحق رقم (١٣)

وثيقة عن زواج امرأة مطلقة

سجل رقم ٦ ، مادة ١٨٩ ،ز ص ٧٥

لدى الشيخ عبد الحق الجنبلى

تزوج يانى بن جورجى النصرانى اللوندسى بمخطوبته ريتا المرأة ابنة جورجى اللوندسى التى كانت زوجا لرينى بن قسطنطينى اللوندسى وبانت من عصمته وانقضت عدتها مسند بالطريق الشرعى بشهادة العلاى على بن عبد الله من جماعة الجراكسة الذى يتجبن باسكندرية من يلوك سبعة وأربعينى والزينى مصطفى بن عبد الله البنكجرتى بمصر المحروسة المقبولة شهادتهما فى ذلك صداق عليه من الفضة أربعماية نصف على الحلول زوجها مسند بذلك سيدنا الحاكم الشرعى المشار اليه باولها المدعى ذلك شهادة من ذلك اعلاه تزويجا شرعيا وقبله لنفسه على ذلك قبولا شرعيا وعلى ماجرى ذلك التحرير وجرى ذلك فى تاريخه .

الاحد ٢٩ ربيع الآخر عام ١٠٠٤هـ/ ١ يناير عام ١٥٩٥م .

ملحق رقم (١٤)

وثيقة زواج وعدم مطالبتها بالمؤخر طالما انها على عصمته

سجل رقم ١٦ ، مادة ٢٩٠ ، ص ١٢٠

الزوج الزينى حمزة بن محمد بن الحصار الكبير الاشرفى الزوجة تركية ابنة عبد الله البيضا القبرصية الجنس الصداق من الذهب الجديد عشرة دنانير الحال بها من ذلك خمسة دنانير مقبوضة بيدها القبض التام الشرعى باعترافها بذلك ست دنانير الأذن الابقى ذكرها فيه والباقى رضيت ان لاتطالبه بذلك مادامت فى العصمة الزوج معتقها محمد ريس تربو بذلك من جماعة الترسخانة بالاشهاد لديه لذلك رضاها بشهادة الريس مصلى عبد الله وجماعة الترسخانة شهدا على الزواج تزويجا شرعيا وقبله الزوج المذكور لبقع عليه قبولا شرعيا عنها .

٣٠ رجب عام ١٠٠١ هـ/ ٢ مايو عام ١٥٩٢م .

الملحق رقم (١٥)

وثيقة عن اعادة توثيق زواج مرة أخرى بعد فقدان عقد القرآن فى بلدتهما .

سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤

توجه شهوده للاشهاد على من يذكر فيه وتصادق فرنسيسكو ابن بيرنوا الفرنجى البندق وترتنيلا المرأة بنت جوان الفرنجية البندقية التصادق الشرعى وهما بحال الصحة والسلامية والطواعية والاختيار على انهما زوجان متناكحان بنكاح شرعى وأن مبلغ صداقهما عليه ثلاثون دينارا ذهبيا بندقيا اقبضه اليها ولذا تزوج بها ببلاد البندقة من مدة عامين سابقين على تاريخه وضاع فيها على ماشهده لها بذلك وعن الزواج المذكور وكل منهما واصابها وهى باقية فى عصمته على احكام الزوجية لم تبن فيه طلاق ولا فسخ إلى تاريخه بتصادقهما على التصادق الشرعى بحضور الزينى على بن محمد المعروف بابوذى ذلك وترجمته بذلك وجرى ذلك وحرر فى تاريخه .

١٦ من ذى الحجة الحرام عام ٩٩٩ هـ/ ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٠ م .

ملحق رقم (١٦)

وثيقة زواج وتنص على ضرورة كسوة زوجها شتاء وصيفا

سجل رقم ٤٤ مادة ٦٥٢ ، ص ٣١٣

لدى القاضى عطا الله المالكى

تزوج اسيدون لوارنو النصرانى الفرنسى بأمراة سمت نفسها اورشا المرأة ابنة عبد الله النصرانية الكنديوتية الخلبة من نكاح وعدة بذكرها وخلقت على صداق جعلته خمسة عشر قرشا من القروش الفضة الكبار الريال المتعامل بها الآن بالديار المصربة اعترفت بقبض ذلك جميعه الاعتراف الشرعى زوجها له بذلك وعقد نكاحها عليه يد مولانا الحاكم الشرعى المالكى المشار اليه اعلاه باذنها له بذلك وبه حالها بشهادة شهوده الواضعين اسمائهم فيه تزويجا شرعيا وتحل لنفسه بذلك الزوج المذكور قبولا شرعيا تم بعد ذلك ولزم به على الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة فى كل سنة تمضى من تاريخه بفعلى كساوى شتا وصيف أقمشة لايقة بحالها اسوة امثالها لمثله القيام الشرعى وثبت جران ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا تاما مرعيا وبه شهد وجرى ذلك وورد فى يوم الثلاثاء المبارك سادس عشر من شهر رجب الفرد سنة احدى وثلاثين والف ٣ ٧ يونيو ١٦٢١م .

ملحق رقم (١٧)

وثيقة طلاق والاتفاق على تقسيم أثاث المنزل

سجل رقم ٧ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢١٢

سالت ترتكيلا بنت جوان البندقية زوجها فرنسيسكو بن بيراتو الفرنجى البندقى فى أن يطلقها طلاقا فاجاب سؤالها وطلقها طلاقا وثباتا من كل وفى كلا من ماعدا ستة سبوكات فيه وخاتم ذهب بفص زمرد وعقد لولو ذكراه فى ذلك لما عدا ملاية عقد كرونى ذهب وثلاثة وعشرين نصف وتردد انها تدفع ذلك القدر

ويخلص لها الخاتم والشون والعقد وذلك بحضور عثمان بن جهنم الدالى ونقوله بن جريملوا الفرنجى البندق وتاريخها فى تاريخه .

الخميس ١١ شهر ذى القعدة عام ٩٩٨ هـ/ ١٢ سبتمبر عام ١٥٨٩م

ملحق رقم (١٨)

وثيقة اعتناق احد اليونانيين الإسلام

سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١

حضر اورنى بن نكوله النصرانى الاكريكى المعتدل القامة والبدن مدور الوجه مفروق الحاجبين باعلاه راسه اسر جراحه وتلفظ بالشهادتين طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار شهادة ان لا الله الا الله محمد رسول الله ﷺ بحضور محمد عبد الله الانكشارى بالثغر السكندرى الحاضر بالمجلس من ذلك خمسة ثمانين جرى ذلك وحرر فى يوم الخميس المبارك ثالث عشر جمادى الاولى عام ١٠٠٣ هـ/ ٥ فبراير عام ١٥٩٣م .

ملحق رقم (١٩)

وثيقة اعتناق احد الكريتين الإسلام وسمى نفسه محمد

سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٢٨ .

حضر جرجى بن نقوله النصرانى من اكريت وتلفظ بالشهادتين طايعا مختارا شهادة ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وقال لبربت من كل دين يخالف دين الإسلام وسمى نفسه محمد وشهد عليه بذلك فى تاريخه .

٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ/ ٣٠ أغسطس عام ١٥٨٠ م .

وثيقة عن تعليم صبي عند اسكافي حرفي مشترطة عليه بعض الشروط

سجل رقم ٨ ، مادة ٣٨ ، ص ١٥

ملحق رقم (٨)

وثيقة عن تصدير الارز والعدس للدولة ت العثمانية على احدي السفن الاوربية

سجل رقم ٥٥، مادة ١١٣ ، ، ص ٤٩

[illegible]

وثيقة زواج وتنص على ضرورة كسوة زوجها شتاء وصيفا

سجل رقم ٤٤، مادة ٥٢، ص ٣١٣

ملحق رقم (١٨)

[illegible]

ثبت بالمصادر والمراجع

أولا : المصـــادر

أ ــ وثائق لم تنشر بعد .

أرشيف المحكمة الشرعية بالشهر العقارى بالاسكندرية .

ب ــ المخطوطـات :

١ ــ ابن مزعى يوسف الحنبلى ، نزهة الناظرين فيمن ولى مصر من الخلفاء والسلاطين .

٢ ــ مصطفى الصفوى الشافعى القلعاوى ، صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان .

٣ ــ أبى السرور البكرى ، كشف الكربة برفع الطلبة . تقديم وتعريف وتحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المجلة المصرية التاريخية العدد ٣٣ .

ثانيا : المراجع العربية :ــ

٤ ــ ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق وتحليل الدكتور حسين مؤنس ، القاهرة ، ١٩٨١ .

د ــ الدكتور أحمد السعيد سليمان ، تأصيل لما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ، القاهرة ١٩٧٨ .

٦ ــ الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى ، فى أصول التاريخ العثمانى ، بيروت ، ١٩٨٢

٧ ــ درويش النخيلى ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، منشورات جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤

٨ ــ دكتور صلاح أحمد هريدى ، الحرف والصناعات فى عهد محمد على ، الاسكندرية ١٩٨٥

٩ ـــ الدكتور عبد الرحمن فهمى ، النقود المتداولة أيام الجبرتى ، ضمن أبحاث ندوة عبد الرحمن الجبرتى ، القاهرة ١٩٧٦

١٠ ـــ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٧٤ .

١١ ـــ الدكتور عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٧٨

١٢ ـــ الدكتور عبد الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٨٢

١٣ ـــ الدكتور عمر عبد العزيز عمر ، مجتمع الإسكندرية فى العصر العثمانى ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية عام ١٩٧٣

١٤ ـــ دراسات فى تاريخ العرب الحديث ، المشرق العربى من الفتح العثمانى حتى القرن الثامن عشر ـــ بيروت ١٩٧٨

١٥ ـــ الدكتور عمر كمال توفيق ، الجاليات الأوربية فى الإسكندرية فى العصور الوسطى ، ضمن أبحاث ندوة الأسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية ١٩٧٣

١٦ ـــ دكتور قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨١

١٧ ـــ محمد بن اياس الحنفى ، بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٦١

١٨ ـــ محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، (١٧٩٨ ـــ ١٨٠١) مقالة حسين افندى الروزنامجى ، عن ترتيب الديار المصرية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مايو عام ١٩٣٦

١٩ ـــ محمد مختار ، التوفيقات الالهامية فى مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الأفرنكية والقبطية ، بولاق ، ١٣١١ هـ .

٢٠ ـــ الدكتورة ليلى عبد اللطيف احمد ، الادارة فى مصر فى العصر العثمانى القاهرة ١٩٧٨
٢١ ـــ دراسات فى تاريخ مؤرخى مصر والشام ابان العصر العثمانى ، القاهرة ١٩٧٨
٢٢ ـــ الدكتور نعيم زكى صبحى ، طرق التجارة الدولية بين الشرق والغرب ، أواخر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٣
٢٣ ـــ هاملتون جب ، هارولد بون ، المجتمع الإسلامى والغرب ، ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى ، ومحمد الحسينى ، القاهرة ١٩٧١

ثالثا : رسائل جامعية :ـــ

٢٤ ـــ ابراهيم يونس سلطح ، تاريخ مصر العثمانية من خلال تحقيق مخطوط (تحفة الأحباب بمن تولى مصر من الملوك والنواب) ليوسف الملوانى الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة ـــ كلية الآداب جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ .
٢٥ ـــ عفاف محمد العبد ، دور الحامية العثمانية فى تاريخ مصر (٩٧١ ـــ ١٠١٧ هـ/ ١٥٦٤ ـــ ١٦٠٩ م) رسالة ماجستير ، كلية الآداب ـــ جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ .
٢٦ ـــ سميرة عمر فهمى ، امارة الحج فى مصر العثمانية (١٥١٧ ـــ ١٧٩٨م) رسالة ماجستير ـــ كلية الآداب جامعة الاسكندرية عام ١٩٨٣ .

رابعا : المراجع الأوربية :

1- Baer, Gabrial, Guilds in Egypt in the Modern times, Jurslume, 1964.
2- Stanford Shaw, Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution Princeton, 1964.
The financial and Administrative Organization and development in Ottaman Egypt. New Jersy, 1968.

رقم الايداع ١٨٥٨ / ٨٨